# مذكرة تفسير آيات الأحكام (٢)

وائل عبد العزيز نور الدين

| | | |
|---|---|---|
| ١ | تفسير آيات المحرمات من النساء في سورة النساء من الآية (٢٢) إلى الآية (٢٨). | ٤ |
| ٢ | تفسير آيات أحكام القتل في سورة النساء من الآية (٩٢) إلى الآية (٩٤). | ٢ |
| ٣ | تفسير آيات القصر في الصلاة في سورة النساء من الآية (١٠١) إلى الآية (١٠٣). | ٢ |
| ٤ | تفسير آيات العقود وما يتعلق بها في سورة المائدة من الآية (١) إلى الآية (٦). | ٤ |
| ٥ | تفسير آيات الحرابة والسرقة في سورة المائدة من الآية (٣٣) إلى الآية (٤٠). | ٤ |
| ٦ | تفسير آيات كفارة الأيمان في سورة المائدة من الآية (٨٩) إلى الآية (٩٢). | ٢ |
| ٧ | تفسير آية حكم سب الكافرين في سورة الأنعام الآية (١٠٨) + تفسير آيات أحكام التسمية على المأكولات في سورة الأنعام من الآية (١١٨) إلى الآية (١٢٢). | ٤ |
| ٨ | تفسير آيات أخذ الزينة في سورة الأعراف من الآية (٣١) إلى الآية (٣٣) + تفسير آيات حكم الاستماع إلى القرآن في سورة الأعراف من الآية (٢٠٤) إلى الآية (٢٠٦) + تفسير آية الأنفال في سورة الأنفال الآية (١). | ٤ |
| ٩ | تفسير آيات لقاء العدو في سورة الأنفال من الآية (٤٥) إلى الآية (٤٧) + تفسير آية مصارف الصدقات في سورة التوبة الآية (٦٠) والآية (١٠٣). | ٤ |
| ١٠ | مراجعة عامة | ٢ |
| | المجموع | ٣٢ |

## د. أنشطة تقييم الطلبة

| م | أنشطة التقييم | توقيت التقييم (بالأسبوع) | النسبة من إجمالي درجة التقييم |
|---|---|---|---|
| ١ | اختبار تحريريأو شفهي أومناقشة قضية علمية أو بحث. | مستمر | ١٥٪ |
| ٢ | اختبار أعمال السنة | ٨ – ١٠ | ٢٥٪ |
| ٣ | اختبار نهائي | – | ٦٠٪ |
| ... | **المجموع** | - | ١٠٠٪ |

أنشطة التقييم (اختبار تحريري، شفهي، عرض تقديمي، مشروع جماعي، ورقة عمل وغيره).

## هـ. مصادر التعلم والمرافق:

### ١. قائمة المراجع ومصادر التعلم:

| | |
|---|---|
| المرجع الرئيس للمقرر | الإلمام ببعض آيات الأحكام تفسيراً واستنباطاً لابن عثيمين |
| المراجع المساندة | ١. تفسير القرآن العظيم لابن كثير.<br>٢. أحكام القرآن لابن العربي. |

[١]

# تفسير آيات المحرمات من النساء في سورة النساء من الآية (٢٢) إلى الآية (٢٨)

# النَّوْعُ الثَّالِثُ

## الآيةُ الأُولَى والثَّانِية:

٣٨٥-٣٨٦- ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء:٢٢-٢٣].

---

النَّوْعُ الثَّالِثُ: أَيْ مِنْ آياتِ النِّكَاحِ، ويَتَضَمَّنُ المُحَرَّمَاتِ في النِّكَاحِ:

المحرمات في النكاح: كُلُّ امْرَأةٍ يَحْرُمُ عَقْدُ النِّكَاحِ عَلَيْهَا.

والمُحَرَّماتُ في النِّكَاحِ قِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا: مُحَرَّمَاتٌ دَائِمًا، والثاني: مُحَرَّمَاتٌ تَحْرِيمًا غَيْرَ دَائم، ويُعَبَّرُ عنهما بـ: المُحَرَّمَاتُ إلى أَبَدٍ والمُحَرَّمَاتِ إلى أَمَدٍ.

والقِسْمُ الأَوَّلُ أَنْوَاعٌ:

الأَوَّل: مُحَرَّمَاتٌ بالنَّسَبِ، أي: بالقَرَابَةِ وهُنَّ سَبْعٌ:

١- الأُمَّهَاتُ والجَدَّاتُ وإن عَلَوْنَ.

٢- البناتُ وبناتُ الأولادِ وإن نَزَلُوا.

٣- الأَخَواتُ مُطْلَقًا[١].

٤- العمَّاتُ مُطْلَقًا، وهن أخواتُ الآباءِ والأجْدَادِ وإن عَلَوْا[٢].

٥- الخالات مطلقًا، وهن أخواتُ الأمهاتِ والجدَّاتِ وإن عَلَوْنَ[٣].

٦- بناتُ الإِخْوَةِ مُطْلَقًا وإن نَزَلْنَ.

٧- بناتُ الأخوات مطْلَقًا وإن نَزَلْنَ.

**الثاني:** مُحَرَّمَاتٌ بالرَّضَاعِ وهن سَبْعٌ، نَظِيرُ المُحَرَّمَاتِ بالنَّسَبِ لقول النبي ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»[٤].

**الثالث:** مُحَرَّمَاتٌ بالصِّهْرِ وهُنَّ قَرَابَةُ الزَّوْجَيْنِ وهن أربع:

١- أمهاتُ الزَّوجاتِ وجَدَّاتُهُنَّ وإن عَلَوْنَ.

٢- زوجاتُ الآباءِ والأجدادِ وإن عَلَوْا.

٣- زواجاتُ الأبناءِ وزوجاتُ أبناءِ الأولاد وإن نَزَلُوا.

وهذه الثلاثة -أمهات الزوجات، وزوجات الآباء، وزوجات الأبناء- يَثْبُتُ التَّحْرِيمُ فيهِنَّ بمُجَرَّدِ عَقْدِ النِّكَاحِ الصَّحِيح.

---

(١) يُرَادُ بالإطلاق من كان شَقِيقًا أو من أب أو من أم. [المؤلف]

(٢) فعَمَّةُ أبيك وعَمَّةُ جَدِّكَ وإن عَلَا، وعَمَّةُ أمك وعَمَّةُ جدتك وإن عَلَتْ عَمَّةٌ لك. [المؤلف]

(٣) فخالةُ أبيكَ وخَالةُ جَدِّكَ وإن عَلَا، وخَالَةُ أُمِّكَ وخَالة جَدَّتِكَ وإن عَلَتْ خالةٌ لك. [المؤلف]

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم، رقم (٢٦٤٥)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧).

٤- بَنَاتُ الزَّوْجاتِ وبنات أولادهن، وإن نَزَلُوا، وهؤلاء لا يَثْبُتُ التَّحْرِيمُ فيهن إلا إذا حَصَلَ وَطْءُ الزَّوْجَةِ بنكاحٍ صَحِيحٍ.

والوطءُ بِمِلْكِ اليَمِينِ كالوطءِ في النِّكَاحِ الصحيح، فمَنْ وَطِئَ أَمَتَهُ حَرُمَتْ على أبيهِ وإن عَلَا وابنِه وإن نَزَل.

والوطءُ بالشُّبْهَةِ كالوطءِ في النِّكاحِ الصحيحِ عِنْدَ جُمْهُورِ العُلَماءِ، وحَكَاهُ بَعْضُهُمْ إجماعًا.

والوطءُ بِزَنا أو لِوَاطٍ لا أثر له، فلو زَنَا بامرأةٍ لم تَحْرُمْ على أبيه ولا ابنه، ولم تَحْرُمْ عليه أُمُّهَا ولا ابْنَتُهَا.

والقسم الثاني: المُحَرَّمَاتُ تَحْرِيمًا غَيْرَ دائم وهنَّ:

١- أُخْتُ زَوْجَتِهِ وعَمَّتُهَا وخَالَتُهَا من نَسَب أو رَضاع، حتى تَبِينَ زَوْجَتُهُ منه.

٢- ما زادَ على الأربعِ حتى يَنْقُصْنَ.

٣- المسلمةُ على الكَافِرِ حتى يُسْلِمَ.

٤- الكَافِرَةُ على المسلمِ حَتَّى تُسْلِمَ إلا الكتابيةَ -اليهودية والنصرانية-.

٥- المَشْغُولَةُ بِعِدَّةٍ أو اسْتِبْرَاءٍ لغَيْرِهِ حتى تَنْتَهِي.

٦- مُطَلَّقَتُهُ ثلاثًا حتى تَنْكِحَ زَوْجًا غيره.

٧- الأَمَةُ على الحُرِّ حتى تُعْتَقَ، إلا إذا خَافَ العَنَتَ وكانت مؤمنة، ولم يَجِدْ مَهْرَ حُرَّةٍ.

٨- المملوكةُ على مَالِكِهَا حتى يُخْرِجَهَا عن مِلْكِهِ، لكن يَطَؤُهَا بملكِ اليمين.

٩- المالِكَةُ على مملوكها حتَّى تُخْرِجَهُ عن مِلْكِهَا.

١٠- المُحْرِمَةُ بِحَجٍّ أو عُمْرَةٍ حتَّى تَحِلَّ من إحرامها، وكذلك المُحْرِمُ لا يَتَزَوَّجُ حتى يَحِلَّ من إحرامه.

١١- الزَّانِيَةُ حَتَّى تَتُوبَ، وكذلك الزَّانِي لا يُزَوَّجُ حتى يتوب.

**تفسير الآيتين رقم ٣٨٥- ٣٨٦:**

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِماتِ:

﴿وَلَا تَنكِحُوا۟﴾: لا تَتَزَوَّجُوا.

﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾: قَدْ مَضَى في الجاهلية، والاسْتِثْنَاءُ هنا منقطعٌ، و(إلا) بمعنى لكن.

﴿إِنَّهُۥ﴾: أي: نِكَاحُكُمْ ما نَكَحَ آباؤكم من النساء.

﴿كَانَ﴾: فِعْلٌ يُرَادُ به تَحْقِيقُ اتِّصَافِ اسمه بخَبَرِهِ، وهو هُنَا مَسْلُوبُ الدَّلالَةِ على الزمن كما في قوله تَعالَى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

﴿فَٰحِشَةً﴾: قَبِيحًا.

﴿وَمَقْتًا﴾: أي: مَبْغُوضًا أَشَدَّ البُغْضِ، فالمَصْدَرُ هنا يُرَادُ بِهِ اسم المفعول.

﴿وَسَآءَ﴾: فعلٌ لإنشاءِ الذَّمِّ مثل: بئس.

﴿سَبِيلًا﴾: طَرِيقًا، وجملة (إن كان... إلخ) تَعْلِيلٌ للنَّهْيِ.

﴿حُرِّمَتْ﴾: مُنِعَتْ، والمرادُ: تَحْرِيمُ نِكَاحِهِنَّ.

﴿أُمَّهَٰتُكُمْ﴾: جَمْعُ أُمٍّ، وهي من ولَدَتِ الشَّخْصَ، أو ولدت أحَدًا من آبائه أو أمهاته وإن عَلَوا.

﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾: جَمْعُ بِنْتٍ، وهي الأُنْثَى من الأولادِ وأولادِ الأولاد وإن نَزَلُوا.

﴿وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾: جمعُ أُخْتٍ، وهي الأُنْثَى من أولادِ الأب أو الأم.

﴿وَعَمَّٰتُكُمْ﴾: جمعُ عَمَّةٍ، وهي أُخْتُ الأب أو الجد وإن عَلَا.

﴿وَخَٰلَٰتُكُمْ﴾: جمع خالَةٍ، وهي أُخْتُ الأمِّ أو الجَدَّةِ وإن عَلَتْ.

﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ﴾: كُلُّ أُنْثَى من أولادِ الأخ أو أولاد أولاده وإن نَزَلُوا.

﴿وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾: كُلُّ أُنْثَى من أولادِ الأخت أو أولاد أولادها وإن نَزَلُوا.

﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾: كُلُّ أُنْثَى أَرْضَعَتْهَا الأم أو زوجة الأب.

﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾: كُلُّ أُنْثَى وَلَدَتِ الزَّوْجَةَ أو ولدت أحدًا من آبائها أو أمهاتها وإن عَلَوْا.

﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ﴾: جَمْعُ رَبِيبَةٍ، وهي الأُنْثَى من أَوْلادِ الزَّوْجَةِ أو أولادِ أولادِهَا وإنْ نَزَلُوا.

﴿فِى حُجُورِكُم﴾: في بُيُوتِكُمْ تحتَ تَرْبِيَتِكُمْ.

﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾: من زَوْجَاتِكُمْ.

﴿دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾: جَامَعْتُمُوهُنَّ.

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾: فلا إثمَ عليكم في نِكَاحِهِنَّ.

﴿وَحَلَٰٓئِلُ﴾ جمع حَلِيلَةٍ بمعنى مُحَلَّلَةٍ وهي الزوجة.

﴿ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾: جمع صُلْبٍ، وهو: الظَّهْرُ، أي: الذين خُلِقُوا مِنْ مَائكُمْ.

﴿تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾: تَضُمُّوا بينهما في النِّكاح.

﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾: ما قد مَضَى في الجاهِلِيَّةِ، والاستثناءُ هُنَا مُنْقَطِعٌ فتكُونُ إلَّا بمعنى لكن.

﴿غَفُورًا﴾: ذُو مَغْفِرَةٍ، وهِي سَتْرُ الذُّنُوبِ والتَّجَاوُزُ عنه.

﴿رَّحِيمًا﴾: ذو رَحْمَةٍ، وهي صِفَةٌ تَقْتَضِي الإنْعَامَ والإحسانَ إلى المَرْحُومِ. والجملة تعليل لقوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾.

ب- المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

في الآية الأُولى يَنْهَى الله تَعالَى أن يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ مَن تَزَوَّجَهَا أبوه وإن عَلا، سواءٌ حَصَلَ مع ذلكَ وَطْءٌ أَمْ لا، ويُبَيِّنُ -سُبحَانهُ- أن ذَلِكَ من الفَواحِشِ المَمْقُوتَةِ عند الله وعند الناسِ، إذْ كَيْفَ يَسُوغُ للمَرْءِ أن يَتَزَوَّجَ امرأةً هي شَبِيهَةُ أمه في حِلِّهَا لأبيه، ولما كان هذا الصَّنِيعُ المَمْقُوتُ قد جَرَى في الجاهلية بَيَّنَ الله أن ما ثَبَتَ من حُكْمِهِ في الإسلام لا يَنْسَحِبُ على ما جَرَى في الجاهلية، فلا يُؤاخَذُ بهِ من صنعه حينذاك.

وفي الآية الثانية يُبَيِّنُ الله تَعالَى المُحَرَّمَاتِ في النِّكَاحِ، ويُقَسِّمُهُنَّ إلى أربعة أقسام:

**القِسْمُ الأَوَّلُ**: المُحَرَّمَاتُ بالنَّسَبِ أي القَرَابَةِ وهن سَبْعٌ: الأُمَّهات وإن عَلَوْنَ، والبنات وإن نَزَلْنَ، والأخواتُ، والعَمَّاتُ، والخَالاتُ، وبناتُ الإِخْوَةِ، وبناتُ الأَخَواتِ.

القسمُ الثَّاني: المُحَرَّمَاتُ بالرَّضَاعِ، وذَكَرَ الله مِنهن الأمهاتُ وإِنْ عَلَوْنَ، والأخواتُ، وجاءتِ السُّنَّةُ بِبَيانِ البَاقِي حيثُ قالَ النبي ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[1].

القسم الثالث: المُحَرَّمَاتُ بالصِّهْرِ، وذَكَرَ الله تَعالَى في هذه الآيةِ أمهات الزوجاتِ وإِنْ عَلَوْنَ، وبَنَاتَهُنَّ وإن نَزَلْنَ، وزَوْجَاتُ الأبناء وإن نَزَلُوا، وذكر في التي قَبْلَهَا زَوْجَاتِ الآباء.

القسم الرابع: المُحَرَّماتُ بالجَمْعِ، فلا يُجْمَعُ بين الأُخْتَيْنِ مُطْلقًا من نَسَبٍ أو رَضَاعٍ، والسُّنَّةُ بَيَّنَتْ أنه لا يُجْمَعُ بين المرأةِ وعَمَّتِهَا ولا بينَ المرأةِ وخَالَتِهَا.

ثم خَتَمَ الله تَعالَى الآية باسمين من أسمائِهِ وهُمَا الغَفُورُ الرَّحِيمُ الدّالَّانِ على ثُبُوتِ المَغْفِرَةِ والرَّحْمَةِ لله -سبحانه وتعالى-، ومن آثَارِهِمَا: عَفْوُه عَمَّا سَلَفَ من الجمعِ بين الأختين.

جـ- مِنْ فَوائِدِ الآيَتَيْنِ:

١- تَحْرِيمُ التَّزَوُّجِ بزوجاتِ الآباءِ وإن عَلَوْا، سواءٌ دَخَلُوا بهن أم لا.

٢- عَفْوُ الله تَعالَى عمَّا كان من هذا في الجاهلية.

٣- أن التَّزَوُّجَ بهن من الفَواحِشِ المَمْقُوتَةِ.

٤- أنَّ في التَّزَوُّجِ بهن ثَلاثَ مَفَاسِدٍ:

أ- ارْتِكَابُ الفاحِشَةِ.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٦٠٨).

ب- الوُقُوعُ فيما يُبغِضُهُ الله.

جـ- الانحرافُ عن السَّبِيلِ المُسْتَقِيمِ.

٥- أن التَّزَوُّجَ بهن أعْظَمُ من الزِّنَا، لأنَّ الله وَصَفَهُ بِوَصْفٍ زائدٍ على الزِّنَا وهو المَقْتُ.

٦- تَحْرِيمُ نِكَاحِ الأمهات وإن عَلَوْنَ.

٧- تَحْرِيمُ نِكاحِ البنات وإن نَزَلْنَ.

٨- تَحْرِيمُ نِكاحِ الأخواتِ، سواءٌ كُنَّ شَقِيقات، أم من أَبٍ أَمْ من أُمٍّ.

٩- تَحْرِيمُ نكاحِ العَمَّات وإن عَلَوْن، سواءٌ كُنَّ شَقِيقاتٍ أم من أَبٍ أمْ من أُمٍّ.

١٠- تَحْرِيمُ نكاحِ الخالاتِ وإن عَلَوْنَ، سواءٌ كُنَّ شَقِيقَاتٍ أَمْ مِنْ أَبٍ أمْ مِنْ أُمٍّ.

١١- تَحْرِيمُ نِكاحِ بناتِ الإِخْوَةِ وإن نزلن، سَواءٌ كانَ الإِخْوَةُ أشقَّاء أم من أبٍ أَمْ مِنْ أُمٍّ.

١٢- تَحْرِيمُ نكاحِ بناتِ الأخواتِ وإن نزلن، سواءٌ كانَت الأَخَواتُ شَقِيقاتٌ أمْ من أَبٍ أَمْ مِنْ أُمٍّ.

١٣- تَحْرِيمُ نكاحِ الأُمَّهَاتِ من الرَّضَاعِ.

١٤- تحريمُ نِكاحِ الأَخَواتِ من الرَّضَاعِ، سواءٌ كُنَّ شقيقات أمْ مِنْ أَبٍ أَمْ من أُمٍّ.

١٥- تَحْرِيمُ نكاحِ أُمَّهَاتِ الزَّوْجَاتِ وإن عَلَوْنَ، سواءٌ دَخَلَ بالزوجة أمْ لا.

١٦- تَحْرِيمُ نكاحِ بناتِ الزَّوْجَة وإن نَزَلْنَ، بشَرْطِ أن يَدْخُلَ بالزَّوْجَةِ، أي: يُجَامِعُهَا.

١٧- تَحْرِيمُ نكاحِ زَوْجَاتِ الأَبْنَاءِ من الصُّلْبِ وإن نَزَلُوا، سواءٌ دَخَلُوا بهن أم لا.

١٨- تحريمُ الجمعِ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ في النِّكَاحِ، سواءٌ كُنَّ أخواتٍ من نَسَبٍ أو رَضَاعٍ شَقِيقاتٍ أمْ مِنْ أَبٍ أَمْ مِنْ أُمٍّ.

١٩- عَفْو اللهِ تَعالَى عما كَانَ مِنَ الجَمْعِ في الجاهلية.

٢٠- إثباتُ اسَمْي (الغَفُورِ والرَّحِيمِ) لله تَعالَى، وما تَضَمَّنَاهُ من صِفَتَيِ المَغْفِرَةِ والرحمة.

* * *

## الآيةُ السَّادِسَة:

٣٩٠- ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ...﴾ [النساء:٢٤].

---

## تَفْسِيرُ الآية رقم ٣٩٠:

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِمَاتِ:

﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾: ذَواتُ الأَزْوَاجِ، وهُوَ بالرَّفْعِ عَطْفًا على أُمَّهَاتِكُمْ في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ أي: وحُرِّمَتْ عليكمُ الْمُحْصَناتُ.

﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾: أي: إلا مَا مَلَكْتُمْ بالسَّبْي.

﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ﴾: أي: مَكْتُوبَهُ، وهو مَنْصُوبٌ على الإِغْرَاءِ، أي: الْزَمُوا كِتابَ الله، والكَتْبُ: الفَرْضُ.

ب- الْمَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

يُخْبِرُ الله تَعالَى أنه حَرَّمَ عَلَينَا الْمُتَزَوِّجَاتِ ما دُمْنَ في عِصْمَةِ أَزْوَاجِهِنَّ، وذلك لما فيه مِنَ الاعْتِدَاءِ الصَّارِخِ على حُقُوقِ أَزْوَاجِهِنَّ، سواءٌ كَانوا مُسْلِمِينَ أم كُفَّارًا، واسْتَثْنَى الله تَعالَى مِنْ ذلكَ أَزْوَاجَ الكُفَّارِ إِذَا سَبَاهُنَّ المسلمون وأَزْوَاجُهُنَّ في دار الحرب، فإِنَّهُنَّ حلالٌ للمُسْلِمِينَ بعد اسْتِبْرَائِهِنَّ.

هكذا بَيَّنَتِ السُّنَّةُ مَعْنى هذه الآيـة، ثُـمَّ خَـتَمَ الله الآيـة بالحَـثِّ عـلى لُـزُومِ فَرَائِضِهِ.

جـ- مِنْ فَوائِدِ الآيَةِ:

١- تَحْرِيمُ ذَواتِ الأَزْوَاجِ حَتَّى تَحْصُلَ البَيْنُونَةُ الكَامِلَةُ من زَوجِهَا، وهذه مَحَلُّ الاستشهاد بالآية.

٢- انْفِسَاخُ نِكَاحِ المَسْبِيَّةِ من زَوْجِهَا الكافر، إذا كان بدارِ الحَرْبِ.

٣- وُجُوبُ الْتِزَامِ ما فَرَضَهُ الله تَعالَى.

* * *

## الآيةُ التَّاسِعَة إلى الثَّالِثَة عَشْرَة:

٣٩٣-٣٩٦- ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء:٢٥-٢٨].

---

### تَفْسِيرُ الآياتِ رقم ٣٩٣- ٣٩٦:

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِماتِ:

﴿لَمْ يَسْتَطِعْ﴾: لَمْ يَقْدِرْ.

﴿طَوْلًا﴾: غِنًى وَسَعَةً.

﴿أَن يَنكِحَ﴾: أنْ يَتَزَوَّجَ، وأنْ والفِعْلُ في تَأْوِيلِ مَصْدَرٍ مَنْصُوبٍ بنَزْعِ الخافِضِ، والتَّقْدِيرُ: على أن يَنْكِحَ.

﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾: الحَرائِرِ.

﴿ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾: المُصَدِّقَاتِ بما يَجِبُ التَّصْدِيقُ به مع القَبُولِ والإذْعَانِ.

﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم﴾: الفاءُ رَابِطَةٌ للجَوابِ، والجَارُّ والمجرور مُتَعَلَّقُهُمَا محذوفٌ والتَّقْدِيرُ: فانْكِحُوا مما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ.

﴿فَتَيَٰتِكُمُ﴾: إِمَائكُمُ المَمْلُوكَاتِ.

﴿مِّنۢ بَعْضٍ﴾: أي: مِنْ جِنْسِ بعضٍ لأَنَّكُمْ من البَشَرِ.

﴿بِإِذْنِ﴾: بِرَضى.

﴿أَهْلِهِنَّ﴾: أَسْيَادِهِنَّ.

﴿وَءَاتُوهُنَّ﴾: أَعْطُوهُنَّ.

﴿أُجُورَهُنَّ﴾: مُهُورَهُنَّ.

﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾: أي: المُقِرُّ شَرْعًا وعُرْفًا بدونِ نَقْصٍ ولا مَطْلٍ.

﴿مُحْصَنَٰتٍ﴾: عَفِيفَاتٍ عن الزِّنَا، وهِي حَالٌ من الهاءِ في ﴿وَءَاتُوهُنَّ﴾.

﴿مُسَٰفِحَٰتٍ﴾: مُرِيدَاتٍ للزِّنَا.

﴿أَخْدَانٍ﴾: جَمْعُ خَدَنٍ، وهُوَ الصَّدِيقُ السِّرِّيُّ على الفاحشة.

﴿أُحْصِنَّ﴾: تَزَوَّجْنَ.

﴿بِفَٰحِشَةٍ﴾: بِزَنَا.

﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾: الحَرَائِرِ.

﴿ٱلْعَذَابِ﴾: العُقُوبَةِ على الزِّنَا وهي في الحَرَائِرِ جَلْدُ مِئَةٍ وتَغْرِيبُ عام، فنِصْفُهَا في الإماء خَمْسُونَ جَلْدَةً وتَغْرِيبُ نِصْفِ عام، والرَّجْمُ لا يَتَنَصَّفُ فسقط في حقِّ الإماءِ.

﴿ذَٰلِكَ﴾: أي: نِكَاحُ الإماءِ لمن لا يَسْتَطِيعُ نِكَاحَ الحُرَّةِ.

﴿خَشِيَ﴾: خَافَ.

﴿ٱلْعَنَتَ﴾: المَشَقَّةَ.

﴿تَصْبِرُوا۟﴾: تَحْبِسُوا أَنْفُسَكُمْ عن نكاح الإمام مع حِلِّهِ.

﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾: أي: من نِكَاحِهِنَّ.

﴿يُرِيدُ﴾: أي: يَجِبُ.

﴿لِيُبَيِّنَ﴾: ليُوَضِّحَ، واللَّامُ لتَبْيِينِ المرادِ، وهي زَائِدَةٌ إعرابًا.

﴿وَيَهْدِيَكُمْ﴾: يُرْشِدُكُمْ ويُوَفِّقُكُمْ.

﴿سُنَنَ﴾: طُرُقَ.

﴿ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾: أي: سَابِقِيكُمْ من المُسْلِمِينَ.

﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾: يُوَفِّقَكُمْ للتَّوْبَةِ ويَقْبَلُهَا مِنْكُمْ.

﴿حَكِيمٌ﴾: حَاكِمٌ مُحْكِمٌ لما صَنَعَه وشَرَعَهُ.

﴿يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾: يَأْخُذُونَ بالشَّهَواتِ، والمرادُ بالشَّهَواتِ: ما خَالَفَ الحَقَّ.

﴿أَن تَمِيلُوا۟﴾: أن تَنْحَرِفُوا عن الصِّرَاطِ المستقيم.

﴿عَظِيمًا﴾: بالغَ الانْحِرَافِ.

﴿يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾: يُسَهِّلَ عَلَيْكُمْ شَرَائِعَهُ.

﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ﴾: أَوْجَدَ الله الإنسان.

﴿ضَعِيفًا﴾: حالٌ من الإنسان، نَاقِصَ القُوَّةِ، والجُمْلَةُ تَعْلِيلٌ لما سَبَقَ.

ب- المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

أَحَلَّ الله تَعالَى للحُرِّ أن يَتَزَوَّجَ الحرائرَ حَسْبَما ما هو مُقَرَّرٌ في الشَّرِيعَةِ، وحَرَّمَ عليه أن يَتَزَوَّجَ الإماءَ، لأَنَّهُ إذا تَزَوَّجَ الأَمَةَ صار أَوْلَادَهُ منها مِلْكًا لسَيِّدِهَا فأَرَقَّ أَوْلَادَهُ وأَذَلَّ نَفْسَهُ، ولكن لـما كان الإنسانُ ضَعِيفًا في تَفْكِيرِهِ وعِلْمِهِ وإِرَادَتِهِ وقد لا يَصْبِرْ عن نكاحِ الأَمَةِ، أَحَلَّ الله تَعالَى له أن يَتَزَوَّجَ الإماءَ تخفيفًا عليه بشروط ثلاثة:

١- أن يكونَ عَاجِزًا عن مَهْرِ الحَرَائِرِ المؤمناتِ.

٢- أن تكونَ الأَمَةُ مؤمنةً.

٣- أن يَخْشَى المشقَّةَ بِتَرْكِ الزَّوَاجِ.

وبَيَّنَ الله تَعالَى أن الحُكْمَ بالإيمانِ بحسبِ ما يَظْهَرُ لنا، أَمَّا مَا في القُلُوبِ فالله تَعالَى أَعْلَمُ بِهِ، وبَيَّنَ اللهُ تَعالَى أن نَقْصَ الإماءِ بالرِّقِّ لا يُخْرِجُهُنَّ عن كرامة الإنسان، فـإن بعضنا من بعض، ثُمَّ بَيَّنَ -سُبحَانهُ- أنه لا بُدَّ في نِكاحِ الإمـاءِ من إِذْنِ أَسْيَادِهِنَّ وإِيتَائِهِنَّ مُهُورَهُنَّ على إرادَةِ النِّكَاحِ الصحيحِ دُونَ السِّفَاحِ واتخاذِ الأخدانِ.

ثُمَّ بَيَّنَ -سُبحَانهُ- عُقُوبَةَ الإماءِ إذا فَعَلْنَ الفاحِشَةَ بعد نِكَاحِهِنَّ أن عليهن نصفَ ما على الحَرائِرِ، وبيَّنَ أن الصَّبْرَ عن نِكَاحِهِنَّ مع حِلِّهِ خَيْرٌ من التَّزَوُّجِ بِهِنَّ، وخَتَمَ الآيةَ بذكرِ اسمين من أسمائه الحسنى مُنَاسِبَيْنِ لهذا الحُكْمِ، وهما الغَفُورُ

المُقْتَضِى للمغفرة والرحيمُ المقتضى للرَّحْمَةِ.

ثم ذَكَرَ -سُبحَانهُ- ما هو من مُقْتَضَى رَحْمَتِهِ، وهو مَحَبَّتُهُ أن يُبَيِّنَ لنا أَحْكَامَهُ الشَّرْعِيَّةَ، وأن يَهْدِيَنَا صِراطَ مَن قَبلَنَا مِنَ المُرْسَلِينَ والصالحين، وأن يُوَفِّقَنَا للتوبة ويَمُنَّ علينا بقَبُولها.

وخَتَمَ الآية بِذِكْرِ اسمين مِنْ أَسْمَائِهِ الحُسْنَى، وهُمَا: العَلِيمُ الحَكِيمُ، ليُظْهِرَ لنا أن ما ذَكَرَهُ في هذه الآية صادِرٌ عن عِلْمٍ تَامٍّ وحُكْمٍ قَاهِرٍ وحِكْمَةٍ بالِغَةٍ، فَنَطْمَئِنَّ إليه ونَلْتَزِمَهُ.

ثم كَرَّرَ -سُبحَانهُ- ذِكْرَ مَحَبَّتِهِ للتَّوْبَةِ علينا ليُقَابِلَهُ بِذِكْرِ مَنْ يُرِيدُونَ لنا المَيلَ العَظِيمَ عن طَرِيقِهِ المُسْتَقِيمِ، وهُم أهلُ الشَّهَواتِ الهَائِمُونُ وراءَ أَهْوَائِهِمْ وشَهَوَاتِهِمْ من الكفار والفساق.

جـ- مِنْ فَوائِدِ الآيَةِ:

١- جَوازُ نِكاحِ الحُرِّ للإماءِ بالشُّروطِ الثلاثة السابقة.

٢- اشْتِرَاطُ إذنِ السَّيِّدِ لِصِحَّةِ نكاحِ أَمَتِهِ.

٣- وُجوبُ دَفْعِ المَهْرِ في نكاح الأَمَةِ بالمَعْرُوفِ بدونِ نَقْصٍ ولا مَطْلٍ.

٤- اشتراطُ نِيَّةِ العَقْدِ الصَّحِيحِ دونَ السِّفَاحِ واتخاذِ الأخدانِ.

٥- تحريمُ الزِّنَا واتِّخَاذِ الأَخْدَانِ.

٦- وجوبُ حَدِّ الزِّنَا على الأُمَّةِ إذَا أُحْصِنَتْ.

٧- أن حَدَّهَا نِصْفُ حَدِّ الحرة.

٨- أن الصبرَ عن نِكاحِ الإمَاءِ مع حِلِّهِ خَيْرٌ من الإِقْدَامِ عَلَيْهِ.

٩- إثباتُ اسمي الغَفُورِ الرَّحِيمِ لله تَعالَى مع ما تَضَمَنَاهُ من صِفَتَيِ المغفرةِ والرحمة.

١٠- أن حِلَّ نِكَاحِ الإماءِ في هذه الحال من مُقْتَضَى مَغْفِرَةِ الله ورَحْمَتِهِ.

١١- نِعْمَةُ الله علينا في بَيَانِهِ وهِدَايَتِهِ وتَوْبَتِهِ.

١٢- إثباتُ اسمي العَلِيمِ الحَكِيمِ لله، وما تَضَمَنَاهُ من العِلْمِ والحُكْمِ والحِكْمَةِ.

١٣- أن ما بَيَّنَهُ اللهُ لنا وحَكَمَ به صَادِرٌ عن عِلْمِهِ وحِكْمَتِهِ، فيَجِبُ علينا التسليمُ به.

١٤- التَّنْبِيهُ عن سُوءِ نِيَّةِ المُتَّبِعِينَ للشَّهَواتِ.

١٥- أن المُتَّبِعِينَ للشَّهَواتِ من الكفار والفساق يَهْدِفُونَ إلى زَيْغِ المؤمنين عن دِينِهِمْ.

١٦- وُجُوبُ الحَذَرِ من هؤلاءِ المُتَّبِعِينَ للشهوات.

١٧- مَحَبَّتُهُ -سبحانه وتعالى- للتَّخْفِيفِ على عبادِهِ.

١٨- أن الإنسانَ خُلِقَ ضَعِيفًا، فكانَ مُقْتَضَى حِكْمَةِ الله ورَحْمَتِهِ أن يُخَفِّفَ عنه.

١٩- أن مَنْ عَجَزَ عَمَّا أَوْجَبَ الله عليه انْتَقَلَ إلى بَدَلِهِ إن كانَ له بَدَلٌ، وإلا سَقَطَ عَنْهُ.

* * *

[٢]

## تفسير آيات أحكام القتل في سورة النساء من الآية (٩٢) إلى الآية (٩٤)

## الآيَةُ الثَّالِثَةُ والرَّابِعَةُ:

٤٨٠-٤٨١- ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٩٢-٩٣].

---

## تَفْسِيرُ الآيَتَيْنِ رقم ٤٨٠- ٤٨١:

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِماتِ:

﴿أَن يَقْتُلَ﴾: أنْ يُتْلِفَ بإزْهَاقِ النَّفْسِ، و(أن) وما بَعْدَهَا في تَأْوِيلِ مَصْدَرٍ اسمُ كانَ.

﴿إِلَّا خَطَـًٔا﴾: إلا عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ، كَأَنْ يُرِيدُ غَيْرَهُ فيُصِيبُهُ أو يَقْصِدُهُ بِشَيءٍ لا يَقْتُلُ غالبًا، والاسْتِثْناءُ هُنَا مَنْقَطِعٌ، فـ (إلا) بِمَعْنَى لَكِن.

﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾: فَتَخْلِيصَهَا مِنَ الرِّقِّ بإعْتَاقِهَا، و(تَحْرِيرُ) مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ مَحْذُوفٌ، والتَّقْدِيرُ: فَعَلَيْهِ تَحْرِيرُ، والجُمْلَةُ جَوابُ الشَّرْطِ (مَنْ).

﴿وَدِيَةٌ﴾: بالرَّفْعِ عَطْفًا عَلَى (تَحْرِيرِ)، والدِّيَةُ: المالُ المَدْفُوعُ عِوَضًا عَنِ الجِنَايَةِ على النَّفْسِ أو البَدَنِ مُقَدَّرًا بالشَّرْعِ.

﴿مُّسَلَّمَةٌ﴾: مُؤَدَّاةٌ.

﴿أَهْلِهِۦٓ﴾: وَرَثَتِهِ.

﴿يَصَّدَّقُواْ﴾: يَتَصَدَّقُوا بالعَفْوِ عَنْهَا.

﴿فَإِن كَانَ﴾: أي: القَتِيلُ.

﴿عَدُوٍّ﴾: ذِي عَدَاوَةٍ، وهُمُ الكُفَّارُ، والعَدُوُّ مُفْرَدٌ يَسْتَوِي فيه الجماعةُ والوَاحِدُ.

﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾: أي: القَتِيلُ، والجُمْلَةُ حَالٌ مِنَ الضَّمِيرِ في (كان).

﴿فَتَحْرِيرُ﴾: أَيْ: فَعَلَى القَاتِلِ تَحْرِيرُ، والجُمْلَةُ جَوَابُ الشَّرْطِ (فإن كان).

﴿مِّيثَٰقٌ﴾: عَهْدٌ أن لا يَعْتَدُوا ولا يُعْتَدَى عليهم.

﴿فَدِيَةٌ﴾: أي: فَعَلَى القَاتِلِ دِيَةٌ.

﴿لَّمْ يَجِدْ﴾: لَمْ يَجِدِ الرَّقَبَةَ أو ثَمَنَهَا.

﴿فَصِيَامُ﴾: أي: فَعَلَيْهِ صِيامٌ، والصَّوْمُ في اللُّغَةِ: الإمْسَاكُ، وفي الشَّرْعِ: التَّعَبُّدُ لله تعالَى بِتَرْكِ المُفَطِّرَاتِ من طُلوعِ الفَجْرِ إلى غروب الشمس.

﴿شَهْرَيْنِ﴾: تَثْنِيَةُ شَهْرٍ، وهو ما بَيْنَ الهِلَالَيْنِ.

﴿مُتَتَابِعَيْنِ﴾: يَتْبَعُ بَعْضُهُمَا بَعضًا، بحَيْثُ لا يُفْطِرُ فيهما يومًا من الأَيَّامِ.

﴿تَوْبَةً﴾: مَفْعُولٌ لَهُ، أي: شَرَعَ ذَلِكَ تَوْبَةً.

والتَّوْبَةُ مِنَ العَبْدِ: الرُّجُوعُ مِنْ مَعْصِيَةِ الله إلى طَاعَتِهِ، ومن الله: تَوْفِيقُ العَبْدِ للتَّوْبَةِ أو قَبُولُهَا مِنْهُ.

﴿عَلِيمًا﴾: ذَا عِلْمٍ بجَميعِ الأُمُورِ.

﴿حَكِيمًا﴾: ذَا حِكَمٍ وحِكْمَةٍ، فَلَهُ الحُكْمُ في عِبَادِهِ كَوْنًا وشَرْعًا، وله الحِكْمَةُ البَالِغَةُ في ذلك الحُكْمِ.

والحُكْمُ: إِثْبَاتُ الشَّيْءِ والقَضَاءِ بِهِ.

والحِكْمَةُ: إِتْقَانُ الشَّيءِ وَوَضْعُهُ في مَوْضِعِهِ اللائقِ بِهِ.

﴿ وَمَن يَقْتُلْ ﴾: أي: إِنْسَانٌ يَقْتُلُ.

﴿مُؤْمِنًا﴾: مُصَدِّقًا بِمَا يَجِبُ عليه التَّصدِيقُ به مع القَبُولِ والإذعان.

﴿مُتَعَمِّدًا﴾: قَاصِدًا قَتْلَهُ.

﴿فَجَزَآؤُهُۥ﴾: فَمُكَافَأَتُهُ عَلَى هَذَا.

﴿جَهَنَّمُ﴾: اسمٌ مِنْ أسماءِ النَّارِ، وسُمِّيَتْ به لقَعْرِهَا وظُلْمَتِهَا وكَلاحَتِهَا ﴿تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ ٱلْغَيْظِ﴾ [الملك: ٨].

﴿خَٰلِدًا فِيهَا﴾: مَاكِثًا فِيهَا.

﴿وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾: أَحَلَّ عَلَيْه غَضَبَهُ.

﴿وَلَعَنَهُۥ﴾: طَرَدَهُ وأَبْعَدَهُ عن رَحْمَتِهِ.

﴿وَأَعَدَّ لَهُۥ﴾: هَيَّأَ لَهُ.

﴿عَذَابًا﴾: عُقُوبَةً.

﴿عَظِيمًا﴾: ذَا عِظَمٍ في شِدَّتِهِ ودَوَامِهِ.

ب- المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

في الآيَةِ الأُولَى يُبَيِّنُ الله تَعالَى أَنَّهُ لا يَلِيقُ بمُؤْمِنٍ أن يَقْتُلَ أَخَاهُ المُؤْمِنُ أَبَدًا، ولا يُمْكِنُ أَنْ يَقَعَ مِنْه ذلك وهو مؤمن، إلا أَنْ يَكُونَ خَطَأً، ثُمَّ بَيَّنَ تَعالَى ما يَجِبُ في قَتْلِ الخَطَأِ، وقَسَّمَ القَتِيل إلى ثلاثةِ أَقْسَامٍ:

الأول: أن يَكُونَ مَؤْمِنًا من قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، فأَوْجَبَ اللهُ فِيهِ شَيْئَيْنِ:

أحدهما: الكَفَّارَةُ، وهِي: عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ.

الثاني: دِيَةٌ تُسَلَّمُ إلى وَرَثَةِ القَتِيلِ إلا أن يَعْفُوا عنها، ولم يَذْكُرِ الله تَعالَى قَدْرَهَا ولا جِنْسَهَا ولا مَنْ يُسَلِّمَهَا، لكنَّ النَّبِيَّ ﷺ بيَّنَ ذلك بإذن رَبِّه وهِيَ مِئَةٌ من الإبل تُسَلِّمَهَا عَاقِلَةُ القَاتِلِ[1].

القسم الثاني: أن يَكُونَ القَتِيلُ مُؤْمنًا مِنْ قَوْمٍ كُفَّارٍ لا عَهْدَ بَيْنَنَا وبَيْنَهُمْ، فأَوْجَبَ الله تَعالَى فيه شَيْئًا واحِدًا وهِيَ الكَفَّارَةُ لكَوْنِهِ مَعْصُومًا دونَ الدِّيَةِ، لِئَلَّا يَتَقَوَّى بها الأَعْدَاءُ على المُسْلِمِينَ.

القسم الثالث: أن يكونَ القَتِيلُ غَيْرَ مُؤْمِنٍ، لكنَّهُ من قَوْمٍ بَيْنَنَا وبَيْنَهُمْ عَهْدٌ فأَوْجَبَ الله تَعالَى فيه شَيْئَيْنِ:

أَحَدِهِمَا: دِيَةٌ تُسَلَّمُ إلى وَرَثَةِ القَتِيلِ، ولم يَذْكُرِ الله تَعالَى مُقْدَارَهَا ولا جِنْسَهَا ولا من يُسَلِّمُهَا، وقد اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فيها، والمَشْهُورُ مِنْ مذهبِ الإمامِ أَحْمَدَ أَنَّ دِيَةَ أَهْلِ الكِتَابِ على النِّصْفِ من دِيَةِ المُسْلِمِينَ وَدِيَةِ غَيْرِهِمْ ثَمانِمائَةُ دِرْهَمٍ إِسْلَامِيٍّ[2]،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، بابٌ، رقم (٣٨٤٥).

(٢) انظر: المغني (٨/ ٣٩٩).

والله أعلم.

الثاني: الكَفَّارَةُ وهِيَ: عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ.

ثم بيَّنَ الله تَعالَى أنَّ مَنْ لَمْ يَجِدْ رَقَبَةً، إِمَّا لِفَقْرِهِ وإما لعَدَمِ الرِّقَابِ فَعَلَيْه صِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

وبَيَّنَ أن إِلْزَامَ القَاتِلِ بالكَفَّارَةِ مع خَطَئِهِ تَوْبَةٌ مِنَ الله تَعالَى عليه.

ثُمَّ خَتَمَ الآيةِ بِبَيانِ عِلْمِهِ وحِكْمَتِهِ تَعالَى لِيَعْلَمَ العِبَادُ أنَّ ما شَرَعَهُ لعِبَادِهِ فقَدْ صَدَرَ عن عِلْمٍ تَامٍّ وحِكْمَةٍ بَالِغَةٍ.

وفي الآيةِ الثانية يُبَيِّنُ الله تعالى عُقُوبَةَ مَن قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا في أربعِ عُقُوباتٍ عَظِيمَةٍ:

١- الخُلُودُ في النَّارِ
٢- غَضَبُ اللهِ عَلَيهِ.
٣- لَعْنُهُ إِيَّاه
٤- العَذَابُ العَظِيمُ الَّذِي أَعَدَّهُ لَهُ.

جـ- مِنْ فَوائِدِ الآيَتَيْنِ:

١- أَنَّهُ لا يَلِيقُ بمُؤْمِنٍ أن يَتَعَمَّدَ قَتْلَ أَخِيهِ المُؤْمِنِ.

٢- أَنَّهُ لا يُمْكِنُ أن يَقَعَ القَتْلُ مِنْهُ حينَ يَقَعُ وهو مُؤْمِنٌ إلا أن يكونَ خَطَأً.

٣- أن الوَاجِبَ بِقَتْلِ المُؤْمِنِ خَطَأً شيئان: الكَفَّارَةُ والدِيَةُ.

٤- أن الكَفَّارَةَ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فإن لم يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

٥- وُجُوبُ التَّتَابعِ في صيامِ الشَّهْرَيْنِ، فإن أَفْطَرَ يَوْمًا بِدُونِ عُذْرٍ اسْتَأْنَفَ الصيامَ مِنْ جَدِيدٍ.

٦- أنه لا إِطْعَامَ في هذه الكَفَّارَةِ؛ لأن الله تَعالَى لم يَذْكُرْهُ فمَتَى عَجَزَ عن صِيام الشَّهْرَيْنِ سَقَطَتْ.

٧- وُجُوبُ إيصالِ الدِيَةِ إلى مُسْتَحِقِّيهَا.

٨- جَوازُ العَفْوِ عن الدِيَةِ لكن يُشْتَرَطُ أن يكونَ العَافِي أهْلًا للتَّبَرُّعِ.

٩- التَّرْغِيبُ في العَفْوِ عَنْهَا؛ لأن اللهَ جَعَلَهُ صَدَقَةً، لَكِنَّهُ مُقَيَّدٌ بما إذا كان في العَفْوِ إِصْلاحٌ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى:٤٠].

١٠- سُقُوطُ الدِيَةِ إذا كان المُسْتَحِقُّونَ لها كُفَّارًا حَرْبِيينَ.

١١- وُجُوبُ الدِيَةِ والكَفَّارَةِ إذا كان القَتِيلُ من قوم مُعَاهَدِينَ.

١٢- تَعْظِيمُ شأنِ القَتْلِ حيثُ يُؤَاخَذُ بالخطأِ فِيهِ.

١٣- أن إيجابَ الكَفَّارَةِ بِقَتْلِ الخطأِ من تَوْبَةِ الله تَعالَى على القاتل.

١٤- إثباتُ اسمَيِ العَلِيمِ والحَكِيمِ لله تَعالَى وما تَضَمَنَاهُ من صِفَةٍ.

١٥- تَغْلِيظُ العُقُوبَةِ في قَتْلِ المؤمنِ عَمْدًا، وسَبَق بيانُهَا في المَعْنَى الإِجْمالِيِّ.

١٦- إِثْبَاتُ الغَضَبِ حَقِيقَةً لله تَعالَى، وهو مِنْ صِفَاتِه الفِعْلِيَّةِ.

## تَتِمَّاتٌ:

**الأولى:** اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ -رحمهم الله تعالى- في الجَمْعِ بينَ هَذِهِ الآيَةِ الدَّالَّةِ على خُلُودِ قَاتِلِ المؤمنِ عَمْدًا في النَّارِ وبَيْنَ النُّصُوصِ الدَّالَّةِ على أن المُؤْمِنَ لا يَخْلُدُ في النَّارِ، وقَاتِلُ المُؤْمِنِ عَمْدًا لا يَخْرُجُ من الإيمانِ بالكِلِّيَّةِ لقَوْله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨].

فَقَالَ بعضُ العُلَمَاءِ: المُرَادُ بالخُلودِ المُكْثِ الطَّوِيلِ لا الدَّائِمِ، ومِنْهُ قَوْلُهُمْ للأثَافِي: خَوالِدُ، لطُولِ مُكْثِهَا لا لِدَوَامِهَا، ولا يَرِدُ على هذا ما ذُكِرَ للكَافِرِينَ من الخُلُودِ في النَّارِ؛ لأن الله تَعالَى وَصَفَهُ بالتَّأْبِيدِ في ثلاثِ آيات من القرآن، في سورة النساء رقم ١٦٩، وفي سورة الأحزاب رقم ٦٥، وفي سوره الجن رقم ٢٣.

وقال بعضُ العُلَمَاءِ: في هَذِهِ الآيَةِ بيانُ اسْتِحْقَاقِهِ لهَذِهِ العُقُوبَةِ بهذا السَّبَبِ ولا يَلْزَمُ من ذلك أن تَقَعَ بِهِ؛ لأن الأَسْبَابَ قَدْ يَعْتَرِضُهَا مَوَانِعُ تُبْطِلُهَا سواء كَانَتْ تِلْكَ الأَسْبَابُ شَرْعِيَّةٌ أم قَدَرِيَّةٌ، ألا تَرَى أن القَرَابَةَ سَبَبٌ للإِرْثِ ولا يلزم منها المِيراثُ، فقد يكون في القَرِيبِ مَانِعٌ يَمْنَعُهُ من الإرثِ، وهكذا نَقُولُ هنا: القَتْلُ سَبَبٌ للخُلُودِ في النَّارِ لكن هُنَاكَ مانِعٌ يَمْنَعُ منه وهو الإيمَانُ وإن قَلَّ.

وقال بعضُ العلماءِ: قَتْلُ المُؤْمِنِ عَمْدًا مِنْ أَكْبَرِ الكَبائِرِ، وهذه الكَبِيرَةُ العَظِيمَةُ قد تَعْصِفُ بالقَاتِلِ حتَّى يَخْرُجَ من الإيمان كُلِّهِ فتَكُونُ عَاقِبَتَهَا الكُفْرُ المُوجِبُ للخُلُودِ في النار. وفي صحيح البخاري عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ المُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا»[1]، وقال ابنُ عُمَرَ: «إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الأُمُورِ، الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا، سَفْكَ الدَّمِ الحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ»[2].

وقالَ بعضُ العُلَمَاءِ: هَذِهِ الآيَةُ فيمَنْ قَتَلَ المُؤْمِنَ عَمْدًا مُسْتَحِلًّا لقَتْلِهِ؛ لأنَّ اسْتِحْلَالَ قَتْلِ المؤمنِ كُفْرٌ مُوجِبٌ للخُلُودِ في النَّارِ، وهَذا قَوْلٌ ضَعِيفٌ؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، بَابُ قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾، رقم (٦٨٦٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الديات، بَابُ قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾، رقم (٦٨٦٣).

لأنه يَسْتَلْزِمُ مَحْذُورَيْنِ:

أحدهما: تَعْلِيقُ الحُكْمِ بوصفٍ لم يُذْكَرْ في النَّصِّ وهو الاسْتِحْلَالُ.

الثاني: إِلْغَاءُ الوَصْفِ الَّذِي رُتِّبَ الحُكْمُ عَلَيْه وهُوَ القَتْلُ.

ولأن استحلالَ قَتْلِ المُؤْمِنِ كُفْرٌ مُوجِبٌ للخُلُودِ في النَّارِ سواء قَتَلَهُ أم لَمْ يَقْتُلْهُ.

وقال بعضُ العُلَمَاءِ: هَذِهِ الآيَةُ مِنْ نُصُوصِ الوَعِيدِ التِي يُرَادُ بها التَّحْذِيرُ والتَّنْفِيرُ، فنَأْخُذُ بما تَقْتَضِيهِ من الحَذَرِ والنُّفُورِ، ونُفَوِّضُ ظَاهِرَ الوَعِيد فيها إلى الله -عزَّ وجلَّ-، وهذا القَوْلُ ضَعِيفٌ؛ لأنه يَسْتَلْزِمُ أَمْرَيْنِ مَحْذُورَيْنِ:

أحدهما: أن في نُصُوصِ الكِتَابِ والسُّنَّة ما لا يُعْلَمُ ظَاهِرُهُ، وهو خِلَافُ البَيَانِ والهُدَى الَّذِي بُعِثَ بهما رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسلَّم.

الثاني: تَهَاوُنُ النُّفُوسِ بما جَاءَ به التَّحْذِيرُ بذلك الوَعِيدِ.

الثانية: اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ -رحمهم الله- هل للقَاتِلِ عَمْدًا تَوْبَةٌ ؟

والصَّحِيحُ أن لَهُ تَوْبَةً لقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر:٥٣]، وفي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيثِ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عن النَّبِيِّ الله ﷺ في قِصَّةِ الرَّجُلِ الذي كان من بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقَتَل مئةَ نَفْسٍ، فتَابَ فَقَبِلَ الله تَوْبَتَهُ[1].

وإذا تَابَ القَاتِلُ تَوْبَةً نَصُوحًا وأَبْرَأَ نَفْسَهُ من أولياءِ المَقْتُولِ، فإن الله تَعالَى يُوَفِّي عَنه حَقَّ القَاتِلِ من تَمَامِ تَوْبَةِ الله عليه أن لا يَكُونَ للذَّنْبِ أَثَرٌ عَلَيْهِ، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٧٠)، ومسلم: كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، رقم (٢٧٦٦).

الثالثة: اخْتَلَفَ العُلَماءُ -رحمهم الله تعالى- في القَاتِلِ إذا ماتَ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ، هل يكونُ دَاخِلًا في مَشِيئَةِ الله تَعالَى بالمَغْفِرَةِ أو لا بُدَّ مِنْ عُقُوبَتِهِ؟

والصَّحِيحُ في ذلك التَّفْصِيلُ، وذلك أن قَتْلَ العَمْدِ يَتَعَلَّقُ به ثلاثة حقوق:

الحق الأول: للهِ تَعالَى، وهذا دَاخِلٌ تَحْتَ مَشِيئَةِ الله تَعالَى؛ لأن القَتْلَ دون الشِّرْكِ فيَدْخُلُ في عُمُومِ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨].

الحق الثاني: للمَقْتُولِ، وهذا لا بُدَّ مِنَ اسْتِيفَائِهِ من القَاتِلِ؛ لأَنَّهُ حَقُّ آدَمِيٍّ، فيؤخَذُ مِنْ حَسَناتِ القَاتِلِ للمَقْتُولِ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ لحَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أن النَّبِي ﷺ قال: «أَتَدْرُونَ مَا المُفْلِسُ؟» قَالُوا: المُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «إِنَّ المُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ». رواه مسلم[1].

الحق الثالث: لأَوْلِياءِ المَقْتُولِ وهُمْ وَرَثَتُهُ، وهذا لا بُدَّ من اسْتِيفَائِهِ أيضًا من القَاتِلِ؛ لأَنَّهُ حَقُّ آدَمِيٍّ لقَوْلِه تَعالَى في آية القَصَاصِ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة:١٧٨]، وقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودى وإما أن يقاد». متفق عليه واللفظ للبخاري[2].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم (١١٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، رقم (١٣٥٥).

حكيمًا في تشريعه فلا يشرع إلا ماكان نافعاً غير ضار، ومحققاً للخير في الحال والمآل.

هذا ما دلت عليه الآية الأولى أما الثانية (٩٣) فإنها بنيت حكم من قتل مؤمناً عمداً عدواناً، وهو أن الكفارة لا تغني عنه شيئاً لما قضى الله تعالى له باللعن والخلود في جهنم إذ قال تعالى: ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيمًا ﴾ إلا أن الدية أو القصاص لازمان ما لم يعف أولياء الدم فإن عفوا عن القصاص ورضوا بالدية أعطوها وإن طالبوا بالقصاص اقتصوا إذ هذا حقهم وأما حق الله تعالى فإن القتيل عبده خلقه ليعبده فمن قتله فالله تعالى رب العبد خصمه وقد توعده بأشد العقوبات وأفظعها، والعياذ بالله تعالى وذلك حقه قال تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيمًا ﴾.

## هداية الآيتين

من هداية الآيتين:

١ ـ بيان أن المؤمن الحق لايقع منه القتل العمد للمؤمن.

٢ ـ بيان جزاء القتل الخطأ وهو تحرير رقبة ودية مسلمة إلى أهله.

٣ ـ إذا كان القتيل مؤمناً وكان من قوم كافرين محاربين فالجزاء تحرير رقبة ولا دية.

٤ ـ إذا كان القتيل من قوم بين المسلمين وبينهم مثياق فالواجب الدية وتحرير رقبة.

٥ ـ من لم يجد الرقبة صام شهرين متتابعين.[1]

٦ ـ القتل العمد العدوان يجب له أحد شيئين القصاص أو الدية حسب رغبة أولياء الدم وإن عفوا فلهم ذلك وأجرهم على الله تعالى، وعذاب الآخرة وعيد إن شاء الله أنجزه وإن شاء عفا عنه.

يَٰٓأَيُّهَا
ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ
لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ

(١) يسقط التتابع بالمرض والحيض لا بالسفر، ومعنى التتابع: أن لا يستأنف مَن أفطر لمرض، وإنّما يبني على ما صامه، ويواصل حتى يكمل الشهرين.

عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ ۚ فَتَبَيَّنُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾

## شـــرح الكلمـات :

**إذا ضربتم** : خرجتم تضربون الأرض بأرجلكم غزاة ومسافرين.

**فتبينوا** : فتثبتوا حتى لاتقتلوا مسلمًا تحسبونه كافراً.

**السلم** : الإستسلام والانقياد.

**تبتغون** : تطلبون.

**منّ الله عليكم** : بالهداية فاهتديتم وأصبحتم مسلمين.

## معنى الآية الكريمة :

روي أن نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ خرجوا فلقوا رجلاً يسوق غنمًا من بني سليم فلما رآهم سلم عليهم قائلاً السلام عليكم فقالوا له ماقلتها إلا تقيّة لتحفظ نفسك ومالك وقتلوه فنزلت هذه الآية ﴿ ياأيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله ﴾ يريد خرجتم مسافرين للغزو والجهاد ﴿فتبّينوا﴾ ممن تلقونهم في طريقكم هل هم مسلمون فتكفوا عنهم أو كافرين فتقاتلوهم، ﴿ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام﴾ أعلن إسلامه لكم بالشهادة أو بالسلام ﴿لست مؤمناً﴾ فتكذبونه في دعواه الإسلام لتنالوا منه : ﴿تبتغون﴾ بذلك ﴿عرض الحياة الدنيا﴾ أي متاعها الزائل فإن كان قصدكم الغنيمة فإن عند الله مغانم كثيرة فأطيعوه وأخلصوا له النية والعمل يرزقكم ويغنمكم خير ماتأملون وترجون وقوله ﴿كذلك كنتم من قبل﴾ أي مثل هذا الرجل الذي قتلتموه رغبة في غنمه كنتم تستخفون بإيمانكم خوفاً من قومكم ﴿فمن الله عليكم﴾ بأن أظهر دينه ونصركم فلم تعودوا تخفون دينكم. وعليه فتبينوا

---

(١) السِلم : بكسر السين، والسَّلَم بفتح السين واللام، والسلام : واحد والسلم بالكسر هنا أولى لأنّه بمعنى الانقياد والطاعة.

(٢) روى أنّ النبي ﷺ حمل ديته إلى أهله وردّ غنمه، وهو كذلك.

(٣) سمي متاع الدنيا عَرَضاً : لأنّه عارض زائل، ويطلق العرض بفتح الراء على الدراهم والدنانير وباسكان الراء على المتاع من أثاث وغيره فلذا كل عرض بإسكان الراء عرَض بفتحها ولا ينعكس وفي الحديث الصحيح : «ليس الغنى عن كثرة العرض إنّما الغنى غنى النفس» رواه مسلم.

مستقبلاً، ولا تقتلوا أحداً حتى تتأكدوا من كفره وقوله: ﴿ إن الله كان بما تعملون خبيراً ﴾ تذييل يحمل الوعد والوعيد، الوعد لمن أطاع والوعيد لمن عصى إذ لازم كونه تعالى خبيراً بالأعمال أنه يحاسب عليه ويجزي بها، وهو على كلِّ شيء قدير.

## هداية الآية

من هداية الآية:

١ ـ مشروعية السير في سبيل الله غزوا وجهاداً.

٢ ـ وجوب التثبت والتبين في الأمور التي يترتب على الخطأ فيها ضرر بالغ.

٣ ـ ذم الرغبة في الدنيا لاسيما إذا كانت تتعارض مع التقوى.

٤ ـ الإتعاظ بحال الغير والاعتبار بالأحداث المماثلة.

لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾

## شرح الكلمات:

**أولوا الضرر** : هم العميان والعرج والمرضى.

**درجة** : منزلة عالية في الجنة.

**الحسنى** : الجنة.

---

(١) لأن قتل النفس عظيم، ولذا لمّا أخبر الرسول ﷺ بمن قتل مَن قال لا إله إلا الله ظاناً أنّه قالها تقية قال: «هلاّ شققت عن قلبه» قالها ثلاثا، ولذا لو أنّ كافرا صلى معنا ولم يقل: لا إله إلا الله لم نقتله حتى نطلب إليه قولها فإن قالها وإلا قتل حينئذ هذا الكافر المحارب لا المعاهد والمستأمن.

(٢) بل فضيلة السير في سبيل الله سواء للجهاد أو لطلب علم أو صلة رحم أو حج أو عمرة أو إبلاغ دعوة وتعليم علم أو زيارة مؤمن لما ورد في ذلك من الأجر العظيم.

[٣]

## تفسير آيات القصر في الصلاة في سورة النساء من الآية (١٠١) إلى الآية (١٠٣)

## الآيَةُ الثَّالِثَةُ:

١٠٦- ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [النساء:١٠١].

## تَفْسِيرُ الآية رقم ١٠٦:

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِمَاتِ:

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾: سَافَرْتُمْ فِيهَا للجِهَادِ أو غَيْرِهِ.

﴿جُنَاحٌ﴾: إِثْمٌ[1].

﴿أَن تَقْصُرُوا۟﴾: أَيْ: فِي أَنْ تَقْصُرُوا، أي: فِي قَصْرِكُمْ.

﴿مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾: مِنْ للتَّبْعِيضِ، أَيْ: بَعْضِ الصَّلاةِ، وهي الرُّبَاعِيَّةُ تُقْصَرُ إلى رَكْعَتَيْنِ.

﴿أَن يَفْتِنَكُمُ﴾: يُوقِعَ بِكُمْ مَا تَكْرَهُونَ مِنَ الهجومِ عَلَيْكُمْ أو القَتْلِ.

﴿عَدُوًّا﴾: مُعَادِيًا، والعَدُوُّ ضِدُّ الصَّدِيقِ والوَلِيِّ.

﴿مُّبِينًا﴾: مُظْهِرًا لِلْعَدَاوَةِ، والجُمْلَةُ تَعْلِيلِيَّةٌ، والغَرَضُ مِنْهَا أَخْذُ الحَذَرِ من الكفار والإِغْرَاءِ بِبُغْضِهِمْ.

---

(١) التعبير بنفي الجُنَاحِ في قَصْرِ الصلاة لنَفْي ما يُتَوَهَّمُ من حُصُولِ الإثمِ بِهِ والتَّحَرُّجِ فلا يُنَافِي مشروعيته بالسُّنة، كما في قوله تعالى في السَّعي بين الصفا والمروة ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، مع أنَّ ذلكَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ بِنَصِّ القُرْآنِ. [المؤلف]

ب- المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

يُبَيِّنُ الله تَعالَى نِعْمَتَهُ على هَذِهِ الأُمَّةِ بِنَفْيِ الإِثْمِ عَنْهُمْ في قَصْرِ بعضِ الصلواتِ إذا سَافَرُوا وهي الصلاةُ الرُّبَاعِيَّةُ -الظُّهْر، والعَصْر، والعشاءُ الآخِرَةُ- إلى رَكْعَتَيْنِ، تَخْفِيفًا على العِبَادِ، أو اتِّقَاءً لـمَا يَخَافُ في بَعْضِ الأسفار من أن يُوقِعَ الكفارُ في المُسلمين ما يَكْرَهُونَ من الهُجُومِ عليهم والقتل، ثُمَّ يُبَيِّنُ تَعَالى أنَّ الكَافِرِينَ أعداءٌ مُظْهِرُونَ للعَدَاوَةِ، للإغْرَاءِ بِبُغْضِهِمْ وأخْذِ الحَذَرِ مِنْهُمْ.

جـ- مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الآيَةِ:

١- جَوَازُ قَصْرِ الصَّلاةِ في السَّفَرِ وقَدْ بَيَّنَتِ السُّنَّةُ أَنَّهُ مَشْرُوعٌ، إما وَاجِبٌ كما هو الأرجح، أو مُسْتَحَبٌّ كما هو رَأْيُ الجُمْهُورِ، **وهَذَا مَحَلُّ الاسْتِشْهَادِ بالآية.**

٢- أنَّ جَوَازَ القَصْرِ مَشْرُوطٌ بخَوْفِ الفِتْنَةِ مِنَ الكُفَّارِ، وهذا ما دَلَّ عِلَيْهِ القُرْآنُ، وقَدْ دَلَّتِ السُّنَّةُ على جَوَازِهِ بل مَشْرُوعِيَّتِهِ في حال الأمن أيضًا.

٣- أنَّ الكفارَ يَنْتَهِزُونَ الفُرَصَ لإحداثِ الفِتَنِ في المسلمين.

٤- أنَّ الكُفَّارَ أَعْدَاءٌ لنا مُظْهِرُونَ للعَدَاوَةِ، ورُبَّمَا يَتَسَتَّرُونَ بها أحيانًا مراعاةً لمصالحهم أو خوفًا.

٥- التَّحْذِيرُ مِنْ صَدَاقَةِ الكُفَّارِ ومُوالاتِهِمْ.

***

## الآيةُ الرَّابِعَةُ:

١٠٧- ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء:١٠٢].

---

## تَفْسِيرُ الآية رقم ١٠٧:

### أ- تَفْسِيرُ الْكَلِمَاتِ:

﴿كُنتَ فِيهِمْ﴾: الخِطَابُ للنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسلَّم.

﴿فِيهِمْ﴾: الضَّمِيرُ للصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللهُ عنْهُمْ-، والمُرَادُ: فِي حَالِ مُوَاجَهَتِهِمْ للكفارِ في القتال.

﴿فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾: أَرَدْتَ أنْ تُصلِّيَ بهم إمَامًا.

﴿فَلْتَقُمْ﴾: أَيْ: فَلْتَقُمْ للصلاةِ، والفَاءُ رَابِطَةٌ لجَوابِ الشَّرْط، واللام للأَمْرِ.

﴿طَآئِفَةٌ﴾: جَمَاعَةٌ.

﴿مَّعَكَ﴾: أَيْ: مُؤْتَمِّينَ بِكَ.

﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ﴾: ولْيَحْمِلُوا مَعَهُمْ في الصَّلَاةِ.

﴿أَسْلِحَتَهُمْ﴾: جَمْعُ سِلاحٍ، وهُوَ مَا يُعِدُّهُ المُقَاتِلُ من آلَةِ الحَرْبِ للهُجوم أو الدِّفاع.

﴿فَإِذَا سَجَدُواْ﴾: أي: صَلَّوْا، وعَبَّرَ بالسُّجُودِ عنِ الصَّلاةِ لأَنَّهُ رُكْنٌ فيها، وبِهِ تَنْتَهِي الرَّكْعَةُ، والضَّمِيرُ يَرْجِعُ للطائفةِ الأولى الَّذِينَ صَلَّوْا مع النبي صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسلَّم.

﴿مِن وَرَآئِكُمْ﴾: مِنْ خَلْفِكُمْ تِجَاهَ العَدُوِّ.

﴿لَمْ يُصَلُّواْ﴾: أَيْ: لَمْ يَدْخُلُوا مَعَكَ في الصلاة أَوَّلًا.

﴿حِذْرَهُمْ﴾: تَيَقُّظَهُمْ واحْتِرَازَهُمْ.

﴿وَدَّ﴾: أَحَبَّ.

﴿تَغْفُلُونَ﴾: تَلْهُونَ بالصلاة أو غيرها.

﴿وَأَمْتِعَتِكُمْ﴾: جَمْعُ متاعٍ، وهو: مَا يُتَمَتَّعُ بِهِ من الرَّحْل والأَوَانِي وغيرها.

﴿فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم﴾: فيَحْمِلُونَ عليكم بالهُجُومِ.

﴿مَّيْلَةً وَاحِدَةً﴾: حَمْلَةً واحِدَةً قَاضِيَةً لا تحتاجُ لأُخْرَى.

﴿وَلَا جُنَاحَ﴾: وَلَا إِثْمَ.

﴿أَذًى مِّن مَّطَرٍ﴾: أي: تَأَذٍّ بالْبَلَلِ أو الوَحْلِ أو غيرهما مِمَّا يَحْصُلُ بِسَبَبِ المَطَرِ.

﴿مَّرْضَىٰٓ﴾: جَمْعُ مَرِيضٍ، وهُو: مَنِ اعْتَلَّتْ صِحَّتُهُ.

﴿تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ﴾: تَتْرُكوا حَمْلَها عند الصلاة.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ﴾: الجُمْلَةُ تَعْلِيلٌ لما سَبَقَهَا. ﴿أَعَدَّ﴾: هَيَّأَ.

﴿عَذَابًا﴾: نَكَالًا وعُقُوبَةً.

﴿مُّهِينًا﴾: ذَا إِهَانَةٍ، والإِهَانَةُ ضِدُّ الإِكْرَامِ.

ب- المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

يُرْشِدُ اللهُ تَعالَى نَبِيَّهُ ﷺ إذا كانَ في أَصْحَابِه حالَ القِتَالِ فأرادَ أنْ يُصَلِّيَ بهم إمَامًا أنْ يَكُونُوا طَائِفَتَيْنِ: طائفةً تُصَلِّي مع النَّبِيِّ ﷺ حَامِلِينَ أسلحتهم ليُدَافِعُوا بها إن هجم العَدُوُّ عليهم، وطَائِفَةً أمَامَ العَدُوِّ تَحْرُسُ، فإذَا أَتَمَتِ الطَّائفَةُ الأُولَى صلاتَها انْصَرفوا إلى مكانِ الطائِفَةِ الأُولَى للحِراسةِ، ثم تَأْتِي الطائفةُ الأُولَى لِتُصَلِّي مع النبي ﷺ ما بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ تُتِمُّ صلاتَهَا آخِذِينَ حِذْرَهُمْ وأسلحتهم، لأنَّ العَدُوَّ أقربُ احتمالًا للهجوم عليهم حِينَئِذٍ، فأُمِرُوا بزيادَةِ أَخْذِ الحَذَرِ، وبَيَّنَ الله تَعالَى مَا يُكِنُّه الكُفَّارُ لنا من مَحَبَّةِ الغَفْلَةِ عن أمْتِعَتِنَا وأسْلِحَتِنَا حتى يَمِيلُوا عَلَيْنَا ميلةً واحدة يَقْضُونَ بِهَا علينا؛ ثُمَّ رَخَّصَ الله تَعالَى لنَا حَالَ العُذْرِ بالمَرَضِ أو التَّأَذِّي من مَطَرٍ أن نَضَعَ أسْلِحَتَنَا حال الصلاة مع أَخْذِ الحَذَرِ؛ ثُمَّ بيَّنَ الحِكْمَةَ من تَشْرِيعِ هَذِهِ الأحكام، وهي: العَذَابُ المُهِينُ لِلْكَافِرِينَ في الدُّنيا والآخرة.

جـ- مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الآيَةِ:

١- تَمَامُ مِنَّةِ الله تَعالَى على عِبَادِهِ بإرْشَادِهِم إلى ما فيه حِمَايَتُهُمْ مع استقامةِ دينهم.

٢- مَشْرُوعِيَّةُ صلاة الخوف على الوَجْهِ المَذْكُورِ في الآية[1]، **وهذا مَحَلُّ الاسْتِشْهَادِ بالآية.**

---

(١) وذلك بأن يُقَسَّمَ الجيشُ إلى طائفتين: طائفةٍ يدخلون معه في الصلاة، وطائفةٍ تَقِفُ أمام العدو تَحْرُسُ، فإذا قام إلى الركعة الثانية فارَقُوهُ وأتَمُّوا صلاتهم، ثم انصرفوا نحو العدو فوقَفُوا مكان الطائفة التي تَحْرُسُ، ثم تأتي الطائفةُ التي تَحْرُسُ إلى الإمامِ وهو على قيامه في الركعة الثانية فتُصَلِّي معه الركعة التي بقيت، فإذا جَلَس للتشهد قامت فأتت بالركعة التي بَقِيَتْ عليها وجلست معه للتشهد، ثم سَلَّمَ بها، هذا تَفْصِيلُ هذا الوجه كما جاءت به السُّنة. [المؤلف]

٣- وُجُوبُ صَلاةِ الجَمَاعَةِ حَضَرًا وسَفَرًا في حال الخوفِ والأمْنِ.

٤- وُجُوبُ حَمْلِ السلاحِ حال صلاةِ الخوفِ على الطائفتين.

٥- وُجُوبُ أَخْذِ الحَذَرِ أيضًا على الطائفة الثانية.

٦- جَوَازُ وضعِ السِّلاحِ للعُذْرِ أو التَّأَذِّي مع وجوب أَخْذِ الحَذَرِ حِينَئِذ.

٧- بَيانُ ما يُكِنُّه الكُفَّارُ للمؤمنين من مَحَبَّةِ غَفْلَتِهِمْ عن مَصَالِحِهِمْ حتى يَقْضُوا عليهم.

٨- شِدَّةُ حُنْقِ الكفار على المؤمنين وعَدَاوَتِهِمْ لهم.

٩- أن على المؤمنين أن يَعْتَبِرُوا بما يُكِنُّهُ أعداؤهم الكفار من مَوَدَّةِ القضاءِ عليهم فلا يَغْتَرُّوا بهم.

١٠- وَعِيدُ الكفار بِمَا أَعَدَّهُ الله لهم من العَذَابِ المُهِينِ في الدنيا والآخرة.

* * *

# النَّوْعُ السَّادِسُ

٧٣- ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء:١٠٣].

---

النَّوْعُ السَّادِسُ: أيْ: مِنْ آياتِ الصلاةِ، مَوْضُوعُهُ: الذِّكْرُ بعدَ الصلاة.

## تَفْسِيرُ الآية رقم ٧٣:

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِماتِ:

﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾: فَرَغْتُمْ مِنْهَا، وإِذَا شَرْطِيَّةٌ، وفِعْلُ الشَّرْطِ ﴿قَضَيْتُمُ﴾، وجَوَابُه ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ﴾، والمُرَادُ بالصلاةِ: صَلَاةُ الفَرِيضَةِ، لأنَّ السِّيَاقَ فِيهَا.

﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ﴾: الفَاءُ رابطةٌ للجَوَابِ، وقد بَيَّنَتِ السُّنَّةُ كيفيةَ هذا الذِّكْرِ.

﴿قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾: هَـذِهِ أَحْـوَالٌ مِنَ الفَاعِـلِ في قَـوْلِهِ: ﴿فَٱذْكُرُوا۟﴾.

ب- المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

يَأْمُرُ اللهُ تَعالَى عِبَادَهُ إذا فَرَغُوا مِنَ الصَّلَاةِ المَفْرُوضَةِ أن يَذْكُرُوا الله تَعالَى في كُلِّ حالٍ من أَحْوَالِهِمْ، قِيَامًا وقُعُودًا وعَلَى جُنُوبِهِمْ، فيكون هذا الذِّكْرِ عودًا على بَدْء لئلا يكونَ ذِكْرُهُمْ لله تَعالَى حالَ الصَّلاةِ فَقَطَ، وقَدْ بَيَّنَتِ السُّنَّةُ أنْواعًا كثيرةً من الذِّكْرِ عَقِبَ الصلاةِ المَفْرُوضَةِ وهِيَ مَعْلُومَةٌ في كُتِبَ السُّنَّةِ، ولله الحَمْدُ والمِنَّةُ.

جـ- مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الآيَةِ:

١- الأمْرُ بِذِكْرِ اللهِ تَعالَى بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْ صَلاةِ الفَرِيضَةِ سواءٌ كَانَ الإنسانُ قَائمًا أو قَاعِدًا أو عَلَى جَنْبِهِ.

٢- أنَّ الأَوْلَى المُبَادَرَةُ بِهِ بعْدَ الصَّلاةِ المَفْرُوضَةَ بِدُونِ فَصْلٍ بِرَاتِبَةٍ أو غيرها.

٣- فَضِيلَةُ ذِكْرِ الله -عزَّ وَجلَّ- لأنَّ اللهَ أَمَرَ بِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

* * *

[٤]

## تفسير آيات العقود وما يتعلق بها في سورة المائدة من الآية (١) إلى الآية (٦)

# النَّوْعُ الثَّالِثُ

## الآيَةُ الأُولَى:

٢٦٢- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة:١].

---

النَّوْعُ الثَّالِثُ: أَيْ: مِنْ آياتِ البَيْعِ، ويَتَضَمَّنُ: ذِكْرَ الآياتِ الَّتِي في الشُّرُوطِ في البَيْعِ.

العُقُودُ نَوْعَانِ مُطْلَقٌ ومَقَيَّدٌ بشَرْطٍ، فالمُطْلَقُ: ما لم يُضِفْ أَحَدٌ من المتَعَاقِدَيْنِ إليه شَيْئًا فَيَبْقَى على إطلاقِهِ ويَلْتَزِمُ فيه بِمَا يَقْتَضِيهِ العَقْدُ في الشَّرْعِ. والمُقَيَّدُ: ما أضافَ أَحَدُ المُتَعَاقِدَيْنِ إليه شيئًا من الشُّرُوطِ الزائِدَةِ على ما يَقْتَضِيهِ مُطْلَقُ العقدِ، فيَتَقَيَّدُ بما قُيِّدَ به على وِفْقِ الشَّرْعِ.

والأَصْلُ في هَـذِهِ الشروطِ المُضَافَةِ الحِلُّ، كـما أن الأصْلَ في العُقُـودِ الحِلُّ، فلا يُمْنَعُ منها إلا مَا ثَبَتَ مَنْعُهُ شَرْعًا.

والفرقُ بينَ شروطِ العَقْدِ والشُّرُوطِ فيه من وجهين:

الأَوَّلُ: أنَّ شُرُوطَ العَقْدِ تَثْبُتُ بحُكْـمِ الشَّرْعِ، فلا يَمْلِكُ أَحَدٌ إلغَاءَهَـا، أما الشروطُ في العَقْدِ فقد ثَبَتَتْ بِحُكْمِ المُشْتَرِطِ لها فيَحِلُّ لمن هِيَ له إِلْغَاؤُهَا.

الثَّاني: أنَّ شُرُوطَ العَقْدِ شروطٌ لِصِحَّتِهِ فلا يَصِحُّ بِدُونِهَا، أما الشُّرُوطُ في العَقْدِ فهي شُرُوطٌ لِلُزُومِهِ فيَصِحُّ العَقْدُ بِدُونِهَا، لكن لمن فَاتَتْهُ فَسْخُ العَقْدِ.

## تفسير الآية رقم ٢٦٢:

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِماتِ:

﴿ءَامَنُوٓا﴾: سَبَق تَفْسِيرُهَا.

﴿أَوْفُوا۟﴾: أَتِمُّوا.

﴿بِٱلْعُقُودِ﴾: جَمْعُ عَقْدٍ، وهُوَ ما الْتَزَمَهُ الإنسانُ على نَفْسِهِ لله تَعالَى أو للناس، ودَخَلَتِ الباءُ عليْهَا لتَّضْمِينِ (أَوْفُوا) مَعْنَى الْتَزِمُوا، كأنه قيل: الْتَزِمُوا بالعُقُودِ وَافِيَةً.

﴿أُحِلَّتْ﴾: أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ، والإِحْلَالُ: جَعْلُ الشَّيء حَلالًا، أي: مَأْذُونًا فِيهِ.

﴿بَهِيمَةُ﴾: كُلُّ حَيٍّ ليسَ مِنْ ذَوِي التَّمْيِيزِ والنُّطْقِ، وُصِفَتْ بذلكَ لإِبْهَامِهَا بعدم تَمْيِيزِهَا ونُطْقِهَا.

﴿ٱلْأَنْعَٰمِ﴾: الإِبِلِ والبَقَرِ والغَنَمِ، أو: كُلِّ بَهِيمَةٍ حَلالٍ.

﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ﴾: إلا الَّذِي يُقْرَأُ عليكم، يَعْنِي: قولَهُ تَعالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ إلخ.

﴿غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ﴾: غَيْرَ مُسْتَحِلِّي الصَّيْدِ بِقَتْلٍ أو غَيْرِهِ، والصَّيْدُ بِمَعْنَى: المَصِيدِ، وهو الحَيوانُ البري المتوَحِّشُ الحَلَالُ. و﴿غَيْرَ﴾ مَنْصُوبٌ على أَنَّهُ حَالٌ من الكَافِ في ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ﴾.

﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾: دَاخِلُونَ في حَرَمٍ أو إحْرَامٍ، والجُمْلَةُ في مَحَلِّ نَصْبٍ على أَنَّهُ حالٌ من الضَّمِيرِ في ﴿مُحِلِّى﴾.

﴿يَحْكُمُ﴾: يَقْضِي. ﴿مَا يُرِيدُ﴾: مَا يَشَاءُ.

ب- المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

يُنَادِي الله تَعالَى عِبَادَهُ المؤمِنِينَ بوصفِ الإيمانِ تَنْشِيطًا لهم على قَبُولِ ما يُخَاطِبُهُمْ به والتِزَامِهِ، فَيَأْمُرُهُمْ بما فيه اسْتِقَامَةُ أُمُورِهِم وطُمْأَنِينَتُهُمْ، وهو الوَفَاءُ بما الْتَزَمُوه على أَنْفُسِهِمْ له أو لعباده مِنَ العُقُودِ أَصْولِـهَا وأَوْصَافِهَا المشروطة فيها، ثم يُعْقِبُ ذلكَ ببيانِ ما أَحَلَّ لَـهُم وحَرَّمَ عليهم من بَهِيمَةِ الأنعامِ والصَّيْدِ، وأنه -سُبحانَهُ- له الحُكْمُ فيما يُرِيدُ حِلًّا وحُرْمَةً لا مُعَقِّبَ لحُكْمِهِ وهو السميع العليم.

جـ- مِنْ فَوائِدِ الآيَةِ:

١- اسْتِعْمَالُ المتكلمِ ما يَحْمِلُ المُخَاطَبَ على قَبُولِ ما يُخَاطِبُهُ به والْتِزَامِهِ.

٢- وُجُوبُ الوفاءِ بالعُقُودِ.

٣- وُجُوبُ الوفاءِ بالشُّرُوطِ في العُقُودِ، لأنها من العُقُودِ، ومن ذلك الوَفَاءُ بالشَّرُوطِ في البَيْعِ.

٤- تَحْرِيمُ الوفاءِ بالشُّرُوطِ إذا كَانَتْ مُحَرَّمَةً في الشَّرْعِ، لأن حُكْمَ الله مُقَدَّمٌ على شَرْطِ غَيْرِهِ، وهَذِه والَّتِي قَبْلَهَا مَحَلُّ الاستشهاد بالآية.

٥- أن بَهِيمَةَ الأَنْعَامِ حَلالٌ إلا ما اسْتَثْنَى الله تَعالَى مِنَ المَيْتَةِ ونحوها.

٦- جَوَازُ اسْتِثْنَاءِ المُجْمَلِ إذا كان مُبَيَّنًا في مَوضعٍ آخر.

٧- تَحْرِيمُ قَتْلِ الصَّيْدِ في الحَرمِ أو حال الإحْرَامِ.

٨- أن الحُكْمَ في العِبَادِ إلى الله تَعالَى وَحْدَهُ.

٩- أن اللهَ يَحْكُمُ ما يُرِيدُ فلا مُعَقِّبَ لحُكْمِهِ.

ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟ ۘ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾

## شرح الكلمات :

**أوفوا بالعقود** : العقود: هي العهود التي بين العبد والرب تعالى وبين العبد وأخيه والوفاء بها: عدم نكثها والاخلال بمقتضاها.

**بهيمة الانعام** (١) : هي الإبل والبقر والغنم.

**وأنتم حرم** : أي محرمون بحج أو عمرة.

**شعائر الله** : جمع شعيرة وهي هنا مناسك الحج والعمرة، وسائر اعلام دين الله تعالى.

**الشهر الحرام** : رجب وهو شهر مضر الذي كانت تعظمه.

**الهدى** : ما يُهدى للبيت والحرم من بهيمة الأنعام.

**القلائد** : جمع قلادة ما يقلد الهدى، وما يتقلده الرجل من لحاء شجر الحرم ليأمن.

**آمين البيت الحرام** : قاصديه يطلبون ربح تجارة أو رضوان الله تعالى.

**وإذا حللتم** (٢) : أي من إحرامكم.

**ولا يجرمنكم شنآن قوم** : أي لا يحملنكم بغضاء قوم أن تعتدوا عليهم.

**أن صدوكم** : أي لأجل أن صدوكم.

**البر والتقوى** : البر: كل طاعة لله ورسوله والتقوى: فعل ما أمر الله به ورسوله وترك ما نهى عنه الله ورسوله.

---

(١) سميت البهيمة بهيمة: لابهامها من جهة نقص نطقها وفهمها وعدم تمييزها وعقلها ومنه باب مبهم أي مغلق، وليل بهيم لا يميّز ما فيه من الظلام، وقولهم في الشجاع من الرجال: بهمة لأنه لا يدرى من أين يؤتى.

(٢) قوله تعالى: ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾ الإجماع على أن الأمر هنا للإباحة وليس للوجوب، وهذه قاعدة أصولية: كل أمر بعد حظر فهو للإباحة.

**الإثم والعدوان** : الإثم: سائر الذنوب، والعدوان: الظلم وتجاوز الحدود.
**شديد العقاب** : أي عقابه شديد لا يطاق ولا يحتمل.

## معنى الآيتين :

ينادى الحق تبارك وتعالى عباده المؤمنين بعنوان الإيمان فيقول يا أيها الذين آمنوا أي يا من آمنتم بي وبرسولي ووعدي ووعيدى أوفوا بالعقود[1] فلا تحلوها وبالعهود فلا تنكثوها، فلا تتركوا واجباً ولا ترتكبوا منهياً، ولا تحرموا حلالاً ولا تحلو حراماً أحللت لكم بهيمة الأنعام هي الإبل والبقر والغنم الا ما يتلى عليكم وهي الآتية في آية ﴿حرمت عليكم الميتة والدم...[2]﴾ فلا تحرموها وحرمت عليكم الصيد وأنتم[3] حرم فلا تحلوه. وسلموا الأمر لي فلا تنازعوا فيما أحل وأحرم فإني أحكم ما أريد. هذا ما تضمنته الآية الأولى ﴿يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود احلت لكم بهيمة الانعام إلا ما يتلى عليكم غير محلى الصيد وانتم حرم ان الله يحكم ما يريد[4]﴾.

أما الآية الثانية فقد تضمنت أحكاما بعضها نُسخ العمل به وبعضها محكم يعمل به الى يوم الدين فمن المحكم والواجب العمل به تحريم شعائر الله وهي أعلام دينه من سائر ما فرض وأوجب، ونهى وحرم. فلا تستحل بترك واجب، ولا بفعل محرم، ومن ذلك مناسك الحج والعمرة. ومن المنسوخ الشهر الحرام فإن القتال كان محرماً في الأشهر الحرم ثم نسخ بقول الله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الآية، ومن المنسوخ أيضاً هدي المشركين وقلائدهم والمشركون أنفسهم فلا يسمح لهم بدخول الحرم ولا يقبل منهم هدى، ولا يجيرهم من القتل تقليد أنفسهم بلحاء شجر الحرم ولو تقلدوا شجر الحرم كله. هذا معنى قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحلو شعائر الله، ولا الشهر الحرام ولا الهدى[5] ولا القلائد[6] ولا آمين

---

(١) قال الحسن: يعني عقود الدين، وهي ما عقده المرء على نفسه من بيع وشراء وإجارة وكراء ومناكحة وطلاق، ومزارعة ومصالحة، وتمليك وتخيير، وعتق وتدبير، وكذلك ما عاهد عليه الله تعالى من نذر وسائر التكاليف الشرعية وما خرج من عقد على شريعة الله رد وحل ولا وفاء فيه.

(٢) وما حرّم بالسنة وهو كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطيور لثبوت ذلك في الصحاح.

(٣) أمّا إذا حلّوا من إحرامهم فالصيد حلال كما هو في غير الإحرام إلّا ما كان من صيد الحرم فإنّه حرام في الإحرام والإحلال.

(٤) هذه الجملة تقتضي تسليم الأمر لله فلا اعتراض عليه فيما يحل ويحّرم وهو كذلك.

(٥) الهدي: ما يهدى إلى الحرم ومن خصائصه أنه يشعر وذلك يجرح سنامه من الجهة اليمنى حتى يسيل الدم، وبذلك يعلم أنه هدي، وقال بالإشعار كافة الفقهاء إلّا أبا حنفية ولاموه وعنّفوا عليه لتركه السنة الصحيحة في الإشعار.

(٦) يحرم بيع الهدي إذا أشعر وقلد لأنّه أصبح كالوقف لله تعالى، ومعنى التقليد أن يوضع في عنقه قلادة يعلم بها أنه هدي وهذا يكون في الغنم لأنها لاتشعر.

البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا﴾. والمراد بالفضل الرزق بالتجارة في الحج، والمراد بالرضوان ما كان المشركون يطلبونه بحجهم من رضى الله ليبارك لهم في أرزاقهم ويحفظهم في حياتهم.

وقوله تعالى ﴿وإذا حللتم فاصطادوا. .﴾ خطاب للمؤمنين أذن لهم في الاصطياد الذي كان محرماً وهم محرمون إذن لهم فيه بعد تحللهم من إحرامهم. وقوله تعالى ﴿. .ولا يجرمنكم شنآن قوم. .﴾ أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا. ينهى عباده المؤمنين أن يحملهم بغض قوم صدوهم يوم الحديبية عن دخول المسجد الحرام أن يعتدوا عليهم بغير ما أذن الله تعالى لهم فيه وهو قتالهم إن قاتلوا وتركهم إن تركوا. ثم أمرهم تعالى بالتعاون على البر والتقوى، أي على أداء الواجبات والفضائل، وترك المحرمات والرذائل، ونهاهم عن التعاون عن ضدها فقال عز وجل: ﴿وتعاونوا على البر[1] والتقوى ولا تعاونوا على الإثم[2] والعدوان﴾. ولما كانت التقوى تعم الدين كله فعلاً وتركاً أمرهم بها، فقال واتقوا الله بالإيمان به ورسوله وبطاعتهما في الفعل والترك، وحذرهم من إهمال أمره بقوله ﴿إن الله شديد العقاب﴾ فاحذروه بلزوم التقوى.

## هداية الآيتين

من هداية الآيتين:

١ـ وجوب الوفاء بالعهود التي بين الله تعالى وبين العبد والمحافظة على العقود التي بين العبد وأخيه العبد لشمول الآية ذلك.

٢ـ إباحة أكل لحوم الإبل والبقر والغنم إلا الميتة منها.

٣ـ تحريم الصيد في حال الإحرام وحليته بعد التحلل من الإحرام وهو صيد البر لا البحر[3].

٤ـ وجوب إحترام شعائر الدين كلها أداء لما وجب أداؤه، وتركا لما وجب تركه.

٥ـ حرمة الاعتداء مطلقا حتى على الكافر.

٦ـ وجوب التعاون بين المؤمنين على إقامة الدين، وحرمة تعاونهم على المساس به.

---

(١) في البر وهو فعل الخير رضا الناس، وفي التقوى رضا الله، ومَنْ جمع بين رضا الناس ورضا الله، فقد جمع الخير كله وتمت سعادته في دنياه وآخرته.

(٢) أي ولا تعانوا على فعل الاثم من سائر كبائر الذنوب والفواحش ولا على الظلم والاعتداء إذ كلاهما مما حرّم الله تعالى.

(٣) لأن صيد البحر حلال في الإحرام وغيره لقوله تعالى: ﴿وأحلّ لكم صيد البحر ما دمتم حرماً﴾ الآية من آخر هذه السورة.

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾

## شرح الكلمات :

**الميتة** : ما مات من بهيمة الأنعام حتف أنفه أي بدون تذكية.[1]

**وما أهل لغير الله به** : أي ما ذكر عليه اسم غير اسم الله تعالى مثل المسيح، أو الولي، أو صنم.

**المنخنقة** : أي بحبل ونحوه فماتت.

**الموقوذة**[2] : أي المضروبة بعصا أو حجر فماتت به.

**المتردية** : الساقطة من عال إلى أسفل مثل السطح والجدار والجبل فماتت.

**النطيحة**[3] : ما ماتت بسبب نطح أختها لها بقرونها أو رأسها.

**وما أكل السبع** : أي ما أكلها الذئب وغيره من الحيوانات المفترسة.

**إلا ما ذكيتم**[4] : أي أدركتم فيه الروح مستقرة فذكيتموه[5] بذبحة أو نحره.

**وما ذبح على النصب** : أي ما ذبح على الأصنام المنصوبة التي تمثل إلهاً أو زعيماً أو عظيماً، ومثلها ما ذبح على أضرحة الأولياء وقبورهم وعلى الجان.

---

(١) ومن غيرها من مأكول اللّحم كالضباء والأرانب، وأنواع الصيد باستثناء ما ذكر عليه اسم الله حال صيده فإنّ ما مات منه يؤكل ولو لم يذكّ ولا يقال فيه ميتة.

(٢) يقال وقذه يقذه وقذاً: إذا ضربه بحجر ونحوها، والوقذ: شدة الضرب.

(٣) فهي فعيلة بمعنى مفعولة، فالنطيحة هي المنطوحة.

(٤) الاستثناء متصل وهو راجع على كل ما أدرك ذكاته من المذكورات وفيه حياة ولا التفات إلى الخلاف في هذه المسألة.

(٥) ما ذبح من قفاه لا يؤكل إجماعاً واختلف فيما إذا رفع المذكي يده قبل إنهاء الذكاة ثمّ ردّها فوراً، الصحيح أنها تؤكل، ولا خلاف في جواز أكل البعير إذا ند أو وقع في بئر فإنه كيفما ذكي جاز أكله للحديث الصحيح.

**وان تستقسموا** : أي وحرم عليكم ما تحصلون عليه بالاستقسام بالأزلام ومثله ما يأخذه صاحب الكهانة والشواقة وقرعة الأنياء، والحروز الباطلة التي فيها طلاسم وأسماء الجن والعفاريت.

**ذلكم فسق** : أي ما ذكر من أكل الميتة إلى الاستقسام بالأزلام خروج عن طاعة الله تعالى ومعصية له سبحانه وتعالى.

**فمن اضطر** : أي من ألجأته ضرورة الجوع فخاف على نفسه الموت فلا بأس أن يأكل مما ذكر.

**في مخمصة** : المخمصة شدة الجوع حتى يضمر البطن لقلة الغذاء به.

**غير متجانف** : غير مائل لإثم يريد غير راغب في المعصية بأكل ما أكل من الميتة وذلك بأن يأكل أكثر مما يسد به رمقه ويدفع به غائلة الجوع المهلك.

## معنى الآية الكريمة :

هذه الآية الكريمة هي تفسير وتفصيل لقوله تعالى في الآية الأولى من هذه السورة وهو قوله: ﴿إلا ما يتلى عليكم﴾ حيث ذكر في هذه الآية سائر المحرمات من اللحوم وهي عشر كما يلي:

**الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله به، والمنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع، وما ذبح على النصب.**[1]

وقوله تعالى: ﴿إلا ما ذكيتم﴾[2] يريد ما أدركتم فيه الروح مستقرة. بحيث إذا ذبحتموه اضطرب للذبح وركض برجليه فإن هذا علامة أنه كان حياً وأنه مات بالذبح.[3]

وقوله ﴿وأن تستقسموا بالأزلام﴾ يريد ولا يحل لكم الاستسقام بالأزلام، ولا أكل ما يعطى عليها وحقيقتها أنهم كانوا في الجاهلية يضعون القداح المعبر عنها بالأزلام جمع زلم وهو رمح صغير لازج له ولا ريش فيه، يضعونها في خريطة كالكيس، وقد كتب على واحد أمرني

---

(١) ما ذبح على النصب وما أهل لغير الله به هما كشيء واحد إلا أن ما أهلّ لغير الله به غالباً يكون مذبوحاً لغير الأصنام كالأنبياء، والأولياء.

(٢) الذكاة في لغة العرب: الذبح، فقوله تعالى: ﴿إلّا ما ذكّيتم﴾ أي ذبحتم مع ذكر اسم الله عليها، وفي الحديث: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»، والذكاء: سرعة الفطنة، والتذكية مأخوذة من التطيّب، فذكّاها: بمعنى طيّبها بالذبح، ومنه: رائحة ذكية أي طيبة.

(٣) والذكاة تقع بكل حاد ينهر الدم ويفري الأوداج، ما عدا العظم والسن لقوله ﷺ: «ليس السّنّ والظفر» لأنّ السنّ عظم، والظفر مدى الحبشة.

ربي وآخر نهاني ثم يجيلها المستقسم بها في الخريطة ويخرج زلماً منهاً فإن وجده مكتوباً عليه أمرني ربي مضى في عمله سفراً أو زواجاً، أو بيعاً أو شراء، وإن وجده مكتوباً عليه نهاني ربي ترك ما عزم على فعله[1] فجاء الإسلام فحرم الاستسقام بالأزلام، وسنَّ الاستخارة وهي أن يصلي المؤمن ركعتين من غير الفريضة ويقول: اللهم إني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ودنياي وعاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ودنياي وعاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به، ويسمي حاجته. ويفعل أو يترك ما عزم عليه، والذي يأتيه هو الخير بإذن الله تعالى.

وقوله تعالى: ﴿ذلكم فسق﴾ يريد ما ذكرت لكم مما حرمت عليكم إتيانه هو الفسق فاتركوه.

وقوله تعالى: ﴿اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون﴾ يخبر تعالى عباده المؤمنين أن الكافرين من المشركين وغيرهم قد يئسوا مِنْ أن يردوكم عن دينكم كما كان ذلك قبل فتح مكة ودخول ثقيف وهوازن في الإسلام، وظهوركم عليهم في كل معركة دارت بينكم وبينهم إذاً فلا تخشوهم بعد الآن أن يتمكنوا من قهركم وردكم إلى الكفر واخشوني أنا بدلهم وذلك بطاعتي وطاعة رسولي ولزوم حدودي والأخذ بسنتي في كوني حتى لا تتعرضوا لنقمتي بسلب عطائي فإن نصرتي لأهل طاعتي وإذلالي لأهل معصيتي.

وقوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾[2] فهو إخبار منه تعالى لعباده المؤمنين بما هو إنعام عليهم منه وامتنان فأولا: إكمال الدين[3] بجميع عقائده وعباداته وأحكامه وآدابه حتى قيل أن هذه الآية نزلت عشية يوم عرفة عام

---

(١) هي ثلاثة أزلام كتب على أحدها: أمرني ربي وعلى الثاني: نهاني ربي والثالث مهمل لم يكتب عليه شيء ويجعلها في خريطته فإذا خرج أمرني مَضى في عمله وإذا خرج نهاني ترك ما أراد فعله، وإذا خرج المهمل أعاد الضرب في الخريطة، وهناك نوعان من الاستقسام غير ما ذكرنا.

(٢) هذه الآية: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم..﴾ نزلت بعرفة يوم الجمعة في حجّة الوداع بعد العصر والرسول ﷺ على ناقته العضباء كما هو واضح في رواية مسلم في صحيحه.

(٣) ووجه إكمال الدين أنه كان قبل الهجرة مقصوراً على الشهادتين، والصلاة، ولمّا هاجر ﷺ إلى المدينة أخذ التشريع ينزل يوما بعد يوم حتى كمل وأعلن عنه الربّ تعالى في حجّة الوداع بقوله: ﴿اليوم أكملت..﴾ الخ.

حجة الوداع، ولم يعش بعدها رسول الله ﷺ إلا احدى وثمانين ليلة ثم توفاه الله تعالى وثانياً: إتمام نعمته تعالى عليهم فآمنهم بعد الخوف وقواهم بعد ضعف، ونصرهم وأعزهم بعد قهر وذل وسودهم وفتح البلاد لهم وأظهر دينهم وأبعد الكفر والكفار عنهم، فعلمهم بعد جهل وهداهم بعد ضلال فهذه من النعمة التي أتمها عليهم وثالثاً رضاه بالإسلام ديناً لهم حيث بعث رسوله به وأنزل كتابه فيه فبين عقائده وشرائعه فأبعدهم عن الأديان الباطلة كاليهودية والنصرانية والمجوسية، وأغناهم عنها بما رضيه لهم ألا وهو الإسلام القائم على الاستسلام لله تعالى ظاهراً وباطناً وذلك سلم العروج الى الكمالات ومرقى كل الفواضل والفضائل والسعادات فلله الحمد وله المنة.

وقوله تعالى: ﴿فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم﴾ يريد تعالى من اضطر أي ألجأته الضرورة وهي شدة الجوع وهي المخمصة[1] والمسغبة إلى أكل ما حرمت عليكم من الميتة وأنواعها فأكل فلا إثم عليه فإني غفور لعبادي المؤمنين رحيم بهم إلا أن يكون قد أكل من الميتة وأنواعها متعمداً المعصية مائلاً إليها غير مبال بتحريمي لها فذاك الذي عصاني وتعرض لنقمتي وعذابي فإن تاب فإني غفور رحيم، وإن أصر فإن عذابي أليم شديد.

## هداية الآية

من هداية الآية:

١ـ حرمة الميتة وما ذكر معها وهي عشر من المحرمات.

٢ـ حرمة الاستقسام بالأزلام ومثلها قرعة الأنبياء وخط الرمل والكهانة وما أشبه ذلك.

٣ـ حرمة الذبح على القبور والقباب والنصب التذكارية وهي من الشرك.

٤ـ جواز أكل ما أدركه المسلم حياً من الحيوان المأكول فذكّاه وإن كان قد جرح أو كسر أو أشرف على الموت بأي سبب مميت.[2]

---

(١) المخمصة لغة: الجوع، وخلاء البطن من الطعام، والخمص: ضمور البطن، ومنه الحديث «إنّ الطير تغدو خماصا وتروح بطانا» وفي الحديث أيضاً: «خماص البطون خفاف الظهور» والخميصة: ثوب، وجمعها خمائص: ثياب خز وصوف: وفي الحديث «تعس عبد الخميصة».

(٢) من آداب التذكية: الرّفق بالحيوان، احداد الشفرة، أن يوجهها إلى القبلة، تركها حتى تبرد قبل أن يشرع في سلخها، إحضار نيّة الإباحة قبل الشروع في الذبح، والاعتراف بالمنّة لله حيث سخّر لنا هذا الحيوان ولو شاء لسلّطه علينا، وأباح لنا ما لو شاء لحرمه علينا، وكل هذه الآداب جاءت في قوله ﷺ: «إنّ الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتل وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح» الحديث.

٥ـ وجوب خشية الله تعالى وحرمة خشية الكفار.

٦ـ حرمة الابتداع في الدين وحرمة التشريع المنافي للشرع الإسلامي.

٧ـ جواز أكل الميتة للمضطر وهو من لحقه ضرر من شدة الجوع فخاف على نفسه الهلاك على شرط أن لا يكون قاصداً المعصية مائلاً إلى الإثم.

يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٤﴾ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾

## شرح الكلمات :

**الطيبات** : ما أذن الله تعالى في أكله وأباحه لعباده المؤمنين.

**الجوارح** : جمع جارحة بمعنى كاسبة تجرح بمعنى تكسب.

**مكلبين**[1] : أي مرسلين الجارحة على الصيد سواء كانت الجارحة كلباً أو طيراً[2]

**طعام الذين أوتوا الكتاب** : ذبائح اليهود والنصارى.

**المحصنات** : جمع محصنة وهي العفيفة الحرة من النساء.

---

(١) المكلّب: هو معلم الكلاب، ومدربها على الصيد، ويقال للصائد مكلب، وعليه فقوله: ﴿مكلبين﴾ يكون بمعنى صائدين.

(٢) يكتفى في الطير بأن تطيع إذا أمرت، إذ هي دون الكلاب في الاستعداد للفهم والاستجابة ومثلها سباع الوحوش فإنها دون الكلاب أيضاً إلا أنّ الجمهور يشترط فيها ما يشترط في الكلاب.

أجورهن : مهورهن وصدقاتهن.

غير مسافحين : غير مجاهرين بالزنى.

أخـــدان : جمع خدن وهو الخليل والصاحب السريّ.

ومن يكفر بالايمان : أي يرتدعن الإيمان فالباء بمعنى عن إذ يقال ارتد عن كذا...

حبـط عمله : بطل كل ما قدمه من الصالحات فلا يثاب عليه.

## معنى الآيتين :

ورد أن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ فاستأذن فأذن له النبي ﷺ فأبى أن يدخل لوجود كلب صغير في البيت فقال: (إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب) فأمر النبي بعدها بقتل الكلاب فقتلت ثم جاء بعضهم يسأل عما يحل لهم من أمة الكلاب فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿يسألونك[1] ماذا أحل لهم؟ قل أحل لكم الطيبات﴾ وهي كل ما لذ وطاب مما أباحه الله تعالى ولم ينه عنه، وأحل لكم كذلك صيد ما علمتم من الجوارح وهي الكلاب الخاصة بالاصطياد والفهود والنمور والطيور كالصقور ونحوها. مكلبين أي مرسلين لها على الصيد لتمسكه لكم، ﴿تعلمونهن مما علمكم الله﴾. أي تؤدبون تلك الجوارح بالأدب الذي أدبكم الله تعالى به، وحد الجارحة المؤدبة أنها إذا اشليت أي أرسلت على الصيد ذهبت إليه وإذا زُجرت انزجرت وإذا دعيت أجابت. وقوله تعالى: ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم[2] واذكروا اسم الله عليه﴾ يفيد شرطين لحلية الصيد زيادة على كون الجارحة معلمة وهما أولاً أن يذكر اسم الله عند إرسال الجارحة بأن يقول: بسم الله هاته مثلا، والثاني[3] أن لا تأكل الجارحة منه فإن أكلت منه فقد أمسكت لنفسها ولم تمسك لمن أرسلها، اللهم إلا إذا أدركت حية لم تمت

---

(١) ذكر القرطبي أنّ الآية: ﴿يسألونك...﴾ نزلت بسبب عدي بن حاتم وزيد الخيل الذي سماه الرسول ﷺ: زيد الخير، إذ قالا: يارسول الله إنّا قوم نصيد بالكلاب، والبزاة، وإنّ الكلاب تأخذ البقر والحمر، والظباء، فمنه ما ندرك ذكاته ومنه ما تقتله فلا ندرك ذكاته، وقد حرّم الله الميتة فماذا يحل لنا؟ فنزلت الآية: ﴿يسألونك..﴾ الخ، ولا منافاة بين ما ذكر في التفسير وبين هذا، إذ يسأل السائل فيقرأ عليه الرسول الآية فيرى أنها نزلت فيه.

(٢) ﴿ما أمسكن عليكم﴾ على هنا بمعنى اللام، أي مما أمسكن لكم ولأجلكم كقولهم: سجن على كذا، وضرب الصبي على قوله كذا.

(٣) ذكر القرطبي الإجماع على أنّ الكلب إذا لم يكن أسود، وعلّمه مسلم فيشلي إذا أشلى، ويجيب إذا دعي وينزجر بعد ظفره بالصيد إذا زجر وأن يكون لا يأكل من صيده الذي صاده وأثر فيه بجرح أو تنييب وصاد به مسلم وذكر اسم الله عند إرساله أنّ صيده صحيح. هذه الشروط داخلة في الشرطين اللذين ذكرتهما الآية كما في التفسير إلّا اشتراط أن لا يكون الكلب أسود. وهذا الشرط فيه خلاف.

ثم ذكيت فعند ذلك تحل بالتذكية لا بالاصطياد،[1] وقوله تعالى: ﴿واتقوا الله ان الله سريع الحساب﴾ وعيد لمن لم يتق الله في أكل ما حرم أكله من الميتة وأنواعها، ومن صيد صاده غير معلّم من الجوارح، أو صاده معلم ولكنه أكل منه فمات قبل التذكية. فلتتق عقوبة الله في ذلك فإن الله سريع الحساب.

هذا ما دلت عليه الآية الأولى (٤) أما الآية الثانية (٥) وهي قوله تعالى: ﴿اليوم أحل لكم الطيبات﴾ أي في هذا اليوم الذي أكمل الله تعالى لكم فيه الدين أحل لكم ما سألتم عنه وهو سائر الطيبات وكذا طعام الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وهم اليهود والنصارى خاصة فطعامهم أي ذبائحهم حل لكم، وطعامكم حل لهم أي لا بأس أن تطعموهم من طعامكم فإن ذلك جائز لكم ولهم. وأحل لكم أيضاً نكاح المحصنات أي العفائف من المؤمنات، والمحصنات من نساء الذين أتوا الكتاب من قبلكم وهن العفائف من اليهوديات والنصرانيات، على شرط إتيانهن أجورهن أي مهورهن حال كونكم محصنين أي عاقدين عليهن عقدة النكاح المتوقفة على المهر والولي والشهود وصيغة الإيجاب والقبول، لا مسافحين بإعطاء المرأة أجرة وطئها فقط بدون عقد مستوف لشروطه، ولا متخذي أخدان أيضاً بأن تنكحوهن سراً بحكم الصحبة والصداقة والمحبة إذ ذاك هو الزنى فلا يحل بأجرة ولا بغير أجرة وقوله تعالى: ﴿ومن يكفر بالإيمان[2] فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين﴾ فيه إشارة إلى أن استباحة المحرمات والجرأة على ذلك قد تؤدي إلى الكفر، ومن يكفر بعد إيمانه فقد حبط عمله أي بطل ثواب ما عمله في إسلامه، حتى ولو راجع الإسلام فليس له إلا ما عمله بعد رجوعه إلى الإسلام، وإن مات قبل العودة إلى الإسلام فهو قطعاً في الآخرة من الخاسرين بإلقائهم في نار جهنم خالدين فيها أبداً.

## هداية الآيتين

### من هداية الآيتين:

١ـ مشروعية سؤال من لا يعلم عما ينبغي له أن يعلمه.

٢ـ حلية الصيد إن توفرت شروطه وهي أن يكون الجارح معلّماً وأن يذكر اسم الله تعالى عند

---

(١) قوله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل» دالّ على أنّ الصائد يتعيّن عليه أن يقصد عند إرسال الكلب والطير، التذكية والإباحة، إذ الأعمال بالنيات ولكل امريء ما نوى.

(٢) لفظ الإيمان: مصدر آمن يؤمن إيماناً، أطلق وأريد به الإسلام، لأنّ الإسلام والإيمان متلازمان، ما أسلم مَنْ لم يؤمن وما آمن مَنْ لم يسلم ومعنى الآية: ﴿ومَنْ يرتد عن الإسلام...﴾ الخ.

إرساله وأن لا يأكل منه الجارح، ويجوز أكل ما صيد برصاص أو بآلة حادة[1] بشرط ذكر اسم الله عند رميه ولو وجد ميتاً فلم يذك.

٣ـ إباحةُ طعام وذبائح أهل الكتاب.

٤ـ إباحة نكاح الكتابيات بشرط أن تكون حرة[2] عفيفة وأن يعقد عليها العقد الشرعي وهو القائم على الولي والشهود والمهر والصيغة بأن يقول الخاطب لمن يخطبه من ولي ووكيل زوجني فلانه فيقول له قد زوجتكها.

٥ـ حرمة نكاح المتعة ونكاح الخلة والصحبة الخاصة.

٦ـ المعاصي قد تقود إلى الكفر.

٧ـ المرتد عن الإسلام يحبط عمله فلو راجع الإسلام لا يثاب على ما فعله قبل الردة وإن مات قبل العودة إلى الإسلام خسر نفسه وأهله يوم القيامة وذلك هو الخسران المبين.

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ
وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ
وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ
وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ
أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا
فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ
لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ
وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾

---

(١) لفظ: حادّة احتراز من غير الحادة كالعصا وعرض المعراض والحجر ونحوها لحديث: «إذا ضربت بالمعراض فخرق فكله وإن أصابه بعرض فإنه وقيذ فلا تأكله، إذ المعراض سهم بلا ريش غليظ الوسط يصيب بحدّه وعرضه معاً، فإن أصاب بحدّه جاز أكل ما أصابه، وإن أصاب بعرضه فهو كالموقوذة فلا يؤكل.

(٢) لأنّ الأمة الكافرة لا تحل للمؤمن لقول الله تعالى: ﴿من فتياتكم المؤمنات﴾ أي لا الكافرات، الآية من سورة النساء.

## الآيةُ الخامِسَة:

٣٨٩- ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [المائدة:٥].

---

## تَفْسِيرُ الآية رقم ٣٨٩:

### أ- تَفْسِيرُ الْكَلِماتِ:

﴿ٱلْيَوْمَ﴾: أي: يَوْمَ نُزُولِ الآيةِ.

﴿أُحِلَّ لَكُمُ﴾: أَيْ: أَحَلَّ اللهُ لَكُم، الخِطَابُ للمُؤْمِنين.

﴿ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾: ما طابَ أَكْلُهُ شَرْعًا ومَذَاقًا.

﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ﴾: أي: ذَبَائِحُهُمْ، وهو مُبْتَدَأٌ وخَبَرُهُ ﴿حِلٌّ لَّكُمْ﴾.

﴿أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾: أُعْطُوهُ، والكِتَابُ هنا: التَّوْرَاةُ والإنْجِيلُ، والَّذِينَ أُوتُوهُ: اليهودُ والنَّصارى.

﴿وَطَعَامُكُمْ﴾: أي: ذَبَائِحُكُمْ.

﴿حِلٌّ﴾: أي: مُحَلَّلٌ.

﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾: الحَرائرُ العَفِيفاتُ عن الزِّنَا، وهو مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ مَحْذُوفٌ تقديره: حِلٌّ.

﴿ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾: أَعْطَيْتُمُوهُنَّ.

﴿أُجُورَهُنَّ﴾: مُهُورَهُنَّ.

﴿مُحْصِنِينَ﴾: حالٌ من الواوِ في ﴿ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾، أي: مُرِيدِينَ الإحصانَ وهو النِّكَاحُ بِعَقْدٍ صَحِيحٍ.

﴿غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾: غَيْرَ مُرِيدِينَ للسِّفَاحِ، وهو الزِّنَا.

﴿مُتَّخِذِيٓ﴾: جَاعِلِي.

﴿أَخْدَانٍ﴾: جَمْعُ خَدَنٍ، وهُوَ الصَّدِيقُ السِرِّيُ على الفَاحِشَةِ.

﴿بِٱلْإِيمَٰنِ﴾: أي: بما يَجِبُ الإيمانُ بِهِ.

﴿حَبِطَ﴾: بَطَلَ وضَاعَ سُدًى.

﴿فِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾: أي: في الدَّارِ الآخِرَةِ.

﴿ٱلْخَٰسِرِينَ﴾: الفَاقِدِينَ للرِّبْحِ.

ب- المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

في هذه الآيةِ الكَرِيمَةِ يُبَيِّنُ الله تَعالَى لنا ما أَحَلَّ من المَطْعُومَاتِ والمَنْكُوحَاتِ.

أما المَطْعُومَاتُ فَبَيَّنَ أنه أَحَلَّ لنَا الطَّيِّبَاتِ التي يَطِيبُ أَكْلُهَا شَرْعًا ومَذَاقًا، وأَحَلَّ لنَا ما ذَكَّاهُ اليهودُ والنصارى، كما أَحَلَّ لهم ما ذَكَّيْنَاهُ.

وأما المَنْكُوحَاتُ فبَيَّنَ أنه أَحَلَّ لنا الحَرَائِرَ العَفِيفَاتِ من المؤمناتِ ومِثْلَهُنَّ من اليهودِيَّاتِ والنَّصْرَانِيَّاتِ بشَرْطَيْنِ:

أحدُهُمَا: أن يكونَ ذلك بالمُهُورِ الشَّرْعِيَّةِ.

والثَّانِي: أن يكونَ ذلك بِعَقْدِ النِّكَاحِ الصَّحِيح دون السِّفَاحِ واتِّخَاذِ الأَخْدَانِ.

ثُمَّ بَيَّنَ الله تَعالَى أن مَنْ كَفَرَ بالإيمانِ فَعَمَلُهُ حَابِطٌ، وهو في الآخِرَةِ خَاسِرٌ ومَحَلَّ ذلك إن مَاتَ على الكُفْرِ لقوله تَعالَى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة:٢١٧].

والحِكْمَةُ من خَتْمِ الآية بذلك والله أَعْلَمُ لئلا يَتَوَهَّمَ أن تَزَوُّجَ المسلم بالكتَابِيَّةِ يُنْجِيهَا من عذاب النار إذا ماتت على كُفْرِهَا.

جـ- مِنْ فَوائِدِ الآيَةِ:

١- حِلُّ جَمِيعِ الطَّيِّبَاتِ من المَأْكُولاتِ والمَشْروباتِ.

٢- تَحْرِيمُ جميعِ الخَبِيثَاتِ من المَأْكُولاتِ والمشْرُوباتِ.

٣- حِلُّ ذَبَائِحِ اليَهُودِ والنَّصَارَى للمسلمين.

٤- تَحْرِيمُ ذَبَائِحِ غَيْرِ اليهود والنصارى.

٥- حِلُّ نِكَاحِ المُحْصَناتِ منَ اليَهُودِ والنَّصَارَى.

٦- تَحْرِيمُ نكاحِ النِّسَاءِ من غَيْرِ اليهودِ والنَّصَارَى.

٧- تَحْرِيمُ نكاحِ غَيْرِ المحْصَنَاتِ من اليهود والنصارى.

٨- اشتراطُ المَهْرِ لِصِحَّةِ النِّكَاحِ.

٩- أن المهرَ مِلْكٌ للزَّوْجَةِ.

١٠- تَحْرِيمُ الزِّنَا واتخاذِ الصَّدِيقَاتِ والأصدقاء للمُتْعَةِ الجِنْسِيَّةِ.

١١- أن الكُفْرَ مُحْبِطٌ للأعمال.

١٢- أن الكافِرَ لا يُقْبَلُ له عَمَلٌ.

١٣- أن الكُفْرَ خُسْرانٌ في الآخِرَةِ، وإن رَبِحَ الكَافِرُ في الدنيا.

* * *

# النَّوْعُ الرَّابِعُ

١٧- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة:٦].

---

النَّوْعُ الرَّابِعُ: أَيْ: مِنْ آياتِ الطَّهَارَةِ، ومَوْضُوعُهُ: الوضوءُ والغُسْلُ والتَّيَمُّمُ.

**تَفْسِيرُ الآيةِ رقم ١٧:**

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِماتِ:

﴿ءَامَنُوٓاْ﴾: صَدَّقُوا بِمَا يجِبُ الإيمانُ بِهِ مع القَبُولِ والإذْعَانِ.

﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾: إِذَا أَرَدْتُمُ القِيَامَ.

﴿ٱلصَّلَوٰةِ﴾: هِي عِبَادَةٌ ذاتُ أقوالٍ وأفعالٍ، مُفْتَتَحَةٌ بالتَّكْبِيرِ، مُخْتَتَمَةٌ بالتَّسْلِيمِ.

﴿فَٱغْسِلُواْ﴾: طَهِّرُوا بالمَاءِ.

﴿وُجُوهَكُمْ﴾: جَمْعُ وَجْهٍ، وهو معروف، وحَدُّهُ: مِنْ مَنَابِتِ شعَرِ الرأسِ المعتاد إلى ما نَزَلَ مِنَ اللِّحْيَةِ والذَّقْنِ طولًا، ومن الأُذُنِ إلى الأُذُنِ عَرْضًا.

﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾: جَمْعُ يَدٍ، وهِي العُضْوُ المعروف.

﴿إِلَى﴾: قِيلَ: إِنَّهَا بمَعْنَى مَعَ، وقيل: للغَايَةِ التي دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى دُخُولِ ما بعدها.

﴿ٱلْمَرَافِقِ﴾: جَمْعُ مِرْفَقٍ، وهو: مِفْصَلُ العَضُدِ مِنَ الذِّرَاعِ.

﴿وَٱمْسَحُوا۟﴾: أَمِرُّوا أَيْدِيَكُمْ مَبْلُولَةً بالماءِ.

﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾: البَاءُ حَرْفُ جَرٍّ، ومَعْنَاهَا: الإلْصاقُ، لأنَّ المَاسِحَ يُلْصِقُ يَدَهُ بالمَمْسُوحِ.

والرُّؤوسُ جمعُ رأسٍ، وهو معروف، وحَدُّهُ: مَنَابِتُ الشَّعَرِ من جوانبِ الوَجْهِ إلى أعلى الرَّقَبَةِ.

﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾: أَرْجلٌ بالنَّصبِ معطوفةٌ على وجوهكم، أَيْ: واغْسِلُوا أَرْجُلَكُمْ، والأَرْجُلُ جَمْعُ رِجْلٍ، وهي العُضْوُ المعروف.

﴿إِلَى﴾: سَبَقَ تَفْسِيرها في ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾.

﴿ٱلْكَعْبَيْنِ﴾: تَثْنِيَةُ كَعْبٍ، وهُوَ العَظْمُ النَّاتِئُ في أَسْفَلِ السَّاقِ.

﴿جُنُبًا﴾: ذَوِي جَنَابَةٍ، والجَنَابَةُ حَدَثٌ مِنْ إنزال مَنِيٍّ أَوْ جِمَاعٍ.

﴿فَٱطَّهَّرُوا۟﴾: اغْتَسِلُوا بالماء.

﴿مَّرْضَىٰٓ﴾: جَمْعُ مَرِيضٍ، والمَرِيضُ: مَنْ خَرَجَتْ صِحَّتُهُ عن الاعتِدَالِ الطَّبِيعِيِّ. والمُرَادُ بِهِمْ هُنَا: المَرْضَى الذين يُضِرُّهُمُ استعمالُ الماءِ، أَوْ يَشُقُّ عليهم مَشَقَّةً فِيهَا حَرَجٌ وضِيقٌ.

﴿سَفَرٍ﴾: السَّفَرُ: مُفَارَقَةُ مَحَلِّ الإقَامَةِ على وَجْهٍ يُسَمَّى سفرًا.

﴿ٱلْغَآئِطِ﴾: المكانُ المُنْخَفِضُ مِنَ الأرضِ، كَانُوا يَقْصِدُونَهُ قَبْلَ بناءِ المَرَاحِيضِ لقَضَاءِ حَاجَةِ الحَدَثِ، وكَنَّوْا بالإتيانِ مِنْهُ عن الحَدَثِ نِفْسِهِ، فالمَعْنَى: أو أَحْدَثَ أحدٌ مِنْكُمْ بِبَوْلٍ أو غَائِطٍ.

﴿لَٰمَسْتُمُ﴾: جَامَعْتُمْ.

﴿تَجِدُوا۟﴾: تُدْرِكُوا بَعْدَ البحثِ والطَّلَبِ بلا مَشَقَّةٍ.

﴿مَآءً﴾: أَيْ: مَاءً طَهُورًا.

﴿فَتَيَمَّمُوا۟﴾: فاقْصِدُوا.

﴿صَعِيدًا﴾: أَيْ: وَجْهًا مِن الأرضِ.

﴿طَيِّبًا﴾: طَهُورًا.

﴿فَٱمْسَحُوا۟﴾: فَأَمِرُّوا أَيْدِيَكُمْ.

﴿بِوُجُوهِكُمْ﴾: الباءُ للإلْصَاقِ، وتقَدَّمَ حَدُّ الوجه.

﴿وَأَيْدِيكُم﴾: جَمْعُ يَدٍ، وهِيَ: الكَفُّ مِنْ مِفْصَلِ الذِّرَاعِ إلى أعلى الأصابعِ.

﴿مَا يُرِيدُ﴾: مَا يُحِبُّ.

﴿مِّنْ حَرَجٍ﴾: مِنْ شَدَّةٍ وَضِيقٍ، ومِنْ زَائِدَةٌ للتوكيدِ.

﴿لِيُطَهِّرَكُمْ﴾: لِيَجْعَلَكُمْ طَاهِرِينَ مِنَ الحدَثِ، بالوُضوء والغُسْلِ والتَّيَمُّمِ.

﴿وَلِيُتِمَّ﴾: لِيُكْمِلَ.

﴿نِعْمَتَهُۥ﴾: فَضْلَهُ وإِحْسَانَهُ بالتَّيْسِيرِ عليكم.

﴿لَعَلَّكُمْ﴾: لَعَلَّ للتَّعْلِيلِ.

﴿تَشْكُرُونَ﴾: سَبَقَ مَعْنَى الشُّكْرِ في تَفْسِيرِ الآية رقم (١٤).

ب- المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

يُنَادِي اللهُ عبادَهُ المؤمنين بوَصْفِ الإيمانِ المُقْتَضِى لفِعْلِ أوامِرِ الله تَعالَى وتَرْكِ نَواهِيهِ، فيأمُرُهُم إذا أرادُوا القيامَ إلى الصَّلاةِ وهُمْ على حَدَثٍ أصغرَ أن يَغْسِلُوا وُجُوهَهُمْ جميعها، وأَيْدِيَهُمْ إلى المَرَافِقِ، وأن يَمْسَحُوا برؤوسهم، وأن يَغْسِلُوا أَرْجُلَهُمْ إلى الكَعْبَيْنِ، وإذا كانوا على حدثٍ أكبر أن يَغْسِلُوا جميعَ أجسَادِهِمْ بالماءِ، فإذا تَضَرَّرُوا باستعمال الماء لمَرَضٍ أو كانُوا في حَاجَةٍ إليه لِسَفَرٍ، أو عُدِمُوهُ في حَضَرٍ أو سَفَرٍ فأحْدَثُوا حَدثًا أصغر أو أكبر، فَلْيَتَيَمَّمُوا وجهَ الأرض الطَّاهِرَ، ولْيَضْرِبُوه فيَمْسَحُوا بوجوههم وأيدِيهم منه.

ثُمَّ بَيَّنَ -سُبحَانهُ- أَنَّهُ لم يأمرهم بهذا العملِ حَرَجًا وتَضْيِيقًا عليهم، وإِنَّمَا أمرهم بذلك ليُطَهِّرَهُمْ مِمَّا حَلَّ بهم من الحدث بالوضوء والغسل والتيمم، ويُكْمِلُ عَلَيْهِمْ نِعْمَتَهُ بكَمَالِ دِينِهِمْ وتَيْسِيرِهِ حتَّى يَقُومُوا بِشُكْرِهِ، فله الحَمْدُ والفَضْلُ والمِنَّةُ أولًا وآخرًا.

جـ- مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الآيَةِ:

١- فَضِيلَةُ الإيمانِ؛ لأنَّ اللهَ تَعالَى نَادَى المؤمنين به.

٢- أنَّ من مُقْتَضَيَاتِ الإيمان القيامَ بطاعةِ اللهِ بِفِعْلِ أَوَامِرِهِ، وتَرْكِ نَوَاهِيهِ.

٣- وجوبُ الطَّهَارَةِ للصَّلَاةِ من الحَدَثَيْنِ الأصغرِ والأكبرِ بالماء، أو التَّيَمُّمُ عِنْدَ تَعَذُّرِ الماءِ.

٤- وجوبُ غَسْلِ الوجْهِ، واليَدَيْنِ إلى المِرْفَقَيْنِ، ومسحِ الرَّأْسِ، وغَسْلِ الرِّجْلَيْنِ إلى الكَعْبَيْنِ في الطهارة من الحدثِ الأصْغَرِ.

٥- وجوبُ التَّرْتِيبِ في تَطْهِيرِ هذه الأعضاءِ، فيَبْدَأُ بالوجْهِ، ثُمَّ اليَدَيْنِ، ثُمَّ الرَّأسِ، ثُمَّ الرِّجْلَيْنِ.

٦- وُجُوبُ غَسْلِ جميعِ البَدَنِ في الطَّهَارَةِ من الجَنَابَةِ.

٧- وُجُوبُ التَّيَمُّمِ عندَ تَعَذُّرِ استعمالِ الماء لمَرَضٍ، أو سَفَرٍ، أو عَدَمٍ.

٨- وُجُوبُ مَسْحِ الوَجْهِ واليَدَيْنِ في التَّيَمُّمِ عن الحَدَثِ الأصغر أو الجنابَة.

٩- اشتراطُ طَهُورِيَّةِ الماءِ والتُّرَابِ في التَّطَهُّرِ بِهِمَا.

١٠- أن التيمم مُطَهِّرٌ رافِعٌ للحَدَثِ، حتى يَقْدِرَ على استعمال الماءِ بِوُجودِه أو زَوَالِ العُذْرِ المَانِعِ مِنْهُ، فإذا أصابَتْهُ جَنابَةٌ وليس عِنْدَهُ ماء فإنه يَتَيَمَّمُ ويُصَلِّي، فإذا وَجَدَ الماءَ اغْتَسَلَ، وإذا أصابَتْهُ جَنَابَةٌ وهو مريض يَضُرُّه الغُسْلُ فإنَّهُ يَتَيَمَّمُ فإذا بَرِئَ اغْتَسَلَ.

١١- أنَّ البَوْلَ والغائطَ نَاقِضَانِ للوضوء، قَلِيلَهُمَا وكَثِيرَهُمَا، وكذا كل خارجٍ من السَّبِيلَيْنِ.

١٢- أنَّ التَّيَمُّمَ لا يُشْرَعُ في غيرِ طهارةِ الحَدَثِ، فلا يَتَيَمَّمُ للنَّجَاسة، سواءٌ كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ، أو ثَوْبِهِ، أو مَكَانِ صَلَاتِهِ.

١٣- أن الله تَعالَى لم يُرِدْ أن يجعلَ علينا حَرَجًا فِيمَا أَمَرَنَا بِهِ من الطَّهَارَةِ، وإِنَّما أرادَ أن يُطَهِّرَنَا ويُتِمَّ نِعْمَتَهُ علينا.

١٤- مَشْرُوعِيَةُ شُكْرِ اللهِ على مَا أَمَرَنَا بِهِ مِنَ الأوامرِ الشَّرْعِيَّةِ، لأَنَّهَا لمصْلَحَتِنَا، وإِتْمَامِ النِّعْمَةِ علينا، وليستْ لإِحْرَاجِنَا والتَّضْيِيقِ عَلَيْنَا.

١٥- أَنَّ الدِّينَ ليسَ فيه حَرَجٌ ولا مَشَقَّةٌ في أَوَامِرِهِ وتَكْلِيفَاتِهِ.

* * *

[٥]

## تفسير آيات الحرابة والسرقة في سورة المائدة من الآية (٣٣) إلى الآية (٤٠)

لهم من القتل الذي أصروا عليه، وترغيباً لهم في العفو الذي جافوه وبعدوا عنه فلم يعرفوه وقوله تعالى: ﴿ولقد جاءتهم[1] رسلهم بالبينات﴾ يخبر تعالى عن حالهم مسلياً رسوله محمداً عما يحمله من همّ منهم وهم الذين تآمروا على قتله أن الشر الذي لازم اليهود والفساد الذي أصبح وصفاً لازماً لهم وخاصة المؤامرات بالقتل وإيقاد نار الحروب لم يكن عن جهل وعدم معرفة منهم لا أبداً بل جاءتهم رسلهم بالآيات البينات والشرائع القويمة والآداب الرفيعة ولكنهم قوم بهت متمردون على الشرائع مسرفون في الشر والفساد ولذا فإن كثيراً منهم والله لمسرفون في الشر والفساد، وبنهاية هذه الآية ومن قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ هم قوم ان يبسطوا إليكم أيدهم. .﴾ وهي الآية (١١) انتهى الحديث عن اليهود المتعلق بحادثة همهم بقتل الرسول ﷺ وأصحابه وقد ذكر تسلية لرسول الله وأصحابه، كما هو تسلية لكل مؤمن يتعرض لمكر اليهود عليهم لعائن الله.

## هداية الآيــة

من هداية الآيـة :

١ـ تأديب الرب تعالى لبني إسرائيل ومع الأسف لم ينتفعوا به.

٢ـ فساد بني إسرائيل لم ينشأ عن الجهل وقلة العلم بل كان اتباعاً للأهواء وجريا وراء عارض الدنيا. فلذا غضب[2] الله عليهم ولعنهم لأنهم عالمون.

٣ـ بالرغم من تضعيف جزاء الجريمة على اليهود، ومضاعفة أجر الحسنة لهم فإنهم أكثر الناس اسرافاً في الشر والفساد في الأرض.

إِنَّمَا
جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ
فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ

(١) هذه الجملة تذييل لما سبق من حكم الله تعالى فيهم حيث شرع لهم وأعلمهم بأنّ من يقتل نفساً ظلماً وعدواناً يعتبر شرعاً كأنما قتل الناس جميعا ذكر فيه أنّه لا عذر لهم فيما عوقبوا به إذ لم يكونوا جاهلين لمجيئهم رسلهم بالآيات البيّنات تحمل الشرائع والهدايات ومع هذا فإنّ كثيرا منهم مسرفون في المعاصي والجرائم العظام كالقتل في الأرض.

(٢) شاهده من القرآن: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوماً غضب الله عليهم﴾ من الممتحنة. و﴿غير المغضوب عليهم﴾ من الفاتحة.

وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾

## شرح الكلمات :

**يحاربون الله ورسوله** : بالخروج عن طاعتهما وحمل السلاح على المؤمنين وقتلهم وسلب أموالهم والاعتداء على حرماتهم.

**ويسعون في الأرض فساداً** : بإخافة الناس وقطع طرقهم وسلب أموالهم والاعتداء على أعراضهم.

**أو يصلبوا** : يشدون على أعواد الخشب ويقتلون، أو بعد أن يقتلوا.

**من خلاف** : بأن تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى، والعكس.

**أو ينفوا من الأرض** : أي من أرض الإسلام.

**خزي في الدنيا** : ذل ومهانة.

**عذاب عظيم** : عذاب جهنم.

**أن تقدروا عليهم** : أي تتمكنوا منهم بأن فروا بعيداً ثم جاءوا مسلمين.

## معنى الآيتين :

لما ذكر تعالى ما أوجبه على اليهود من شدة العقوبة وعلى جريمة القتل والفساد في الأرض كَسْراً لِحِدةِ جُرءتهم على القتل والفساد ذكر هنا حكم وجزاء من يحارب المسلمين ويسعى بالفساد في ديارهم فقال تعالى: ﴿إنما جزاء الذين[1] يحاربون الله ورسوله﴾ بالكفر[2] بعد الإيمان

---

(١) الجمهور على أنّ سبب نزول هذه الآية: ﴿إنما جزاء...﴾ الخ هو: العرنيون الذين نزلوا المدينة وادعوا أنهم اجتووها.. أي أمرضهم مُناخها ـ فأمر لهم الرسول ﷺ بلقاح وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها فخرجوا خارج المدينة، ولما شفوا وصحوا قتلوا الراعي ومثّلوا به وذهبوا بالإبل فلحقتهم خيل المسلمين فردّتهم ونزلت هذه الآية ببيان حكم الله فيهم، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فبقي هذا تشريعاً يطبّق على مثلهم إلى يوم القيامة.

(٢) لأن العرنيين وكانوا سبعة ثلاثة من عُكل وأربعة من عرينة كفروا بعد إيمانهم الذي أظهروا بالمدينه ثمّ ادعوا أنهم استوخموا المدينة فساعدهم الرسول ﷺ رحمة منه بما يشفيهم فلمّا شفوا وصحوا كفروا وقتلوا الراعي وساقوا الإبل، والآية عامة في المرتد وغيره والحكم ما بيّن الله تعالى في هذه الآية لا غيره وصيغة الحصر في إنّما ظاهرة.

والقتل والسلب بعد الأمان، ﴿ويسعون في الأرض فساداً﴾ بتخويف المسلمين، وقطع طرقهم وأخذ أموالهم، والاعتداء على حرماتهم وأعراضهم، هو ما أذكره لكم لا غيره فاعلموه أنه ﴿أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض﴾ ومعنى يقتلوا: يقتلون واحداً بعد واحد نكاية لهم وإرهاباً وتعزيراً لغيرهم، ومعنى يصلبوا بعد ما يقتل الواحد منهم يشد على خشبة مدة ثلاثة أيام ومعنى ينفوا من الأرض يخرجوا من دار الإسلام، أو الى مكان ناءٍ كجزيرة في بحر أو يحبسوا حتى ينجو المسلمون من شرهم وأذاهم، ويكون ذلك الجزاء المذكور خزياً وذلاً لهم[1] في الدنيا ﴿ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾ وهو عذاب النار، وقوله تعالى: ﴿إلا الذين تابو من قبل أن تقدروا عليهم﴾ فهذا استثناء متصل من أولئك المحاربين بأن من عجزنا عنه فلم نتمكن من القبض عليه، وبعد فترة جاءنا تائباً فإن حكمه يختلف عمن قبله، وقوله تعالى: ﴿فاعلموا أن الله غفور رحيم﴾ يحمل إشارة واضحة إلى تخفيف الحكم عليه، وذلك فإن كان كافراً وأسلم فإن الإسلام يجب ما قبله فيسقط عنه كل ما ذكر في الآية من عقوبات. . وإن كان مسلمًا فيسقط الصلب ويجب عليه، رد المال الذي أخذه إن بقي في يده، وإن قتل أو فجر وطالب بإقامة الحد عليه أقيم عليه الحد، وإلا ترك لله والله غفور رحيم.

## هداية الآيتين

### من هداية الآيتين:

١- بيان حكم الحرابة[2] وحقيقتها: خروج جماعة اثنان فأكثر ويكون بأيديها سلاح ولهم شوكة، خروجهم إلى الصحراء بعيداً عن المدن والقرى، يشنون هجمات على المسلمين فيقتلون ويسلبون ويعتدون على الأعراض، هذه هي الحرابة وأهلها يقال لهم المحاربون وحكمهم ما ذكر تعالى في الآية الأولى (٣٣).

---

(١) إن كان المحاربون مسلمين فالخزي لهم هو نزول العقوبة بهم في الدنيا من القتل والصلب والنفي وفي الآخرة ينجون من عذابها إن تابوا قبل موتهم، وإن كان المحاربون كافرين فالخزي عذاب الدنيا والعذاب العظيم لهم في الآخرة، وفرّقنا بين المسلمين والكافرين لأنّ المسلمين إقامة الحد عليهم يكفّر ذنب الجريمة للحديث الصحيح في البيعة: «فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارة له ومن أصاب منها شيئا فستره الله فهو إلى الله إن شاء عذّبه وإن شاء غفر له» فقوله: ﴿فهو كفارة له﴾ دليل على سقوط عذاب الآخرة بالحدّ.

(٢) الجمهور على أن اللّصّ كالمحارب يناشد بالله تعالى أن يكفّ وينصرف وإن أبي يقاتل ويقتل ومن قتله اللّصّ فهو في الجنة وإن قتل اللّصّ فهو في النار لحديث الصحيح عن أبي هريرة قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ قال: أرأيت يا رسول الله إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله. قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد. قال: فإن قتلته؟ قال: هو في النار».

٢ـ الإمام مخير في إنزال العقوبة التي يرى أنها مناسبة لاستتباب الأمن، إن قلنا أو في الآية للتخيير، وإلا فمن قتل وأخذ المال وأخاف الناس قتل وصلب، ومن قتل ولم يأخذ مالاً قتل، ومن قتل وأخذ مالاً قطعت[٢] يده ورجله من خلاف فتقطع يده اليمنى ورجله اليسرى، ومن لم يقتل ولم يأخذ مالاً ينفى[٣].

٣ـ من تاب من المحاربين قبل التمكن منه يعفا عنه إلا أن يكون بيده مال سلبه فإنه يرده على ذويه أو يطلب بنفسه إقامة الحد عليه فيجاب لذلك.

٤ـ عظم عفو الله ورحمته بعباده لمغفرته لمن تاب ورحمته له.

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُواْ فِى سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣٥﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفْتَدُواْ بِهِۦ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٣٦﴾ يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُواْ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٣٧﴾

## شرح الكلمات :

**اتقوا الله** : خافوا عذابه فامتثلوا أمره وأمر رسوله واجتنبوا نهيهما.

**وابتغوا** : إطلبوا.

---

(١) هذا مذهب الجمهور من الأئمة، وهو أرفق وأصلح وأكثر تمثيلاً للآية وانسجاماً معها

(٢) مذهب الجمهور وهو الحق: لا تقطع يد المحارب إلاّ في مال تقطع فيه يد السارق وهو زنة ربع دينار ذهب فأكثر.

(٣) إن تعذّر النفي فالسجن يقوم مقامه إذ هو نفي من ظاهر الأرض إلى باطنها كما قال الشاعر:

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها فلسنا من الأموات فيها ولا الأحيا

إذا جاءنا السجّان يوماً لحاجة عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا

**الوسيلة**[1] : تقربوا إليه بفعل محابه وترك مساخطه تظفروا بالقرب[2] منه.

**وجاهدوا في سبيله**: أنفسكم بحملها على أن تتعلم وتعمل وتعلِم، وأَعْدَاءَهُ بدعوتهم إلى الإسلام وقتالهم على ذلك.

**تُفْلِحُون** : تنجون من النار وتدخلون الجنة.

**عذاب مقيم** : دائم لا يبرح ولا يزول.

## معنى الآيتين :

ينادي الرب تبارك وتعالى عباده المؤمنين به وبرسوله ووعده ووعيده ليرشدهم إلى ما ينجيهم من العذاب فيجتنبوه، وإلى ما يدنيهم من الرحمة فيعملوه فيقول: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه[3] الوسيلة وجاهدوا في سبيله لعلكم تفلحون﴾ ومعنى اتقوا الله خافوا عذابه فأطيعوه بفعل أوامره وأوامر رسوله واجتناب نواهيهما فإن عذاب الله لا يتقى إلا بالتقوى. ومعنى ﴿ابتغوا إليه الوسيلة﴾ اطلبوا إليه القربة، أي تقربوا إليه بفعل ما يحب وترك ما يكره تفوزوا بالقرب منه. ومعنى ﴿جاهدوا في سبيله﴾ جاهدوا أنفسكم في طاعته والشيطان في معصيته، والكفار في الإسلام إليه والدخول في دينه باذلين كل ما في وسعكم من جهد وطاقة. هذا ما دلت عليه الآية الأولى (٣٥) أما الآية الثانية (٣٦) وهي قوله تعالى: ﴿إن الذين كفروا لو أن لهم ما في الأرض جميعاً ومثله معه. . الخ﴾ فإنها علة لما دعت إليه الآية الأولى من الأمر بالتقوى وطلب القرب من الله تعالى وذلك بالإيمان وصالح الأعمال، لأن العذاب الذي أمروا باتقائه بالتقوى عذاب لا يطاق أبداً ناهيكم أن الذين كفروا ﴿لو أن لهم ما في الأرض[4] جميعاً﴾ من مال صامت وناطق ﴿ومثله معه﴾ وقبل منهم

---

(١) الوسيلة لغة: القربة والجمع قُرَب، وهي فعيلة بمعنى مفعولة أي متقرَّب بها، من توسل إلى فلان: تقرّب إليه بكذا، وشاهده من قول العرب قول عنترة:

إنّ الرجال لهم إليك وسيلة أن يأخذوك تكحّلي وتخضبي

والوسيلة تجمع على وسائل، ومنه قول القائل:

إذا غفل الواشون عُدنا لوصلنا وعاد التصافي بيننا والوسائل

(٢) فكلّ قربة هي وسيلة تقرّب من رضا الله والزلفى إليه، وعليه فكلّ الأعمال الصالحة هي وسيلة، وفي الحديث الصحيح: «ما تقرّب إليّ عبد بشيء أحب إليّ مما افترضت عليه».

(٣) تقديم الجار والمجرور على المفعول المطلوب في قوله تعالى: ﴿وابتغوا إليه الوسيلة﴾ مؤذن بتوحيد الله تعالى بالعبادات التي يتقرّب بها إليه فلا يصح صرف شيء منها إلى غيره مهما كان.

(٤) أي لو ثبت لهم ما في الأرض ومثله معه أيضاً لأجل الافتداء به لا لأجل أن يكنزوه أو ينفقوه في وجوه الإنفاق المحبوبة لهم، لافتدوا به، ولكن أنّى يكون لهم ذلك.

فداء لأنفسهم من ذلك العذاب لقدموه سخية به نفوسهم، إنه عذاب أليم موجع أشد الوجع ومؤلم أشد الألم إنهم يتمنون بكل قلوبهم أن يخرجوا من النار ﴿وما هم[1] بخارجين منها ولهم عذاب مقيم﴾ دائم لا يبرح ولا يزول.

## هداية الآيات

من هداية الآيات:

١ـ وجوب تقوى الله عز وجل وطلب القربة إليه والجهاد في سبيله.

٢ـ مشروعية التوسل إلى الله تعالى بالإيمان[2] وصالح الأعمال.

٣ـ عظم عذاب يوم القيامة وشدته غير المتناهية.

٤ـ لا فدية يوم القيامة ولا شفاعة تنفع الكافر فيخرج بها من النار.

٥ـ حسن التعليل للأمر والنهي بما يشجع على الامتثال والترك.

وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ
أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ
﴿٣٨﴾ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ
عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ
ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ ۚ
وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤٠﴾

## شرح الكلمات:

**السارق**: الذي أخذ مالاً من حرز خفية يقدر بربع دينار فأكثر.

**السارقة**: التي أخذت مالاً من حرز خفية يقدر بربع دينار فأكثر.

---

(١) ذكر القرطبي أن يزيد الفقير قال: قيل لجابر بن عبدالله رضي الله عنهما إنكم يا أصحاب محمد تقولون إن قوماً يخرجون من النار، والله تعالى يقول: ﴿وما هم بخارجين منها﴾ فقال جابر: إنكم تجعلون العامّ خاصاً والخاص عاما إنما هذه في الكفار خاصة فقرأت الآية كلها من أولها إلى آخرها فإذا هي في الكفار خاصة.

(٢) لذا وجب معرفة محابّ الله تعالى ومكارهه من الاعتقادات، والأقوال، والأعمال والصفات ليتوسل بها إلى الله تعالى فعلا وتركا للحصول على رضاه والفوز بالجنة والنجاة من النار.

**فاقطعوا أيديهما** : أي اقطعوا من سرق منهما يده من الكوع.

**نكـــالاً** : عقوبة من[1] الله تجعل غيره ينكل أن يسرق.

**عـزيز حكيـم** : عزيز: غالب لا يحال بينه وبين مراده، حكيم: في تدبيره وقضائه.

**بعـد ظلمـه** : بعد ظلمه لنفسه بمعصية الله تعالى بأخذ أموال الناس.

**وأصلـــح** : أي نفسه بتزكيتها بالتوبة والعمل الصالح.

**فإن الله يتوب عليه** : أي يقبل توبته، ويغفر له ويرحمه إن شاء.

**له ملك السموات والأرض** : خلقاً وملكاً وتدبيراً.

**يعذب من يشاء** : أي تعذيبه لأنه مات عاصياً لأمره كافراً بحقه.

**ويغفر لمن يشاء** : ممن تاب من ذنبه وأناب إليه سبحانه وتعالى.

## معنى الآيـات :

يخبر تعالى مقرراً حكمًا من[2] أحكام شرعه وهو أن الذي يسرق مالاً يقدر بربع دينار فأكثر من حرز[3] مثله خفية وهو عاقل بالغ، ورفع إلى الحاكم، والسارقة كذلك فالحكم أن تقطع يد السارق اليمنى من الكـوع وكذا يد السارقة مجازاة لهما على ظلمهما بالاعتداء على أموال غيرهما، ﴿نكالاً من الله﴾ أي عقوبة من الله تعالى لهما تجعل غيرهما لا يقدم على أخذ أموال النـاس بطريق السرقـة المحرمة، ﴿والله عزيز حكيم﴾ غالب على أمره حكيم في قضائه وحكمه. هذا معنى قوله تعالى: ﴿والسارق[4] والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا﴾[5] من الإثم ﴿نكالاً من الله والله عزيز حكيم﴾.

وقوله تعالى في الآية الثانية (٣٩) ﴿فمن تاب من بعد ظلمه﴾ أي تاب من السرقة بعد

---

(١) هل يكون غرم مع القطع؟ مالك يرى إن وجد المال عنده أخذ وإن كان موسراً أخذ من ماله وإن معسراً يكتفى بالقطع وهذا أرحم وأحكم، وتعلّق يد السارق في عنقه لحديث الترمذي وأبي داود والنسائي.

(٢) لمّا ذكر تعالى حكم المحاربين ذكر حكم السارق والسارقة وما ذكر بينهما من دعوة المؤمنين إلى التقوى والتقرّب إلى الله تعالى للحصول على رضاه هو من باب تنويع الأسلوب وتلوين الكلام إذهاباً للسآمة والملل عن القارىء والسامع.

(٣) السارق عند العرب: هو من جاء مستترا إلى حرز فأخذ منه ما ليس له، فإن أخذ من ظاهر فهو مختلس ومستلب ومنتهب فإن تمنّع بما أخذ فهو غاصب.

(٤) قرىء والسارق: بالنصب على تقدير: اقطعوا السارق والسارقة وقرىء بالرفع وهو أشهر والاعراب فيما فرض عليكم السارق والسارقة فاقطعوا وأحسن من أن يكون السارق والسارقة مبتدأ وجملة فاقطعوا الخبر.

(٥) أوّل سارق قطعت يده في الإسلام هو الخيار بن عدي بن نوفل بن عبدمناف وأوّل سارقة في الإسلام هي مرّة بنت سفيان المخزومية.

أن ظلم نفسه بذلك ﴿وأصلح﴾ نفسه بالتوبة ومن ذلك رد المال المسروق ﴿فإن الله يتوب عليه﴾ لأنه تعالى غفور للتائبين رحيم بالمؤمنين، وقوله تعالى في الآية الثالثة (٤٠) ﴿ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض﴾ يخاطب تعالى رسوله وكل من هو أهل للتلقي والفهم من الله تعالى فيقول مقرراً المخاطب ﴿ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض﴾ والجواب بلى، وإذاً فالحكم له تعالى لا ينازع فيه فلذا هو يعذب ويقطع يد السارق والسارقة ويغفر لمن تاب من السرقة وأصلح. وهو على كل شيء قدير.

## هداية الآيات

من هداية الآيات:

١- بيان حكم حد السرقة وهو قطع يد السارق[1] والسارقة.

٢- بيان أن التائب من السراق إذا أصلح يتوب الله عليه أي يقبل توبته.

٣- إذا لم يرفع السارق إلى الحاكم تصح توبته ولو لم تقطع يده، وإن رفع فلا توبة له إلا بالقطع فإذا قطعت يده خرج من ذنبه كأن لم يذنب.

٤- وجوب التسليم لقضاء الله تعالى والرضا بحكمه لأنه عزيز حكيم.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ
لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ مِنَ ٱلَّذِينَ
قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ
هَادُواْۛ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوۡمٍ
ءَاخَرِينَ لَمۡ يَأۡتُوكَۖ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ مِنۢ بَعۡدِ مَوَاضِعِهِۦۖ
يَقُولُونَ إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمۡ تُؤۡتَوۡهُ فَٱحۡذَرُواْۚ

(١) الإجماع على أنّ الوالد لا تقطع يده إذا سرق مال ولده لقوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك» واختلف في العكس، والراجح أنه لا قطع عليه، وهل تقطع اليد في السفر، وفي دار الحرب خلاف، مالك يرى إقامة الحدود في دار الحرب، واليد تقطع من الرسغ، والرجل من المفصل ولا قطع على الصبي والمجنون، والعبد إن سرق من مال سيّده، ولا السيّد من مال عبده.

[٦]

## تفسير آيات كفارة الأيمان في سورة المائدة من الآية (٨٩) إلى الآية (٩٢)

٤ـ فضل هذه الأمة وكرامتها على الأمم قبلها.

٥ـ فضل الكتابي إذا أسلم. وحسن إسلامه.

٦ـ بيان مصير الكافرين والمكذبين وهو خلودهم في نار جهنم.

٧ـ استعمال القرآن أسلوب الترغيب والترهيب بذكره الوعيد بعد الوعد.

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ
لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ
لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ
وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ
بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ
فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ
أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ
ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓاْ
أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾

## شرح الكلمات :

**لا تحرموا** : التحريم: المنع أي لا تمتنعوا.

**ما أحل الله لكم** : أي ما أباحه لكم وأذن لكم فيه من نكاح وطعام وشراب.

**حلالاً طيباً** : مباحاً غير مستقذر ولا مستخبث.

**لا يؤاخذكم الله باللغو** : لايعاقبكم الله باللغو الذي هو ما كان بغير قصد اليمين.

**عقدتم الأيمان** : عزمتم عليها بقلوبكم بأن تفعلوا أو لا تفعلوا.

**من أوسط** : أغلبه ولا هو من أعلاه، ولا هو من أدناه.

**أهليكم** : من زوجة وولد.

تحرير رقبة : عتقها من الرق القائم بها.

يبين الله لكم آياته : المتضمنة لأحكام دينه من واجب وحلال وحرام.

## معنى الآيات :

الآيتان الأولى (٨٧) والثانية (٨٨) نزلتا في بعض[(١)] الصحابة منهم عبدالله بن مسعود وعثمان بن مظعون وغيرهما كانوا قد حضروا موعظة وعظهم إياها رسول الله ﷺ فزهدوا في الدنيا ورغبوا في الآخرة. وعزموا على التبتل والانقطاع عن الدنيا فأتوا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وسألوها عن صلاة رسول الله ﷺ وقيامه فكأنهم تقالّوا ذلك فقال أحدهم: أنا لا آتي النساء، وقال آخر: أنا أصوم لا أفطر الدهر كله وقال آخر: أنا أقوم فلا أنام، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فخطب الناس، وقال: «ما بال أقوام يقولون كذا وكذا وإني وأنا رسول الله لآكل اللحم، وأصوم وأفطر وأصلي وأنام وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني» ونزلت هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما[(٢)] أحل الله لكم﴾ من طعام وشراب ونساء، ﴿ولا تعتدوا﴾ بمجاوزة[(٣)] ما أحل لكم إلى ما حرم عليكم فإن الله تعالى ربكم ﴿لا يحب المعتدين﴾ ﴿وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً﴾ أما الحرام فلا يكون رزقاً لكم، ﴿واتقوا الله﴾ أي خافوه بترك الغلوّ والتنطع المفضى بكم إلى الترهب ولا رهبانية في الإسلام. ﴿الذي أنتم به مؤمنون﴾ أي رباً يشرع فيحلل ويحرم، وإلهاً يطاع ويعبد، هذا ما دلت عليه الآيتان الأولى والثانية أما الآية الثالثة وهي قوله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ فقد نزلت لما قال أولئك الرهط من أصحاب الرسول ﷺ: (لقد حلفنا على ما عزمنا عليه من التبتل فماذا نصنع بأيماننا) فبين لهم تعالى ما يجب عليهم في أيمانهم لما حنثوا فيها بعدولهم عما حلفوا عليه فقال: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ وهو ما لا قصد للحلف فيه وإنما جرى لفظ اليمين على اللسان فقط نحو: لا والله أو بلى والله، ومثله أن

---

(١) أخرج البخاري عن أنس قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته فلمّا أخبروا كأنّما تقالّوها فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر الله له من ذنبه ما تقدّم وما تأخر، فقال أحدهم أمّا أنا فإني أصلي الليل أبدا وقال آخر أمّا أنا فأصوم الدهر ولا أفطر وقال آخر أمّا أنا فأعتزل النساء ولا أتزوج ابدا فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله إنّي لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني».

(٢) قالت العلماء هذه الآية وما شابهها والأحاديث الواردة في معناها تردّ على غلاة المترهبين وأهل البطالة من المتصوفين، وقال الطبري لا يجوز لمسلم تحريم شيء مما أحلّ الله لعباده المؤمنين على نفسه من الطيبات.

(٣) إذا حرّم العبد على نفسه شيئا لا يحرم عليه إلّا امرأته فإنّها تحرم عليه بالطلاق.

يحلف على الشيء يظنه كذا فيظهر على خلاف ما ظن، ﴿ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾ أي قصدتموها عازمين[1] عليها، فمن حنث بعد الحلف فالواجب في حقه خروجاً من الإثم كفّارة وهي ﴿إطعام عشرة مساكين﴾ لكل مسكين نصف صاع أي مدّان[2] من أعدل ﴿ما تطعمون أهليكم﴾ ما هو بالأجود الغالي، ولا بالأردأ الرخيص، ﴿أو كسوتهم﴾ كقميص وعمامة، أو إزار ورداء، ﴿أو تحرير رقبة﴾ أي عتق رقبة مؤمنة ذكراً كان أو أنثى صغيرة أو كبيرة فهذه الثلاثة المؤمن مخيّر في التكفير بأيها شاء، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام مفرقة أو متتابعة كما شاء هذا معنى قوله تعالى ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام﴾، وقوله ﴿ذلك كفارة أيمانكم﴾ أي هذا الذي بين لكم هو ما تكفّرون به ما علق بنفوسكم من إثم الحنث. وقوله ﴿واحفظوا أيمانكم﴾[3] أي لا تكثروا الحلف فتحنثوا فتأثموا فتجب عليكم الكفارة لذلك. وقوله تعالى: ﴿كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون﴾ معناه مثل هذا التبيين الذي بينه لكم في مسألة الحنث في اليمين والكفارة له يبين لكم آياته المتضمنة لشرائعه وأعلام دينه ليعدكم بذلك لشكره بطاعته بفعل ما يأمركم به وترك ما ينهاكم عنه، فله الحمد والمنة.

## هداية الآيات

### من هداية الآيات:

١ـ حرمة تحريم ما أباح الله، كحرمة تحليل ما حرم الله عز وجل.

٢ـ بيان مدى حرص الصحابة على طاعة الله خوفاً من عقابه وطمعاً في إنعامه.

٣ـ حرمة الغلو في الدين والتنطع فيه.

٤ـ بيان كفارة اليمين بالتفصيل.

---

(١) هذا إذا لم يستثن بأن يقول إلّا أن يشاء الله أمّا من استثنى فلا كفارة عليه إذ لا إثم مع الاستثناء ولابد للاستثناء من النطق يقول: إلّا أن يشاء الله ولا يتم إلّا بتحريك لسانه وشفتيه.

(٢) وفي الآية وجه آخر ذكره القرطبي وهو أن يبادر إلى إخراج الكفارة إذا حنث وهذا حفظها من النسيان ظاهر.

(٣) قال العلماء: الأيمان أربعة: يمينان يكفر فيهما إذا حنث ويمينان لا كفارة فيهما فالأوّلان أن يقول: والله لأفعلن كذا ثمّ يحنث والثاني أن يقول: والله لا أفعل كذا ويحنث، واللّذان لا كفارة فيهما: الأولى: لغو اليمين وهو أن يحلف على الشيء يظنه كذا فيظهر خلافه، والثانية: أن يجري على لسانه الحلف وهو غير قاصد نحو: لا والله، بلى والله، والخامسة: اليمين الغموس، وهو أن يحلف متعمّداً الكذب وكفّارتها التوبة لا غير وإن كفّر مع التوبة فحسن.

٥ـ كراهة الإكثار من الحلف. وحرمة الحلف بغير الله تعالى مطلقاً[١].

٦ـ استحباب حنث من حلف[٢] على ترك مندوب أو فعل مكروه، وتكفيره على ذلك أما إذا حلف أن يترك واجباً أو يأتي محرماً فإن حنثه واجب وعليه الكفارة.

٧ـ الأيمان ثلاثة[٣]: لغو: يمين لا كفارة لها إذ لا إثم فيها، الغموس[٤]: وهي أن يحلف متعمداً الكذب ولا كفارة لها إلا التوبة، اليمين المكفّرة: وهي التي يتعمد فيها المؤمن الحلف ويقصده ليفعل أو لا يفعل ثم يحنث فهذه التي ذكر تعالى كفارتها وبينها.

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُواْ ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٩٢﴾ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾

---

(١) لحديث الترمذي: «من حلف بغير الله فقد أشرك أو كفر» وحديث الصحيح: «ألا إنّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت».

(٢) لقوله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه».

(٣) هذا العدد مجمل وقد تقدم تفصيله وأنّ الأيمان خمسة.

(٤) أخرج البخاري «أن النبي ﷺ سأله اعرابي قائلا يارسول الله ما الكبائر؟ قال: الإشراك بالله قال ثمّ ماذا؟ قال: عقوق الوالدين. قال: ثمّ ماذا؟ قال اليمين الغموس. قلت وما اليمين الغموس؟ قال: التي يقتطع بها مال امرىء مسلم هو فيها كاذب».

## الآيةُ الثَّامِنَةُ إلى العَاشِرَةِ:

٢٥١-٢٥٣- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِي ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُواْ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [المائدة:٩٠-٩٢].

---

## تَفْسِيرُ الآيَاتِ رقم ٢٥١- ٢٥٣:

### أ- تَفْسِيرُ الْكَلِمَاتِ:

﴿ءَامَنُوٓاْ﴾، ﴿ٱلْخَمْرُ﴾، ﴿وَٱلْمَيْسِرُ﴾: سَبَقَ تَفْسِيرُهَا.

﴿وَٱلْأَنصَابُ﴾: جَمْعُ نُصُبٍ، وهِي: الأَصْنَامُ، سُمِّيَتْ به لأنها تُنْصَبُ لتُعْبَدَ.

﴿وَٱلْأَزْلَٰمُ﴾: جَمْعُ زَلَمٌ، وهي: أَقْدَاحٌ ثَلَاثَةٌ مَكْتُوبٌ على واحِدٍ مِنْهَا: افْعَلْ، وعلى الثاني: لا تَفْعَلْ، والثالثُ لا كِتَابَةَ عليه، فإذا هَمَّ أَحَدٌ بِأَمْرٍ وتَرَدَّدَ فيه أَجَالَ هذه الأَقْدَاحَ في إناءٍ أو كِيسٍ، ثم أَخَذَ واحدًا منها فإن أصابَ المكتوبَ عليه: افعلْ، نَفَّذَ أَمْرَهُ، وإن أصابَ المكتوب عليه: لا تَفْعَلْ تَرَكَ ما هَمَّ به، وإن أصاب ما لا كتابة عليه أعادَ الإِجَالَةَ مرة ثانية.

﴿رِجْسٌ﴾: قَذَرٌ خَبِيثٌ.

﴿مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾: من العمل الذي يَأْمُرُ به، وسبق تَفْسِيرُ كلمة ﴿ٱلشَّيْطَٰنِ﴾.

﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾: أي: الرِّجْسُ، ابْتَعِدُوا عنه كأنكم في جَانِبٍ وهو في جَانِبٍ آخر، والفاء للسَّبَبِيَّةِ.

﴿لَعَلَّكُمْ﴾: لَعَلَّ للتَّعْلِيلِ.

﴿تُفْلِحُونَ﴾: تُدْرِكُونَ المحبوبَ وتَنْجَوْنَ من المَكْرُوهِ.

﴿إِنَّمَا﴾: أَدَاةُ حَصْرٍ، والحَصْرُ تخصيصُ الحُكْمِ في المحصور فيه.

﴿يُرِيدُ﴾: يَقْصِدُ ويحب.

﴿يُوقِعَ﴾: يُلْقِي ويُثَبِّتُ.

﴿ٱلْعَدَٰوَةَ﴾: التَّبَاعُدَ وعدمَ الائْتِلَافِ.

﴿وَٱلْبَغْضَآءَ﴾: الكَرَاهَةَ.

﴿فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾: بسببهما فـ(في) للسَّبَبِيَّةِ.

﴿وَيَصُدَّكُمْ﴾: يَصْرِفَكُمْ.

﴿ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾: طاعةِ اللهِ.

﴿ٱلصَّلَوٰةِ﴾: العِبَادَةُ المعروفةُ ذاتُ الأقوالِ والأفعالِ المفْتَتَحَةُ بالتَّكْبِيرِ المخْتَتَمَةُ بالتَّسْلِيمِ.

﴿فَهَلْ﴾: الفاءَ للتَّفْرِيعِ، و(هَلْ) للاستفهامِ الذي بمعنى الإِغْرَاءِ، وهو أَبْلَغُ من الأمر بصيغته.

﴿مُّنتَهُونَ﴾: مُجْتَنِبُونَ.

﴿وَأَطِيعُوا۟﴾: وافِقُوا الأَمْرَ بالامْتِثَالِ والنَّهْيِ بالاجْتِنَابِ.

﴿ٱلرَّسُولَ﴾: المُرْسَلُ إليكم، وهو مُحَمَّدٌ ﷺ فأل لِلْعَهْدِ الذِّهْنِي.

﴿وَٱحۡذَرُواْ﴾: احْتَرِزُوا من المخَالَفَةِ.

﴿تَوَلَّيۡتُمۡ﴾: أَعْرَضْتُمْ عن الطاعة.

﴿ٱلۡبَلَٰغُ﴾: إيصالُ ما أُرسِلَ به من شَرِيعَةِ الله تَعالَى.

﴿ٱلۡمُبِينُ﴾: البَيِّنُ المُبِينُ للأمور.

ب- المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

يُنَادِي الله عبادَهُ المؤمنين بوَصْفِ الإيمانِ تَنْشِيطًا لهم على قَبُولِ ما يخاطبهم بِهِ والتِزَامَ العملَ به، لكنَّهُ قَدَّمَ التَّحَدُّثَ عنه قَبْلَ الحُكْمِ عليه ليكونَ اسْتِعْدَادُ النفوسِ لالتزام الحُكْمِ أقوى، فَبَيَّنَ الله أن هذه الأشياء الأربعة: الخمرَ والمَيْسِرَ والأَنْصَابَ والأَزْلَامَ خَبِيثَةٌ قَذِرَةٌ من الأعمالِ التي يَأْمُرُ بها الشيطانُ، ولما وَطَّنَ النُّفوسَ على كَرَاهَتِهَا أَمَرٌ باجْتِنَابِهَا، وبيَّنَ أنه من أَسْبَابِ الفَلاحِ، ثُمَّ بَيَّنَ -سُبحانَهُ- ما يُرِيدُهُ الشيطانُ بِنَا في مُزَاوَلَةِ الخمرِ والمَيْسِرِ، وهِيَ أُمُورٌ أربعةٌ: إيقاعُ العَدَاوَةِ والبَغْضاءِ بَيْنَنَا، والصَّدُّ عن ذِكْرِ الله، وعَنِ الصلاةِ، فَهل يَلِيقُ بالمؤمن بعدَ ذلكَ أن يُزَاوِلَ الخَمْرَ والميسِرَ أم أنَّ اللائقَ به أن يَنْتَهِيَ.

ثم أَمَرَ الله تَعالَى بطَاعَتِهِ وطاعَةِ رَسُولِهِ في هذا الأمْرِ وغَيْرِهِ، وحَذَّرَ من المخَالَفَةِ وهَدَّدَ المخالفين بأَنَّهُمْ إن أَعْرَضُوا فليعلموا أن الحُجَّةَ قد قامت عليهم، وأَنَّهُمْ لن يَضُرُّوا الله ولا رَسُولَهُ شيئًا فإنما على الرَّسُولِ البلاغُ المبينُ، وقَدْ قامَ به على أَتَمِّ الوجوه فقامت الحُجَّةُ على العالمين.

جـ- مِنْ فَوَائِدِ الآيَاتِ:

١- اسْتِعْمَالُ المتكَلِّمِ ما يُنَشِّطُ المخاطَبَ على القَبُولِ والْتِزَامِ الحُكْمِ

٢- وُجُوبُ اجْتِنَابِ الخمرِ والمَيْسِرِ والأنْصَابِ والأزْلَامِ.

٣- أنَّ اجْتِنَابَهَا سَبَبٌ للفَلاحِ في الدُّنْيَا والآخِرَةِ.

٤- أنَّهَا رِجْسٌ عَمَلِيٌّ يُوحِي به الشيطان.

٥- تَحْرِيمُ بيعِ الخمرِ والأنْصَابِ والأزْلَامِ، ويقاسُ على ذلك كُلُّ ما يُقْصَدُ به المُحَرَّمُ ، وهَذِهِ الفَائِدةُ مَحَلُّ الاسْتِشْهَادِ بالآيات، ويُؤْخَذُ منها اشْتِرَاطُ كونِ نفع العَيْنِ المَعْقُودِ عليها مُبَاحًا.

٦- أنَّ الشَّيْطَانَ عَدُوٌّ لبَنِي آدم.

٧- أنه يُرِيدُ أن تَقعَ العَدَاوَةُ والبغضاءُ بينَ المؤْمِنِينَ، لأنها سَبَبُ التَّفَكُّكِ والتَّفَرُّقِ.

٨- أن مُمَارَسَةَ الخمرِ والمَيْسِرِ سَبَبٌ للعَدَاوَةِ والبغضاءِ، لأنَّ شَارِبَ الخمرِ يَعْتَدِي كَثِيرًا على غَيْرِهِ بالسَّبِّ والضَّرْبِ وربما بالقتل، والغَالِبُ في المَيْسِرِ أن يَحْصُلَ منه تَطَاوُلٌ على المَغْلُوبِ بالافْتِخَارِ، والمَغْلُوبُ يَحْقِدُ عليه ويَبْغَضُهُ.

٩- أن مُمَارَسَةَ الخَمْرِ والميسرِ تَصُدُّ عن طاعةِ الله تَعالَى وعن الصلاة، لأنَّ مُمَارِسَهُمَا يلهُو بِهِمَا.

١٠- تَحْرِيمُ ما يُوجِبُ العَدَاوَةَ والبَغْضَاءَ بين المؤمنين.

١١- تَحْرِيمُ ما يَصُدُّ عن ذِكْرِ الله وعن الصلاةِ.

١٢- فَضِيلَةُ الصلاة.

١٣- وُجُوبُ طاعةِ الله ورَسُولِهِ إلا فيما دَلَّ الدَّلِيلُ على أن الأمْرَ فيه لِغَيْرِ الوُجُوبِ.

١٤- التَّحْذِيرُ من مخالَفَةِ أَمْرِ الله ورَسُولِهِ.

١٥- وُجُوبُ البلاغِ المُبِينِ على رسول الله صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسلَّم.

١٦- صِدْقُ رَسُولِ الله ﷺ لقوله تَعالَى: ﴿رَسُولِنَا﴾.

١٧- تَشْرِيفُ النَّبِيِّ ﷺ بإضَافَةِ رِسَالَتِهِ إلى الله تَعالَى.

١٨- أَنَّهُ ليسَ على النَّبِيِّ ﷺ شيءٌ بمُخَالَفَةِ العَاصِينَ.

* * *

## تفسير آيات حكم سب الكافرين في سورة الأنعام الآية (١٠٨) + تفسير آيات أحكام التسمية على المأكولات في سورة الأنعام من الآية (١١٨) إلى الآية (١٢٢)

بك وبرسالتك والعياذ بالله تعالى، وفي الآية الثالثة (١٠٦) يأمر الله تعالى رسوله باتباع ما يوحى إليه من الحق والهدى، والإعراض عن المشركين المعاندين الذين يقولون درست حتى لا يأخذوا بما أتيتهم به ودعوتهم إليه من آيات القرآن الكريم إذ قال تعالى له: ﴿اتبع ما أوحي إليك من ربك لا إله إلا هو وأعرض عن المشركين﴾[1] وفي الآية الرابعة (١٠٧) يسلي الرب تعالى رسوله ويخفف عنه آلام إعراض المشركين عن دعوته ومحاربته فيها فيقول له: ﴿ولو شاء الله ما أشركوا﴾[2] أي لو يشاء الله عدم إشراكهم لما قدروا على أن يشركوا إذاً فلا تحزن عليهم، هذا أولاً، وثانياً ﴿وما جعلناك عليهم حفيظاً﴾ تراقبهم وتحصي عليهم أعمالهم وتجازيهم بها، وما أرسلناك عليهم وكيلا تتولى هدايتهم بما فوق طاقتك ﴿إن عليك الا البلاغ﴾ وقد بلغت إذاً فلا أسى ولا أسف!!

## هداية الآيات

من هداية الآيات:

١ـ آيات القرآن بصائر من يأخذ بها يبصر طريق الرشاد وينجو ويسعد.

٢ـ ينتفع بتصريف الآيات وما تحمله من هدايات العالمون لا الجاهلون وذلك لقوله تعالى في الآية الثانية (١٠٥) ﴿ولنبينه لقوم يعلمون﴾.

٣ـ بيان الحكمة في تصريف الآيات وهي هداية من شاء الله هدايته.

٤ـ وجوب اتباع الوحي المتمثل في الكتاب والسنة النبوية.

٥ـ بيان بطلان مذهب القدرية «نفاة القدر».

وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ
يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا
لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟
يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾ وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَئِن جَآءَتْهُمْ ءَايَةٌ

(١) هذا منسوخ بآية الجهاد.

(٢) في الآية دليل على إبطال مذهب القدرية وهم نفاة القدر والزاعمون أن أفعال العباد لم تقدر عليهم وإنما هم الخالقون لها بدون إذن الله وإرادته.

لَيُؤْمِنُنَّ بِهَا ۚ قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِندَ اللَّهِ ۖ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا
جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠٩﴾ وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ
يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿١١٠﴾

## شرح الكلمات :

**ولا تسبوا** : ولا تشتموا آلهة المشركين حتى لا يسبوا الله تعالى.

**عدواً** : ظلماً.

**زينا لكل أمة عملهم** : حسناه لهم خيراً كان أو شراً حتى فعلوه.

**جهد أيمانهم** : أي غاية اجتهادهم في حلفهم بالله.

**آية** : معجزة كإحياء الموتى ونحوها.

**وما يشعركم** : وما يدريكم

**ونذرهم** : نتركهم.

**يعمهون** : حيارى يترددون.

## معنى الآيات :

عندما ظهر رسول الله ﷺ وأصبح يصدع بالدعوة جهراً بعدما كانت سراً أخذ بعض أصحابه يسبون أوثان المشركين، فغضب لذلك المشركون وأخذوا يسبون الله تعالى إله المؤمنين وربهم فنهاهم تعالى عن ذلك أي عن سب آلهة المشركين بقوله: ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله﴾ أي لا تسبوا آلهتهم ﴿فيسبوا الله عدواً﴾[1][2] أي ظلماً واعتداء بغير علم، إذ لو علموا جلال الله وكماله لما سبوه، وقوله تعالى: ﴿وكذلك زينا لكل أمة عملهم﴾ بيان منه تعالى لسنته في خلقه وهي أن المرء إذا أحب شيئاً ورغب فيه وواصل ذلك الحب وتلك الرغبة يصبح زيناً له ولو كان في الواقع شيناً. ويراه حسناً وإن كان في حقيقة الأمر

---

(١) قال ابن عباس رضي الله عنهما: قالت كفار قريش لأبي طالب إما أن تنهى محمداً وأصحابه عن سب آلهتنا والغضّ منها وإما أن نسب إلهه ونهجوه. فنزلت الآية وهذا الحكم باق إلى نهاية الحياة فإن كان سب المؤمن الكافر يؤدي إلى سب الله تعالى أو رسوله فلا يحل للمؤمن أن يسب الكافر أو دينه.

(٢) وقرىء عُدوا بضم العين والدال ومعنى القراءتين واحد وهو الجهل والإعتداء الذي هو الظلم.

قبيحاً، ومن هنا كان دفاع المشركين عن آلهتهم الباطلة من هذا الباب فلذا لم يرضوا أن تسب لهم وهددوا الرسول والمؤمنين بأنهم لو سبوا آلهتهم لسبوا لهم إلههم وهو الله تعالى، وقوله تعالى ﴿ثم إلى ربهم مرجعهم فينبئهم بما كانوا يعملون﴾ يخبر تعالى أن مرجع الناس المزين لهم أعمالهم خيرها وشرها ورجوعهم بعد نهاية حياتهم إلى الله ربهم فيخبرهم بأعمالهم ويطلعهم عليها ويجزيهم بها الخير بالخير والشر بالشر. هذا ما دلت عليه الآية الأولى (١٠٨) وأما الآيتان الثانية (١٠٩) والثالثة (١١٠) فقد أخبر تعالى أن المشركين أقسموا[1] بالله أبلغ أيمانهم وأقصاها أنهم إذا جاءتهم آية كتحويل جبل الصفا إلى ذهب آمنوا عن آخرهم بنبوة محمد ﷺ ورسالته واتبعوه على دينه الذي جاء به، قال هذا رؤساء المشركين، والله يعلم أنهم إذا جاءتهم الآية لا يؤمنون، فأمر رسوله أن يرد عليهم قائلا: ﴿إنما الآيات عند الله﴾ هو الذي يأتي بها إن شاء أما أنا فلا أملك ذلك. إلا أن المؤمنين من أصحاب الرسول ﷺ رغبوا في مجيء الآية حتى يؤمن المشركون وينتهي الصراع الدائر بين الفريقين فقال تعالى لهم: ﴿وما يشعركم[2]﴾ أيها المؤمنون ﴿أنها إذا جاءت[3] لا يؤمنون﴾ أي وما يدريكم أن الآية لو جاءت لا يؤمن بها المشركون؟ وبين علة عدم إيمانهم فقال: ﴿ونقلب أفئدتهم﴾ فلا تعي ولا تفهم ﴿وأبصارهم﴾ فلا ترى ولا تبصر. فلا يؤمنون كما لم يؤمنوا بالقرآن أول مرة لما دعوا إلى الإيمان به ﴿ونذرهم في طغيانهم يعمهون﴾ أي ونتركهم في شركهم وظلمهم حيارى يترددون لا يعرفون الحق من الباطل ولا الهداية من الضلال.

## هداية الآيات

من هداية الآيات:

١ـ حرمة قول أو فعل ما يتسبب[4] عنه سب الله ورسوله.

٢ـ بيان سنة الله في تزيين الأعمال لأصحابها خيراً كانت أو شراً.

٣ـ بيان أن الهداية بيد الله تعالى وأن المعجزات قد لا يؤمن عليها من شاهدها.

---

(١) في هذا دليل الموادعة والأخذ بمبدأ سد الذرائع.

(٢) كان المشركون يحلفون بآلهتهم، وإذا حلفوا بالله كان ذلك أقصى أيمانهم وأشدها. وهنا مسألة لو قال المرء الأيمان تلزمه ثم حنث فإن عليه إطعام ثلاثين مسكيناً لأن أقل الجمع ثلاثة، وإن لم يكن له مال صام تسعة أيام.

(٣) الإشعار مصدر أشعره إذا أعلمه بأمر من شأنه أن يخفى ويدق.

(٤) قرئت إنها بكسر الهمزة على الاستئناف فيكون الكلام قد انتهى عند قوله وما يشعركم ويكون المعنى وما يدريكم أنكم تؤمنون إذا جاءت ثم قال إنها إذا جاءت لا يؤمنون. فذكر علة عدم إيمانهم بقوله ونقلب أفئدتهم وأبصارهم.

تعالى: ﴿ ولا تتبعان سبيل الذين لا يعلمون ﴾.

فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَـٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾
وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ
لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ
بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾
وَذَرُوا۟ ظَـٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْسِبُونَ ٱلْإِثْمَ
سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا۟ يَقْتَرِفُونَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ
ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ
أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَـٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾

## شـــرح الكلمـات :

**مما ذكر اسم الله عليه** : أي قيل عند ذبحه أو نحره بسم الله والله أكبر.

**فصل لكم ما حرم عليكم** : أي بين لكم ماحرم عليكم مما أحل لكم وذلك في سورة النحل.

**إلا ما ضطررتم إليه** : أي ألجأتكم الضرورة وهي خوف الضرر من الجوع.

**المعتدين** : المتجاوزين الحلال إلى الحرام، والحق إلى الباطل.

**ذروا ظاهر الإثم** : اتركوا: الإثم الظاهر والباطن وهو كل ضار فاسد قبيح.

**يقترفون** : يكسبون الآثام والذنوب.

**وإنه لفسق** : أي الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه. فسق عن طاعة الله تعالى.

**إلى أوليائهم ليجادلوكم** : أي من الإنس ليخاصموكم في ترك الأكل من الميتة.

**لمشركون** : حيث أحلوا لكم ما حرم عليكم فاعتقدتم حله فكنتم

بذلك عابديهم وعبادة غير الله تعالى شرك.

## معنى الآيات:

مما أوحى به شياطين الجن إلى إخوانهم من شياطين الإنس أن قالوا للرسول ﷺ والمؤمنين: كيف تأكلون ماتقتلونه أنتم وتمتنعون عن أكل مايقتله الله؟ فأنزل الله تعالى قوله ﴿ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين[1] ﴾. فأمر المؤمنين بعدم الاستجابة لما يقوله المشركون، وقال ﴿ وَمالكم[2] ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه ﴾ أي: أي شيء يمنعكم من الأكل مما ذكر اسم الله عليه؟ ﴿ وقد فصل[3] لكم ﴾ أي بين لكم غاية التبيين ﴿ ما حرمه عليكم ﴾ من المطاعم ﴿ إلا ما اضطررتم إليه ﴾ أي ألجأتكم الضرورة إليه كمن خاف على نفسه الهلاك من شدة الجوع فإنه يأكل مما حرم في حال الإختيار. ثم أعلمهم أن كثيراً من الناس يضلون غيرهم بأهوائهم[4] بغير علم فيحلون ويحرمون بدون علم وهم في ذلك ظلمة معتدون لأن التحريم والتحليل من حق الرب تعالى لا من حق أي أحد من الناس وتوعدهم بما دل عليه قوله: ﴿ إن ربك هو أعلم بالمعتدين﴾ ولازمه أنه سيجازيهم باعتدائهم وظلمهم بما يستحقون من العذاب على اعتدائهم على حق الله تعالى في التشريع بالتحليل والتحريم.

وقوله تعالى في الآية الثالثة: (١٢٠) ﴿ وذروا ظاهر الإثم وباطنه ﴾ يأمر تعالى عباده بترك ظاهر الإثم كالزنى العلني وسائر المعاصي، وباطن الإثم كالزنى السري وسائر الذنوب الخفية وهو شامل لأعمال القلوب وهي باطنة وأعمال الجوارح وهي ظاهرة، لأن الإثم كل ضار فاسد قبيح كالشرك، والزنى وغيرهما من سائر المحرمات.

ثم توعد الذين لايمتثلون أمره تعالى بترك ظاهر الإثم وباطنه بقوله: ﴿ إن الذين يكسبون الإثم سيجزون بما كانوا يقترفون ﴾ أي سيجزيهم يوم القيامة بما اكتسبوه من الذنوب والآثام ولا ينجو إلا من تاب منهم وصحت توبته وفي الآية الأخيرة في هذا السياق (١٢١) يقول تعالى ناهياً عباده عن الأكل مما لم يذكر اسم الله تعالى عليه من ذبائح المشركين

---

(١) هذه الآية نص في مشروعية التسمية عند الذبح وعند الأكل والشرب.

(٢) أي ما المانع لكم من أكل ما سميتم عليه ربكم وإن قتلتموه بأيديكم؟

(٣) بين تعالى ذلك في آخر سورة النحل المكية وأما البيان التام فهو في سورة المائدة المتأخرة في النزول عن النحل والأنعام معاً.

(٤) إذ قال المشركون للرسول والمؤمنين ما ذبح الله بسكينه خير مما ذبحتم أنتم بسكاكينكم.

والمجوس فقال: ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾[1][2] وأخبر أن الأكل مما لم يذكر اسم الله تعالى عليه وهو ذبائح المشركين والمجوس فسق خروج عن طاعة الرب تعالى وهو مقتض للكفر لما فيه من الرضا بذكر اسم الآلهة التي تعبد من دون الله تعالى، ثم أخبرهم تعالى بأن الشياطين وهم المردة من الجن يوحون إلى الأخباث من الإنس من أوليائهم الذين استجابوا لهم في عبادة الأوثان يوحون إليهم بمثل قولهم: كيف تحرمون ما قتل الله وتحلون ما قتلتم أنتم؟ ليجادلوكم بذلك، ويحذر تعالى المؤمنين من طاعتهم وقبول وسواسهم فيقول ﴿وإن أطعتموهم﴾ فأكلتم ذبائحهم أو تركتم أكل ما ذبحتم أنتم وقد ذكرتم عليه اسم الله، ﴿إنكم لمشركون﴾[3] لأنكم استجبتم لما تأمر به الشياطين تاركين ما يأمر به رب العالمين.

## هداية الآيات

من هداية الآيات:

١ ـ حِلُّ الأكل من ذبائح المسلمين.

٢ ـ وجوب ذكر اسم الله على بهيمة الأنعام عند تذكيتها.

٣ ـ حرمة اتباع الأهواء ووجوب اتباع العلماء.

٤ ـ وجوب ترك الإثم ظاهراً كان أو باطناً وسواء كان من أعمال القلوب أو أعمال الجوارح.

٥ ـ حرمة الأكل من ذبائح المشركين والمجوس والملاحدة البلاشفة الشيوعيين.

٦ ـ اعتقاد حل طاعة الشياطين شرك والعياذ بالله تعالى.

أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا كَذَٰلِكَ

---

(١) روى النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ قال: خاصمهم المشركون فقالوا: ما ذبح الله فلا تأكلوه، وما ذبحتم أنتم أكلتموه فقال الله سبحانه ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾.

(٢) إن هذا اللفظ الوارد على سبب معين لا يمنع العموم إذ القاعدة الأصولية أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ومن هنا تعين معرفة ما يلي: أولا: وجوب التسمية عند الذبح والنحر. ثانيا: إن ترك المسلم التسمية سهواً أكلت ذبيحته، ثالثا: إن تركها عمدا لم تؤكل ذبيحته، رابعاً: قال بعض الفقهاء ترك المسلم التسمية عمداً لا يحرم ذبيحته إلّا أن يكون تركها مستخفاً بها.

(٣) الآية دليل على أن من استحل شيئاً مما حرم الله تعالى صار به مشركاً وقد حرَّم الله سبحانه الميتة نصاً فإذا قبل تحليلها من غيره فقد أشرك. وقال ابن العربي إنما يكون المؤمن بطاعة المشرك مشركاً ـ إذا أطاعه في الاعتقاد. أما إن أطاعه في الفعل وعقيدته سليمة مستمر على التوحيد والتصديق فهو عاص غير كافر.

---

***تفسير آيات أخذ الزينة في سورة الأعراف من الآية (٣١) إلى الآية (٣٣)***

***+ تفسير آيات حكم الاستماع إلى القرآن في سورة الأعراف من الآية (٢٠٤) إلى الآية (٢٠٦)***

***+ تفسير آية الأنفال في سورة الأنفال الآية (١)***

---

## الآيةُ الثَّالِثَة:

٣٩٩- ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف:٣٣].

---

## تَفْسِيرُ الآية رقم ٣٩٩:

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِمَاتِ:

﴿ قُلْ ﴾: الخِطَابُ للنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسلَّم.

﴿إِنَّمَا﴾: أَدَاةُ حَصْرٍ، والحَصْرُ تَخْصِيصُ الحُكْمِ بشيء دُونَ غيره.

﴿حَرَّمَ﴾: مَنَعَ.

﴿رَبِّيَ﴾: خَالِقِي ومَالك أمْرِي.

﴿ٱلْفَوَٰحِشَ﴾: جمعُ فَاحِشَةٍ، وهِي: ما عَظُمَ قُبْحُهُ شَرْعًا وعُرْفًا كالزِّنَا.

﴿ظَهَرَ﴾: بانَ بإعلانِهِ.

﴿بَطَنَ﴾: خَفِي بإِسْرَارِهِ.

﴿وَٱلْإِثْمَ﴾: المَعْصِيَةَ القَاصِرَةَ على فاعلها.

﴿وَٱلْبَغْىَ﴾: العِدوانُ على الغَيْرِ.

﴿بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾: حالٌ منَ البَغْيِ لبَيانِ الواقعِ، إذ كُلُّ بَغْي فَهُو بغيرِ حَقٍّ.

﴿تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ﴾: تَجْعَلُوا له شَرِيكًا.

﴿سُلْطَٰنًا﴾: حُجَّةً، وهو لبيانِ الواقِعِ، إذْ كُلُّ شَرْكٍ بالله فليس فيه حُجَّةً.

﴿عَلَى ٱللَّهِ﴾: عَلى ذَاتِهِ أو أَفْعَالِهِ أو أَحْكَامِهِ.

ب- المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

يَأْمُرُ الله تَعالَى نَبِيهِ مُحَمَّدًا ﷺ أن يَقُولَ للنَّاسِ، ولا سِيَّمَا الَّذِينَ يُحَرِّمُونَ زِينَةَ الله وطَيِّبَاتِ رِزْقِهِ إن الذي حَرَّمَهُ الله تَعالَى في هذه الشريعة، بل في جَمِيعِ الشَّرَائِعِ هي هذه الأمور الخمسة:

١- الفَواحِشُ سواءٌ كانت عَلانِيَة أَمْ سرًّا.

٢- المعاصِي القَاصِرَةُ على فَاعِلِهَا كشُرْبِ الخَمْرِ.

٣- المعاصِي المتَضَمِّنَةُ للبَغْيِ على الناس كالسَّرِقَةِ.

٤- الإشراكُ بالله في ذَاتِهِ أو رُبُوبِيَّتِهِ أو أُلُوهِيَّتِهِ أو أسمائِهِ وصِفَاتِهِ.

٥- القولُ على اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، سواءٌ فيما يَتَعَلَّقُ بِذَاتِهِ أو أَفْعَالِهِ أو أَحْكَامِهِ.

وما عدا هذه الخَمْسَةِ فليسَ بِحَرامٍ، وليس لأحد أن يُحَرِّمَهُ، وكُلُّ ما كانَ مِنَ المُحَرَّمَاتِ سوى هذه، فهو تَفْصِيلٌ لما أجمل فيها ولا يخرج عنها.

جـ- مِنْ فَوائِدِ الآيَةِ:

١- أن التَّحْلِيلَ والتَّحْرِيمَ إلى الله تَعالَى.

٢- تَحْرِيمُ الفَواحِشِ، سواءٌ كانت عَلانِيَةً أم سرًّا.

٣- تَحْرِيمُ المَعَاصِي.

٤- تَحْرِيمُ العُدْوانِ على الغير، ومِنْهُ: تَرْكُ الوفاءِ بالعُقُودِ وما شَرَطَ فيها، وهذا مَحَلُّ الاسْتِشْهَادِ بالآية.

٥- أن البَغْي على الناسِ مِنَ البَاطِلِ.

٦- تَحْرِيمُ الإشراكِ بالله تَعالَى.

٧- أن الشِّرْكَ باللهِ لا يُمْكِنُ أن يقومَ عليه بُرْهَانٌ.

٨- تَحْرِيمُ القَوْلِ على الله بغيرِ عِلْمٍ.

٩- تَحْرِيمُ جميعِ البِدَعِ، لأنها قَوْلٌ على اللهِ بِغَيْرِ عِلم.

١٠- تَحْرِيمُ الإفتاءِ بغير عِلْمٍ.

* * *

قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ
ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟
فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ
لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا
بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ
سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ
فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴿٣٤﴾

## شـــرح الكلمـات :

**من حرم زينة الله** : التحريم : المنع ، والزينة : ما يتزين به من ثياب وغيرها .

**والطيبات** : جمع طيب وهو الحلال غير المستخبث .

**خالصة** : لا يشاركهم فيها الكفار لأنهم في النار .

**الفواحش** : جمع فاحشة والمراد بها هنا الزنى واللواط السري كالعلني .

**والإثم** : كل ضار قبيح من الخمر وغيرها من سائر الذنوب .

**والبغي بغير الحق** : الظلم بغير قصاص ومعاقبة بالمثل .

**وأن تشركوا** : أي الشرك بالله وهو عبادة غير الله تعالى .

**السلطان** : الحجة التي تثبت بها الحقوق المختلف فيها أو المتنازع عليها .

**أجل** : وقت محدد تنتهي إليه .

## معنى الآيات :

لما حرم المشركون الطواف بالبيت بالثياب وطافوا بالبيت عراة بدعوى أنهم لا يطوفون بثياب عصوا الله تعالى فيها ، أنكر تعالى ذلك عليهم بقوله : ﴿قل من حرم[1] زينة الله التي

(١) الزينة : هنا الملبس الحسن من غير ما حرّم كالذهب والحرير على الرجال ويطلق لفظ الزينة أيضاً على مطلق اللباس ولو لم يكن حسناً .

أخرج لعباده والطيبات من الرزق[1]﴾ كلحوم ما حرموه من السوائب، فالاستفهام في قوله ﴿قل من حرم زينة الله﴾ للإنكار. ومعنى أخرجها: أنه أخرج النبات من الأرض كالقطن والكتان ومعادن الحديد لأن الدروع من الحديد، وقوله تعالى ﴿قل هي للذين[2] آمنوا في الحياة الدنيا﴾ بالأصالة، لأن المؤمنين علماء فيحسنون العمل والإنتاج والصناعة، والكفار تبع لهم في ذلك لجهلهم وكسلهم وعدم بصيرتهم، ﴿خالصة[3] يوم القيامة﴾ أي هي خالصة للمؤمنين يوم القيامة لا يشاركهم فيها الكفار ولأنهم في دار الشقاء النار والعياذ بالله تعالى وقوله تعالى ﴿كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون﴾ أي كهذا التفصيل والبيان الذي بيناه وفصلناه في هذه الآيات ومازلنا نفصل ونبين ما ننزل من آيات القرآن الكريم لقوم يعلمون أما غيرهم من أهل الجهل والضلال فإنهم لا ينتفعون بذلك لأنهم محجوبون بظلمة الكفر والشرك ودخان الأهواء والشهوات والشبهات.

هذا ما دلت عليه الآية الأولى (٣٢) أما الآية الثانية (٣٣) فقد تضمنت بيان أصول المحرمات وأمهات الذنوب وهي: الفواحش ما ظهر منها وما بطن، والإثم: وهو سائر المعاصي بترك الواجب أو فعل الحرام والبغي: وهو الاستطالة على الناس والاعتداء عليهم بهضم حقوقهم وأخذ أموالهم وضرب أجسامهم وذلك بغير حق أوجب ذلك الاعتداء وسوغه كأن يعتدي الشخص فيقتص منه ويعاقب بمثل ماجنى وظلم، والشرك بالله تعالى بعبادة غيره، والقول على الله تعالى بدون علم منه وذلك كشرع ما لم يشرع بتحريم ما لم يحرم، وإيجاب ما لم يوجب.

هذا ما دلت عليه الآية الثانية أما الثالثة والأخيرة في هذا السياق (٣٤) فقد أخبر تعالى فيها أن لكل أمة أجلاً محدداً أي وقتاً معيناً يتم هلاكها فيه لا تتقدمه بساعة ولا تتأخر عنه بأخرى. وفي هذا إشارة أفصح من عبارة وهي أن هلاك الأمم والجماعات والأفراد يتم بسبب

---

(١) الطيبات: اسم عام لكل ما طاب كسبا وطعما وقد أكل الرسول ﷺ اللحم والعسل والحلوى والبطيخ والرطب، وإنما الذي يكره الإكثار منها والتكلف في شرائها وإعدادها، وعمر لم ينكر الطيبات وإنما أنكر الكثرة منها، فكان يرى عدم الجمع بين الطيبات ويكتفي بنوع واحد.

(٢) في الآية دليل على التجمل بأحسن الثياب وخاصة في الأعياد والجمع وزيارة الإخوان ومقابلة الوفود، وليس من السنة لبس المرقعات والفوط وليس معنى: ﴿ولباس التقوى﴾: أنه لباس الخشن والمرقعات أبداً وإنما هو تقوى الله بامتثال الأمر واجتناب النهي، وقد تقدم معناها، وفي الحديث الصحيح: (إن الله جميل يحب الجمال).

(٣) قرىء: ﴿خالصةٌ﴾ بالرفع خبر لمبتدأ محذوف تقديره: هي خالصة، وقرىء ﴿خالصة﴾ بالنصب على الحال أي: ثابتة لهم في الدنيا حال كونها خالصة لهم يوم القيامة.

انحرافهم عن منهج الحياة، كالمرء يهلك بشرب السم، وبإلقاء نفسه من شاهق، أو إشعال النار في جسمه كذلك ارتكاب أمهات الذنوب وأصول المفاسد التي ذكر تعالى في قوله ﴿ قل إنما حرم ربي الفواحش. . . . . ﴾ من شأنها أن تودى بحياة مرتكبيها لا محالة ما لم يتوبوا منها وتصلح حالهم بالعودة إلى منهج الحياة الذي وضع الله في الإيمان والتوحيد والطاعة لله ورسوله بفعل كل أمر وترك كل نهي.

## هداية الآيات

من هداية الآيات:

١ ـ الإنكار الشديد على من يحرم ما أحل الله من الطيبات كبعض المتنطعين[1].

٢ ـ المستلذات من الطعام والشراب والمزينات من الثياب وغيرها المؤمنون أولى بها من غيرهم لأنهم يحسنون العمل، ويبذلون الجهد لاستخراجها والانتفاع بها. بخلاف أهل الجهالات فإنهم عمي لا يبصرون ومقعدون لايتحركون. وإن قيل العكس هو الصحيح فإن أمم الكفر وأوربا وأمريكا هي التي تقدمت صناعياً وتمتعت بما لم يتمتع به المؤمنون؟ فالجواب: أن المؤمنين صرفوا عن العلم والعمل وأقعدوا عن الإنتاج والاختراع بإفساد أعدائهم لهم عقولهم وعقائدهم، فعوقوهم عن العمل مكراً بهم وخداعاً لهم. والدليل أن المؤمنين لما كانوا كاملين في إيمانهم كانوا أرقى الأمم وأكملها حضارة وطهارة وقوة وإنتاجاً مع أن الآية تقول ﴿ . . . لقوم يعلمون ﴾ فإذا حل الجهل محل العلم فلا انتاج ولا اختراع ولا حضارة.

٣ ـ بيان أصول المفاسد وهي الفواحش وما ذكر بعدها إلى ﴿ . . . . وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾.

٣ ـ ذكرت هذه المفاسد بطريق التدلي آخرها أخطرها وهكذا أخفها أولها.

٤ ـ أجل[2] الأمم كأجل الأفراد يتم الهلاك عند انتظام المرض كامل الأمة أو أكثر أفرادها كما يهلك الفرد عندما يستشري المرض في كامل جسمه.

---

(١) روى النسائي بسند صحيح قوله ﷺ: (كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا من غير مخيلة ولا سرف فإن الله يحب أن يرى نعمته على عبده) وقال البخاري عن ابن عباس: كل ما شئت والبس ما شئت ما أخطأتك خصلتان، سرف، ومخيلة.

(٢) الأجل: هو الوقت الموقت، فأجل الموت هو: وقت الموت وأجل الدَّين هو وقت حلوله وكل شيء وقّت به شيء فهو أجل له.

أمر الله ونهيه ووعده ووعيده ﴿فإذا هم مبصرون﴾ يرون قبح المعصية وسوء عاقبة فاعلها فكفوا عنها ولم يرتكبوها. وقوله تعالى: ﴿وإخوانهم﴾ أي إخوان الشياطين من أهل الشرك والمعاصي ﴿يمدونهم﴾ أي الشياطين ﴿في الغي﴾ أي في المعاصي والضلالات ويزيدونهم في تزيينها لهم وحملهم عليها، ﴿ثم لا يقصرون﴾ عن فعلها ويكفون عن ارتكابها.

## هداية الآيات

### من هداية الآيات:

١ ـ الأمر بالتزام الآداب والتحلي بأكمل[1] الأخلاق ومن أرقاها العفو عمن ظلم وإعطاء من حرم، ووصلة من قطع.

٢ ـ وجوب الاستعاذة بالله عند[2] الشعور بالوسوسة أو الغضب أو تزيين الباطل[3].

٣ ـ فضيلة التقوى وهي فعل الفرائض وترك المحرمات.

٤ ـ شؤم أخوة الشياطين حيث لايقصر صاحبها بمد الشياطين له عن الغي الذي هو الشر والفساد.

وَإِذَا لَمْ تَأْتِهِم بِآيَةٍ قَالُوا لَوْلَا اجْتَبَيْتَهَا ۚ
قُلْ إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ مِن رَّبِّي ۚ هَٰذَا بَصَائِرُ مِن رَّبِّكُمْ
وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠٣﴾ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ
فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ وَاذْكُر رَّبَّكَ

(١) روي أنّ النبي ﷺ قال: (أمرني ربي بتسع: الإخلاص في السر والعلانية والعدل في الرضا والغضب، والقصد في الغنى والفقر، وأن أعفو عمّن ظلمني وأصل من قطعني، وأعطي من حرمني وأن يكون نطقي ذكرا وصمتي فكرا ونظري عبرة).

(٢) روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (يأتي الشيطان أحدكم فيقول له من خلق كذا وكذا حتى يقول له: من خلق ربّك؟ فإذا بلغ ذلك فليستعذ بالله وليته) فقوله: فليستعذ: الأمر للوجوب إذ لا يدفع الشيطان إلا الله تعالى فهو الذي ينجي منه ويجير.

(٣) روي أن النبي ﷺ لما نزلت آية ﴿خذ العفو﴾ الآية قال ﷺ: (كيف يارب والغضب) فنزلت: ﴿وإمّا ينزغنك...﴾ الخ.

فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ ﴿٢٠٥﴾ إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ ﴿٢٠٦﴾

## شرح الكلمات :

**قالوا لولا اجتبيتها** : أي اخترعتها واختلقتها من نفسك وأتيتنا بها.

**هذا بصائر من ربكم** : أي هذا القرآن حجج وبراهين وأدلة على ما جئت به وادعوكم إليه فهو أقوى حجة من الآية التي تطالبون بها.

**فاستمعوا له وانصتوا** : أي اطلبوا سماعه وتكلفوا له، وانصتوا عند ذلك أي اسكتوا حتى تسمعوا سماعاً ينفعكم.

**وخيفة** : أي خوفاً.

**بالغدو والآصال** : الغدو: أول النهار، والآصال: أواخره.

**من الغافلين** : أي عن ذكر الله تعالى.

**إن الذين عند ربك** : أي الملائكة.

**يسبحونه** : ينزهونه بألسنهم بنحو سبحان الله وبحمده.

## معنى الآيات :

مازال السياق في توجيه الرسول ﷺ وتعليمه الرد على المشركين خصومه فقال تعالى عن المشركين من أهل مكة ﴿وإذا لم تأتيهم﴾ يا رسولنا ﴿بآية﴾[1] كما طلبوا ﴿قالوا﴾ لك ﴿لولا﴾ أي هلا ﴿اجتبيتها﴾ أي اخترعتها وأنشأتها من نفسك ما دام ربك لم يعطها قل لهم إنما أنا عبد الله ورسوله لا أفتات عليه ﴿وإنما اتبع ما يوحى إليّ من ربي﴾ وهذا القرآن الذي يوحى إلي بصائر[2] من حجج وبراهين على صدق دعواي وإثبات رسالتي،

(١) وجائز أن يكون المراد من الآية :آية قرآنية يمدحهم فيها ويمدح أصنامهم ولولا هنا أداة تحضيض مثل هلاّ ولا يليها إلا الفعل ظاهرا أو مضمراً.

(٢) البصائر: جمع بصيرة وهي ما به يتضح الحق، وفي هذا تنويه بشأن القرآن العظيم وأنه: أعظم من الآيات أي: الخوارق التي يطالبون بها في الدلالة على الحق الذي ضلّوا عنه.

وصحة ما أدعوكم إليه من الإيمان والتوحيد وترك الشرك والمعاصي، فهلا آمنتم واتبعتم أم الآية الواحدة تؤمنون عليها والآيات الكثيرة لا تؤمنون عليها أين يذهب بعقولكم؟ وعلى ذكر بيان حجج القرآن وأنواره أمر الله تعالى عباده المؤمنين إذا قرىء عليهم القرآن أن يستمعوا وينصتوا وسواء كان يوم الجمعة على المنبر أو كان في غير ذلك[1] فقال تعالى ﴿فإذا قرىء القرآن فاستمعوا له﴾ أي تكلفوا السماع وتعمدوه ﴿وانصتوا﴾ بترك الكلام ﴿لعلكم ترحمون﴾ أي رجاء أن ينالكم من هدى القرآن رحمته فتهتدوا وترحموا لأن القرآن هدى ورحمة للمؤمنين.

ثم أمر تعالى رسوله وأمته تابعة له في هذا الكمال فقال تعالى ﴿واذكر ربك في نفسك﴾ أي سراً ﴿تضرعاً﴾ أي تذللاً وخشوعاً، ﴿وخيفة﴾[2] أي وخوفاً وخشية ﴿ودون الجهر من القول﴾ وهو السر بأن يسمع نفسه فقط أو من يليه لا غير وقوله ﴿بالغدو والآصال﴾ أي أوائل النهار وأواخره، ونهاه عن ترك الذكر وهو الغفلة فقال ﴿ولا تكن من الغافلين﴾ وذكر له تسبيح[3] الملائكة وعبادتهم ليتأسى بهم، فيواصل العبادة والذكر ليل نهار فقال ﴿إن الذين عند ربك﴾ وهم الملائكة في الملكوت الأعلى ﴿لا يستكبرون عن عبادته﴾ أي طاعته بما كلفهم به ووظفهم فيه ﴿ويسبحونه وله يسجدون﴾[4] فتأس بهم ولا تكن من الغافلين.

## هداية الآيات

من هداية الآيات :

١ـ القرآن أكبر آية بل هو أعظم من كل الآيات التي أعطيها الرسل عليهم السلام.

٢ـ وجوب الإنصات عند تلاوة القرآن وخاصة في خطبة الجمعة على المنبر وعند قراءة الامام في الصلاة الجهرية.

---

(١) أي: كيومي العيدين مثلا، وهذا الأمر بالاستماع والانصات للقرآن عام يشمل المشركين إذ كانوا يأمرون بعدم الاستماع إليه كما قال تعالى: ﴿وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن...﴾ كما يشمل المؤمنين، إذ سماع القرآن سبيل الهداية، والإنصات: سماع مع عدم التكلم حال الاستماع.

(٢) الخيفة: أصلها خوفة فقلبت الواو ياءً لانكسار ما قبلها، وهي مصدر خاف المرء يخاف خوفاً وخيفة ومخافة فهو خائف.

(٣) تسبيح الملائكة معناه: تعظيمهم لله تعالى وتنزيههم له عزّ وجلّ عن الشريك والولد.

(٤) صيغة المضارع في ﴿يسبحون﴾ و﴿يسجدون﴾ لحصر السجود في الله تعالى وعدم جوازه لغيره عز وجل.

٣ـ وجوب ذكر الله بالغدو والآصال.

٤ـ بيان آداب الذكر وهي:

١ـ السـرية.

٢ـ التضرع والتذلل.

٣ـ الخوف والخشية.

٤ـ الإسرار به وعدم رفع الصوت به، لا كما يفعل المتصوفة.

٥ـ مشروعية الأئتساء بالصالحين والاقتداء بهم في فعل الخيرات وترك المنكرات.

٦ـ عريمـة السجـود عند قوله ﴿وله يسجدون﴾[1] وهذه أول سجدات القرآن ويسجد القـارىء والمستمع له، أما السامع فليس عليه سجود، ويستقبل بها القبلة ويكبر عند السجود وعند الرفع منه ولا يسلم وكونه متوضأً أفضل.

# سُورَةُ الأَنفَالِ

## مدنيـــــة

## وآياتهـا خمس وسبعون آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ
وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم
مُّؤْمِنِينَ ﴿١﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ
قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَـٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ

(١) ولو سلم منها في غير الصلاة جاز فقد روي عن بعض السلف، ويستحب لمن سجد أن يقول: (اللهم احطط عني بها وزراً واكتب لي بها اجراً واجعلها لي عندك ذخرا) رواه ابن ماجه. عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٤﴾

## شرح الكلمات :

**الأنفال** : جمع نفل[1] بتحريك الفاء: ما يعطيه الإمام لأفراد الجيش تشجيعاً لهم.

**ذات بينكم** : أي حقيقة بينكم، والبين الوصلة والرابطة التي تربط بعضكم ببعض من المودة والإخاء.

**إنما المؤمنون** : أي الكاملون في إيمانهم.

**وجلت قلوبهم** : أي خافت إذ الوجل[2]: هو الخوف لا سيما عند ذكر وعيده ووعده.

**وعلى ربهم يتوكلون** : على الله وحده يعتمدون وله أمرهم يفوضون.

**ومما رزقناهم** : أي أعطيناهم.

**أولئك** : أي الموصوفون بالصفات الخمس السابقة.

**لهم درجات** : منازل عالية في الجنة.

**ورزق كريم** : أي عطاء عظيم من سائر وجوه النعيم في الجنة.

## معنى الآيات :

هذه الآيات نزلت في غزوة بدر وكان النبي ﷺ قد نفل[3] بعض المجاهدين لبلائهم

---

(١) النفل: بسكون الفاء: اليمين وفي الحديث: (فتبرئكم يهود بنفل خمسين منهم) وهو أيضاً الانتفاء من الشيء وفي الحديث: (فانتفل من ولدها) والنفل: نبت معروف، والنفل: الزيادة على الفرائض في الصلاة.

(٢) قيل لبعضهم: متى تعرف أنه استجيب دعاؤك؟ قال: إذا اقشعرّ جلدي ووجل قلبي، وفاضت عيناي بالدموع، وقالت عائشة رضي الله عنها: ما الوجل في القلب إلا كضَرَمَة السَعفَة، فإذا وجل أحدكم فليدع عند ذلك.

(٣) هذا ما ذهب إليه ابن جرير ورجحه محتجا عليه بشواهد اللغة والتاريخ والجمهور على أن المراد بالأنفال هنا غنائم بدر، والكل محتمل إذ حصل النفل، وحصلت الغنيمة، ولما اختلفوا ردت إلى الله ورسوله ثم حكم الله تعالى فيها بقوله: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء..﴾ الآية.

وتخلف آخرون فحصلت تساؤلات بين المجاهدين لم يعطي هذا ولم لا يعطي ذاك فسألوا الرسول ﷺ فأنزل الله تعالى ﴿يسألونك[1] عن الأنفال؟﴾[2] فأخبرهم أنها ﴿لله والرسول﴾ فالله يحكم فيها بما يشاء والرسول يقسمها بينكم كما يأمره ربه[3] وعليه فاتقوا الله تعالى بترك النزاع والشقاق، ﴿وأصلحوا﴾ ذات بينكم بتوثيق عرى المحبة بينكم وتصفية قلوبكم من كل ضغن أو حقد نشأ من جراء هذه الأنفال واختلافكم في قسمتها، ﴿وأطيعوا الله ورسوله﴾ في كل ما يأمرانكم به وينهيانكم عنه ﴿إن كنتم مؤمنين﴾ حقاً فامتثلوا الأمر واجتنبوا النهي. وقوله تعالى ﴿إنما المؤمنون﴾ أي الكاملون في إيمانهم الذين يستحقون هذا الوصف وصف المؤمنين هم ﴿الذين إذا ذكر الله﴾ أي اسمه أو وعده أو وعيده ﴿وجلت قلوبهم[4]﴾ أي خافت فأقلعت عن المعصية، وأسرعت إلى الطاعة، ﴿وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً﴾ أي قوي إيمانهم وعظم يقينهم، ﴿وعلى ربهم﴾ لا على غيره ﴿يتوكلون﴾ وفيه تعالى يثقون. وإليه تعالى أمورهم يفوضون، ﴿الذين يقيمون الصلاة﴾ بأدائها بكامل شروطها وكافة أركانها وسائر سننها وآدابها، ﴿ومما رزقناهم﴾ أي اعطيناهم ﴿ينفقون﴾ من مال وعلم، وجاه وصحة بدن من كل هذا ينفقون في سبيل الله ﴿أولئك﴾ الموصوفون بهذه الصفات الخمس ﴿هم المؤمنون حقاً﴾ وصدقاً، ﴿لهم درجات عند ربهم﴾ أي منازل عالية متفاوتة العلو والارتفاع في الجنة، ولهم قبل ذلك ﴿مغفرة﴾ كاملة لذنوبهم، ﴿ورزق كريم﴾[5] طيب واسع لا تنقيص فيه ولا تكدير، وذلك في الجنة دار المتقين.

---

(١) السؤال معناه: الطلب فإن عدي بعن: كان لطلب معرفة شيء نحو: ﴿يسألونك عن الأنفال﴾ وإن عدي بنفسه نحو: (سأله مالا فهو: لطلب إعطاء الشيء المطلوب).

(٢) الأنفال: جمع نفل بفتح النون والفاء معاً كعَمَل وهو مشتق من النافلة التي هي الزيادة في العطاء، وقد أطلق العرب لفظ النفل على الغنائم في الحرب اعتباراً منهم لها على أنها زيادة عن المقصود الأهم الذي هو إبادة العدو، ولذا كان بعض صناديدهم لا يأخذونها وهذا عنترة يقول:

يخبرك من شهد الوقيعة أنني أغشى الوغى وأعفّ عند المغنم

(٣) اختلف في النفل هل يكون من الخمس أو هو خمس الخمس من الغنيمة؟ والصحيح أنه ما يعطيه الإمام من شاء من المقاتلين لبلائه من الخمس.

(٤) وجل: كضرب، يوجل كيضرب ويجل كيلد باسقاط فاء الكلمة والمصدر: الوجل كالعسل، وموجل كموعد.

(٥) لفظ (الكريم) يصف به العرب كل شيء حسن في بابه لا قبح فيه ولا شكوى منه.

## تفسير آيات لقاء العدو في سورة الأنفال من الآية (٤٥) إلى الآية (٤٧)

## + تفسير آية مصارف الصدقة في سورة التوبة الآية (٦٠) والآية (١٠٣)

# النَّوْعُ الثَّانِي

## الآيَةُ الأُولَى إِلَى الثَّالِثَةِ:

٢٢٧-٢٢٩- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْۖ وَٱصْبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٤٦﴾ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ [الأنفال:٤٥-٤٧].

---

النَّوْعُ الثَّانِي: أي: مِنْ آياتِ الجِهَادِ، ومَوْضُوعُهُ: ما يَلْزَمُ الجيشِ وحُكْمُ الغَنِيمَةِ.

## تَفْسِيرُ الآيات رقم ٢٢٧- ٢٢٩:

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِماتِ:

﴿لَقِيتُمْ﴾: قَابَلْتُمْ في الحَرْب.

﴿فِئَةً﴾: طَائِفَةً مُقَاتِلَةً.

﴿فَٱثْبُتُواْ﴾: اسْتَقِرُّوا ولا تَفِرُّوا.

﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾: أي: بِقُلُوبكم وأَلْسِنَتِكُمْ بالتَّهْليل والتَّكْبِير والدُّعاءِ.

﴿لَّعَلَّكُمْ﴾: لعَلَّ للتَّعْلِيلِ، أي: مِنْ أَجْل.

﴿تُفْلِحُونَ﴾: تُدْرِكُونَ مَطْلُوبَكُمْ وتَنْجُونَ من مَرْهُوبكم.

﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ﴾: انْقَادُوا له بامْتِثَالِ أَمْرِهِ واجْتِنَابِ نَهْيِهِ.

﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ﴾: لا تَخَاصَمُوا.

﴿فَتَفْشَلُواْ﴾: فتَضْعُفُوا وتَجْبُنوا، والفاءُ للسَّبَبِيَّةِ، والفِعْلُ مَنْصُوبٌ بأنْ مُضْمَرة بعدها.

﴿وَتَذْهَبَ﴾: تَزُولَ.

﴿رِيحُكُمْ﴾: عَزِيمَتُكُمْ وإقْدَامُكُمْ.

﴿وَٱصْبِرُوٓاْ﴾: احْبِسُوا أنفسكم على طاعَةِ الله ورَسُولِهِ وعَدَمِ التَّنَازُعِ.

﴿مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾: مُصَاحِبُهُمْ على الوجه اللائق به فيُثَبِّتُهُم ويَنْصُرُهُمْ.

﴿كَٱلَّذِينَ﴾: الكافُ اسمٌ بمَعْنَى مِثْل، في مَحَلِّ نَصْبٍ خبرًا لـ(تَكُون).

﴿خَرَجُواْ﴾: ظَهَرُوا مُفَارِقِينَ.

﴿دِيَٰرِهِم﴾: مَنَازِلَهُمْ، والمُرادُ بهم أهلُ مَكَّةَ حين خَرَجُوا بَطَرًا منها لمَنْعِ غيرهم فكانت غزوةُ بَدْرٍ.

﴿بَطَرًا﴾: طُغْيَانًا بالنِّعْمَةِ، وهو مفعول من أجله، أو مَصْدَرٌ في مَوْضِعِ الحالِ.

﴿وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾: يُرُونَ النَّاسَ من نُفُوسِهِم العَظَمَةَ، وهو مفعول من أجله أو مَصْدَرٌ في موضعِ الحَالِ.

﴿وَيَصُدُّونَ﴾: يُعْرِضُونُ أو يَصْرِفُونَ.

﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾: سَبَقَ تَفْسِيرُها في الآية رقم (١٧٧).

﴿مُحِيطٌ﴾: حافِظٌ لَهُ من جَمِيعِ جِهَاتِهِ عِلْمًا وقُدْرَةً وسلْطَانا.

ب- المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

يأمُرُ اللهُ تَعالَى عِبَادَهُ المؤمنين إذا الْتَقَوْا بأعْدَائِهِمُ الكُّفَارِ أن يَثْبُتُوا ويُكْثِرُوا من ذِكْرِ الله تَعالَى فإنَّ ذِكْرَ الله تَطْمَئِنُّ به القُلوبُ وتَنْفَرِجُ الكُرُوبُ، ويُبَيِّنُ تَعالَى أن الثَّبَاتَ والإكْثَارَ من ذِكْرِهِ سَبَبُ الفَلَاحِ.

ثم يَأْمُرُ تَعالَى بطاعَةِ الله ورَسُولِهِ، لأن طاعَةَ الله ورَسُولِهِ من أَكْبَرِ أسبابِ النَّصْرِ، ويَنْهَى عن التَّنَازُعِ، ويُبَيِّنُ أَنَّهُ سَبَبٌ للفَشَلِ وذَهَابِ الرِّيحِ الذي هو خلافُ المَطْلُوبِ.

ويأمر بالصَّبْرِ على طاعَةِ الله ورسولِهِ وعَدَمِ التَّنَازُعِ، ويُرَغِّبُ فيه ببيانِ أنه -سُبحَانهُ- مَعَ الصَّابِرِين على الوجْهِ اللائِقِ به يُثَبِّتُهُمْ ويَنْصُرُهُمْ.

ثم ينْهَى عِبَادَهُ أن يكونَ خُرُوجُهُمْ للقتال كخُرُوجِ من خَرَجُوا بَطَرًا ورِئَاءَ الناس ويَصُدُّونَ عن سبيلِ الله، فيُخِلُّوا بُرْكُنْ عظيمٍ وهو: الإخْلاصُ لله تَعالَى والمُتَابَعَةُ لرَسُولِهِ ﷺ، ثُمَّ يَخْتِمُ الآية ببَيانِ أَنَّهُ مُحِيطٌ بأعمال هؤلاء الخَارِجِينَ على هذه الأوصاف الذَّمِيمَةِ تَهْدِيدًا لهُمْ وتَحْذِيرًا لغَيْرِهِمْ أن يَرْتَكِبُوا ما ارْتَكَبُوه.

جـ- مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الآيَةِ:

١- وُجُوبُ الثَّبَاتِ عِنْدَ مُلاقَاةِ العَدُوِّ، وخُصَّتْ هذه الآيةُ بِمَنِ انْصَرَفَ مُتَحَرِّفًا لقتال أو مُتَحَيِّزًا إلى فئة.

٢- مَشْرُوعِيَّةُ ذكر الله تَعالَى عند مُلاقَاةِ العَدُوِّ.

٣- أن الثَّبَاتَ عندَ مُلاقَاةِ العَدُوِّ وكَثْرَةَ ذكرِ الله من أسبابِ الفَلاحِ.

٤- وُجُوبُ طاعَةِ الله ورَسُولِهِ، لا سِيَّما حالُ الحَرْبِ والجِهادِ.

٥- وجُوبُ طاعَةِ القائدِ في تَصْرِيفِ الجَيْشِ وشُؤونِ الحَرْبِ في غَيْرِ مَعْصِيَة الله لأنها من طَاعَةِ الله ورسوله.

٦- تَحْرِيمُ تَنَازُعِ الجَيْشِ في أمورهم.

٧- أن التَّنَازُعَ سَبَبٌ للفَشَلِ وذَهَابِ الرِّيحِ.

٨- وُجُوبُ الصَّبْرِ على طاعَةِ الله ورَسُولِهِ وتركِ التَّنَازُعِ.

٩- إثباتُ مَعِيَّةِ الله تَعالَى للصَّابِرِينَ على الوَجْهِ اللائقِ به، وهِيَ مَعِيَّةٌ خاصَّةٌ تَقْتَضِي التَّأْيِيدَ والنَّصْر.

١٠- وُجُوبُ الإخْلاصِ لله تَعالَى والمُتابَعِة لرَسُولِهِ ﷺ في الخُرُوجِ إلى القتال.

١١- تَحْرِيمُ الخُرُوجِ بَطَرًا ورِئَاءَ الناسِ وصَدًّا عن سَبِيلِ الله تَعالَى، والتَّحْذِيرُ من ذلك.

١٢- إِثْبَاتُ إحَاطَةِ الله تَعالَى بأعْمَالِ العِبَادِ.

* * *

# النَّوْعُ الرَّابِعُ

## الآيةُ الأُولَى:

١٨٥- ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٦٠].

---

النَّوْعُ الرَّابِعُ: أي: مِنْ آياتِ الزَّكَاةِ، ومَوْضُوعُهُ: أَهْلُ الزَّكَاةِ.

## تَفْسِيرُ الآيةِ رقم ١٨٥:

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِمَاتِ:

﴿إِنَّمَا﴾: أَدَاةُ حَصْرٍ وهُوَ إِثْبَاتُ الحُكْمِ في المَذْكُورِ دُونَ غيره.

﴿ٱلصَّدَقَٰتُ﴾: أي: الزَّكَوَاتُ.

﴿لِلْفُقَرَآءِ﴾: اللَّامُ للمِلْكِ، والفقراءُ: جَمْعُ فَقِيرٍ، وهو: مَنْ لا يَقْدِرُ على نصف كِفَايَتِهِ وعَائلَتِهِ، لا بِمَالِهِ ولا بِكَسْبِهِ.

﴿وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾: جَمْعُ مِسْكِينٍ، وهو: مَنْ يَقْدِرُ عَلَى نِصْفِ كِفَايَتِهِ ولِعَائِلَتِهِ دون كُمَالِهَا.

﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾: أيْ: الوُلَاةُ كالسَّاعِي والجَابِي والحَافِظِ والقَاسِمِ.

﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾: المُسْتَمَالَةُ قُلُوبُهُمْ إلى الإيمانِ ورُسُوخِهِ فيها، أو لِدَفْعِ أَذَاهُمْ عنِ المُسلمين.

﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾: في للظَّرْفِيَّةِ، والرِّقَابُ جَمْعُ رَقَبَةٍ: وهي: العُنُقُ، والمراد هنا: فَكُّ الإنسانِ مِنَ الرِّقِّ أو الأسْرِ.

﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾: المَدِينِينَ العاجِزِينَ عن الوفاءِ.

﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾: أي: الجِهَادُ في سبيلِ اللهِ، وهُوَ القِتَالُ لإعلاءِ كَلِمَةِ الله تَعالَى.

﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾: السَّبِيلُ: الطَّرِيقُ، وابنُ السَّبِيلِ: المُسَافِرُ الذي انْقَطَعَ به السَّفَرُ.

﴿فَرِيضَةً﴾: أَيْ: مَفْرُوضَةً، أي: مُلْزَمًا بها مِنَ اللهِ تَعالَى.

﴿عَلِيمٌ﴾: ذُو عِلْمٍ، والعِلْمُ إدراكُ الشيءِ على ما هُوَ عَلَيْهِ.

﴿حَكِيمٌ﴾: ذُو حُكْمٍ وحِكْمَةٍ، وهي: وضْعُ الأشياءِ مَوَاضِعُهَا اللائقةُ بها.

ب- المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

في هَذِهِ الآيةِ بَيَّنَ الله تَعالَى المُسْتَحِقِّينَ للزكاة بنفسه، ولَمْ يَكِلْهَا إلى أَحَدٍ سِوَاهُ حَتَّى لا تكونَ هَذِهِ الشَّعِيرَةُ العظيمةَ التي هي ثَالِثُ أركانِ الإسلامِ أُلْعُوبَةً للعَواطِفِ والأَهْوَاءِ، فَحَصَرَها الله تَعالَى في ثمانيةِ أَصْنَافٍ لا تُصْرَفُ في سِوَاهَا وهُمْ:

(الأَوَّلُ والثَّانِي): الفُقَرَاءُ والمَسَاكِينُ، فيُعْطَوْنَ منها ما يَسُدُّ حَاجَتَهُمْ وتقومُ به كِفَايَتُهُمْ.

والثَّالثُ: العَامِلُونَ عليها، فيُعْطَوْنَ منها بِقَدْرِ عَمَلِهِمْ فيها بالمَعْرُوفِ.

والرَّابِعُ: المُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ، فيُعْطَوْنَ منها ما يَحْصُلُ به التَّأْلِيفُ.

والخَامِسُ: الرِّقَابُ، فيُعْتَقُ مِنْهَا الأَرِقَّاءُ، ويُفَكُّ مِنْهَا الأسْرَى من المسلمين.

والسَّادِسُ: الغَارِمُونَ، فتُوَفَّى عَنْهُمُ الدُّيُونُ إذا لم يَقْدِرُوا على وَفَائِهَا، أو تَحَمَّلُوهَا لإصلاحِ ذاتِ البَيْنِ.

والسَّابِعُ: في سبيلِ اللهِ، فيُعْطَى مِنْهَا المُجَاهِدُونَ الذين يُقَاتِلُونَ لتكونَ كلمةُ الله هي العُلْيَا، ويُشْتَرَي لهم السلاحُ وما يقومُ بِهِ الجهادُ دِفَاعًا أو هُجُومًا.

والثَّامِنُ: ابنُ السَّبِيلِ، فيُعْطَى منها ما يُوَصِّلُهُ إلى بلده.

ثُمَّ يُبَيِّنُ اللهُ تَعالَى أنَّ هذا الحكمَ فَرِيضَةٌ منَ الله تَعالَى لا يَجُوزُ تَعَدِّيهِ إلى غَيْرِه ولا الإخْلَالُ بِهِ، وقَدْ دَلَّتِ السُّنَّةُ على جَوَازِ الاقْتِصَارِ عَلَى صِنْفٍ واحِدٍ من هَذِهِ الأصْنَافِ، ثُمَّ خَتَمَ الله تَعالَى الآية باسْمَيْنِ من أسمائه الحُسْنَى وهما: العَلِيمُ والحَكِيمُ، تَنْبِيهًا على أن فَرِيضَةَ دَفْعِ الزَّكَاةِ في هذه الأصنافِ صَادِرٌ على عِلْمٍ بِمَنْ يَسْتَحِقُّ وحِكْمَةٍ في وَضْعِهَا مَوَاضِعَهَا، حَتَّى يَطْمَئِنَّ القلبُ ولا يَبْقَى مَجَالٌ لاجْتِهَادِ مُجْتَهِدٍ في دَفْعِهَا في غير هذه الأصناف.

جـ- مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الآيَةِ:

١- وُجُوبُ صَرْفِ الزَّكَاةِ في أحدِ هذه الأصنافِ.

٢- مَنْعُ صَرْفِهَا فِي غَيْرِ هذه الأصنافِ من أعمالِ الخَيْرِ، كبِنَاءِ المساجدِ وإصْلَاحِ الطُّرُقِ ونَحْوِهَا[1].

٣- إنَّ صَرْفَ الزَّكَاةِ في هذه الأصنافِ صَادِرٌ على عِلْمٍ وحِكْمَةٍ لله -عزَّ وجلَّ-.

---

(١) وجه الدَّلالةِ مِنْهَا على ذلك: أنَّ ﴿إنَّمَا﴾ تُفِيدُ الحَصْرِ، فلو جَازَ صَرْفُ الزكاةِ في غير هذه الأصناف من وُجُوهِ الخَيْرِ لفَاتَتْ فائدةُ الحَصْرِ. [المؤلف]

٤- أن الحِكْمَةَ منْ ذَلِكَ سَدُّ حَاجَةِ الإسلامِ، كالجِهَادِ في سبيلِ اللهِ أو حَاجَةِ المُسْلِمِينَ كالفُقَرَاءِ والغَارِمِينَ.

٥- أَنَّهُ لا بُدَّ من تَمْلِيكِ الأصْنَافِ الأربعةِ الأَوَّلِينَ: الفُقَرَاءِ، والمَسَاكِينِ والعَامِلِينَ عليها، والمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، بِحَيْثُ تُسَلَّمُ لهم الزَّكَاةُ فيملكونها.

٦- أَنَّهُ لا يَجِبُ تَمْلِيكُ الأربعةِ الآخَرِينَ: الرِّقَابِ، والغَارِمِينَ، والمُجَاهِدِينَ، وابنِ السَّبِيلِ، فلو دَفَعَ الزكاةَ عَنِ الغَارِمِ إلى طَالِبِهِ، أو اشْتَرَى سِلاحًا لِلْجِهَادِ أو زَادًا لابنِ السَّبِيلِ بَقَدْرِ حَاجَتِهِ أَجْزَأَ ذلك.

٧- إِثْباتُ اسْمَيِ الله تَعالَى (العَلِيمِ والحَكِيمِ)، وما دَلَّا عَلَيْهِ مِنْ صفاتٍ.

* * *

# النَّوْعُ الثالثُ

## الآيةُ الأُولَى:

١٨١- ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة:١٠٣].

---

النَّوْعُ الثالثُ: أَيْ: مِنْ أَنْوَاعِ الزكاة، ومَوْضُوعُهُ: إِخْرَاجُ الزَّكاة.

## تَفْسِيرُ الآية رقم ١٨١:

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِماتِ:

﴿خُذْ﴾: اقْبِضْ، والخِطَابُ للنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسلَّم.

﴿مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾: أَيْ: أَمْوالِ الْمُسْلِمِينَ الزَّكَوِيَّةِ، ومِنْ للتَّبْعِيضِ.

﴿صَدَقَةً﴾: أَيْ: زَكَاةً.

﴿تُطَهِّرُهُمْ﴾: أَيْ: أَنْتَ تُنَقِّيهِمْ مِنَ الذُّنُوبِ والأخلاقِ الرَّذِيلَةِ.

﴿وَتُزَكِّيهِم﴾: تُنَمِّي إِيمَانَهُمْ وأَخْلَاقَهُم الفَاضِلَةَ.

﴿بِهَا﴾: بِسَبَبِهَا.

﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾: ادْعُ لهم بأن يُصَلِّي اللهُ عليهم، أَيْ: يُثْنِي عليهم في المَلأ الأعْلَى.

﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ﴾: أَيْ: دُعَاءَكَ لهم بصلاةِ اللهِ عليهم.

﴿سَكَنٌ لَّهُمْ﴾: طُمَأْنِينَةٌ لنُفُوسِهِمْ تُهَوِّنُ عليهم بَذْلَ المالِ.

﴿سَمِيعٌ﴾: مُدْرِكٌ لجَمِيعِ الأصوات وإنْ خَفِيَتْ وبَعُدَتْ.

﴿عَلِيمٌ﴾: ذُو عِلْمٍ شَامِلٍ.

ب- المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

يَأْمُرُ اللهُ تَعالَى نَبِيَّهُ ﷺ أن يَأْخُذَ جُزْءًا مِنْ أموالِ المُسْلِمِينَ الزَّكَوِيَّةِ، وقد بَيَّنَتِ السُّنَّةُ تلك الأموالَ وبَيانَ ما يُؤْخَذُ مِنْهَا، وبَيَّنَ فائدةَ ذلك الأخْذِ بأنه مُطَهِّرٌ لَهُمْ من الذُّنُوبِ والأخلاقِ الرَّذِيلَةِ، ومِنْهُمْ لإيمَانِهِمْ وأخلاقِهِمُ الفَاضِلَةِ.

ويأمُرُ اللهُ تَعالَى نَبِيَّهُ أن يُصَلِّيَ عليهم، ويُبَيِّنُ أن فائدةَ ذلك تَسْكِينُ نُفُوسِهِمْ عند بَذْلِ المالِ المَحْبُوبِ إليها فيَهُونَ عَلَيْهَا البَذْلُ، ثُمَّ يَخْتِمُ الآية باسْمَيْنِ كَرِيمَيْنِ مِنْ أسمائِهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ، تَنْبِيهًا على أنَّ الله تَعالَى سَيَسْمَعُ دُعَاءَهُ، وأَنَّهُ عَلِيمٌ بِمَنْ يُعْطِي الصدقةَ عن طِيبِ نَفْس فيستحق ذلك الدعاء.

جـ- مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الآيَةِ:

١- مَشْرُوعِيَّةُ قَبْضِ الإمامِ أَوْ نَائِبِهِ للزَّكَاةِ من أهلها.

٢- أنَّ الزَّكَاةَ لا تَجِبُ في جَمِيعِ الأموال، ولا بِجَمِيعِ المَالِ الذي تَجِبُ فِيهِ.

٣- أنَّ دَفْعَ الزَّكَاةِ تَطْهِيرٌ لصَاحِبِهَا وتَنْمِيَةٌ لإيمَانِهِ وأخلاقِهِ الفَاضِلَةِ.

٤- مَشْرُوعِيَّةُ الدعاء بصلاةِ الله تَعالَى على المُزَكِّي عند دَفْعِهِ الزكاة.

٥- أنَّ فائدةَ الدُّعَاءِ له تَسْكِينُ نَفْسِهِ ليَهُونَ عليه بَذْلُ المالِ.

٦- جَوَازُ الصلاةِ عَلَى غَيْرِ الأنبياءِ، لكِنْ بشرطِ ألَّا تَكُونَ عَادَةً كُلَّمَا ذُكِرَ اسمُه.

٧- مَشْرُوعِيَّةُ كُلِّ ما يُهَوِّنَ العبادةَ على المسلمين ويُشَجِّعُهُمْ عليها.

٨- إِثْبَاتُ اسْمَيِ السَّمِيعِ العَلِيمِ لله تَعالَى ومَا دَلَّا عليه مِنْ صِفَتِي السَّمْعِ والعِلْمِ.

٩- كَمَالُ تَعْلِيمِ الله تَعالَى حيثُ يَقْرِنُ الحُكْمَ بِعِلَّتِهِ لتَطْمَئِنَّ النُّفُوسَ وتَعْرِفَ أسرارَ الشريعة.

* * *

# النَّوْعُ الثالثُ

## الآيةُ الأُولَى:

١٨١- ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة:١٠٣].

---

النَّوْعُ الثالثُ: أَيْ: مِنْ أَنْوَاعِ الزكاة، ومَوْضُوعُهُ: إِخْرَاجُ الزَّكاة.

## تَفْسِيرُ الآية رقم ١٨١:

أ- تَفْسِيرُ الْكَلِماتِ:

﴿خُذْ﴾: اقْبِضْ، والخِطَابُ للنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسلَّم.

﴿مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾: أَيْ: أَمْوالِ الْمُسْلِمِينَ الزَّكَوِيَّةِ، ومِنْ للتَّبْعِيضِ.

﴿صَدَقَةً﴾: أَيْ: زَكَاةً.

﴿تُطَهِّرُهُمْ﴾: أَيْ: أَنْتَ تُنَقِّيهِمْ مِنَ الذُّنُوبِ والأخلاقِ الرَّذِيلَةِ.

﴿وَتُزَكِّيهِم﴾: تُنَمِّي إِيمَانَهُمْ وأَخْلَاقَهُم الفَاضِلَةَ.

﴿بِهَا﴾: بِسَبَبِهَا.

﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾: ادْعُ لهم بأن يُصَلِّي اللهُ عليهم، أَيْ: يُثْنِي عليهم في المَلأ الأعْلَى.

﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ﴾: أَيْ: دُعَاءَكَ لهم بصلاةِ اللهِ عليهم.

﴿سَكَنٌ لَّهُمْ﴾: طُمَأْنِينَةٌ لنُفُوسِهِمْ تُهَوِّنُ عليهم بَذْلَ المالِ.

﴿سَمِيعٌ﴾: مُدْرِكٌ لجَمِيعِ الأصوات وإنْ خَفِيَتْ وبَعُدَتْ.

﴿عَلِيمٌ﴾: ذُو عِلْمٍ شَامِلٍ.

ب- المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

يَأْمُرُ اللهُ تَعالَى نَبِيَّهُ ﷺ أن يَأْخُذَ جُزْءًا مِنْ أموالِ المُسْلِمِينَ الزَّكَوِيَّةِ، وقد بَيَّنَتِ السُّنَّةُ تلك الأموالَ وبَيانَ ما يُؤْخَذُ مِنْهَا، وبَيَّنَ فائدةَ ذلك الأخْذِ بأنه مُطَهِّرٌ لَهُمْ من الذُّنُوبِ والأخلاقِ الرَّذِيلَةِ، ومِنْهُمْ لإيمَانِهِمْ وأخلاقِهِمُ الفَاضِلَةِ.

ويأمُرُ اللهُ تَعالَى نَبِيَّهُ أن يُصَلِّيَ عليهم، ويُبَيِّنُ أن فائدةَ ذلك تَسْكِينُ نُفُوسِهِمْ عند بَذْلِ المالِ المَحْبُوبِ إليها فيَهُونَ عَلَيْهَا البَذْلُ، ثُمَّ يَخْتِمُ الآية باسْمَيْنِ كَرِيمَيْنِ مِنْ أسمائِهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ، تَنْبِيهًا على أنَّ الله تَعالَى سَيَسْمَعُ دُعَاءَهُ، وأَنَّهُ عَلِيمٌ بِمَنْ يُعْطِي الصدقةَ عن طِيبِ نَفْس فيستحق ذلك الدعاء.

جـ- مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الآيَةِ:

١- مَشْرُوعِيَّةُ قَبْضِ الإمامِ أَوْ نَائِبِهِ للزَّكَاةِ من أهلها.

٢- أنَّ الزَّكَاةَ لا تَجِبُ في جَمِيعِ الأموال، ولا بِجَمِيعِ المَالِ الذي تَجِبُ فِيهِ.

٣- أنَّ دَفْعَ الزَّكَاةِ تَطْهِيرٌ لصَاحِبِهَا وتَنْمِيَةٌ لإيمَانِهِ وأخلاقِهِ الفَاضِلَةِ.

٤- مَشْرُوعِيَّةُ الدعاء بصلاةِ الله تَعالَى على المُزَكِّي عند دَفْعِهِ الزكاة.

٥- أنَّ فائدةَ الدُّعَاءِ له تَسْكِينُ نَفْسِهِ ليَهُونَ عليه بَذْلُ المالِ.

٦- جَوَازُ الصلاةِ عَلَى غَيْرِ الأنبياءِ، لكِنْ بشرطِ ألَّا تَكُونَ عَادَةً كُلَّمَا ذُكِرَ اسمُه.

٧- مَشْرُوعِيَّةُ كُلِّ ما يُهَوِّنَ العبادةَ على المسلمين ويُشَجِّعُهُمْ عليها.

٨- إِثْبَاتُ اسْمَيِ السَّمِيعِ العَلِيمِ لله تَعالَى ومَا دَلَّا عليه مِنْ صِفَتِي السَّمْعِ والعِلْمِ.

٩- كَمَالُ تَعْلِيمِ الله تَعالَى حيثُ يَقْرِنُ الحُكْمَ بِعِلَّتِهِ لتَطْمَئِنَّ النُّفُوسَ وتَعْرِفَ أسرارَ الشريعة.

* * *